

المجلد الواحد والثلاثون

من كتب

جامع الأحاديث الشافعية

الذى ألف تحيت أشرف سيدنا و مولانا  
فتقى الله سيدنا الحافظ علاء الدين بن عبد الله المخجلى  
الحاج فاحسنهن الظباطي البروجردي  
(أعلى الله مقامه الشافعى)



مَكْتَبَةُ الْجَوَادِيَّةِ الْعَلِيَّةِ  
مَوْسِىَّكَتَبُ الْبَشِّيرِيَّةِ الْأَنْتَلِيَّةِ

الرسالة  
ناشرت سنة ١٣٧٠ - ١٩٥١  
طبع الحكاظية - الم Hague

هو المعين

المجلد الواحد والثلاثون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا و مولانا  
فقيه الاسلام المحقق العلامه الإمام آية الله العظمى  
اسحاق آقا حسين الطباطبائى البروجردى  
اعلى نعم مقامه الشريف

تأليف

اسحاق شيخ اسمايل المعرفي سلیمان بن عین آل البيت علیهم السلام بهدوء  
بسى مكتبة الجوايد

### هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الواحد والثلاثون

المؤلف: الحاج الشیخ اسماعیل المعزی الملايري

التاشر: المؤلف

اللیتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تلریح الطبع: ۱۳۸۰ هـ ش - ۱۴۲۲ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

**بسمه تعالى وله الحمد وعلى التبین والأدلة المطلقة والسلام**

**تمتاز هذه الطبعة بمعاريف متكاملة وفوازير مستحبة:**

منها تكثير رواياتها وأشاراتها فانه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى اخضنا اليها زمام الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. ومنها ضبط معان لغاتها وتفصيلها في المراد منها في الهاامش تسهيلاً للطالب.

ومنها ايراد تعليلات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فان هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كسى يسكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتنبيه البليغ والتفسير العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستفادة.

ومنها مزايا أخرى تظهر عند المراجحة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومهنه كافي وافٍ للفقيه البارع المستربط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بعرفة الحلال والحرام وينتهي عن سائر مجتمع العجم والبدائيين طرأً ويستفي به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاماً فشكراً لله المثنان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللقائمين العدول المستبررين ولطلاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتيين وبأطائب عنترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويبتهونى بمالهم من الشهوة والخطفاء ويمفو عنى خالق الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلن مقام سيدينا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع التبیین والقصدیین وأجداده الكرام فإنه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي خالق الله تعالى عنه وعن أبيه وعن المؤمنين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المذكورة بالكتاب والصلة والسلم على سترته من خلقت عدو والطريق الظاهر  
والغنة الدائمة على ادعائهم بمحضهم . وبعد ذلك كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذى أتى به سماحة اية الله المنفي مستدلاً على ائمته الحاج السيد حسين العاملان  
المرجوهى قد من القرآن الطاهرة فربما في تردد في حجارة اسلوب وقد قال له شعر  
هذا المشرع الحبرى الذي يحيى بمحاباته صدرها على هئته . فتح الله رحمة وذاته على درجة  
درجاته خير حراء الحسين . كما اتى به اية الله تعالى ان يوقن السلام العاملين الذين ساهموا  
في انشئ سماحة غاليل هذا السفر الدينى العليل وندلوا به وله في اخر حرف الى  
حق الوجود ومن علمهم بالجمل الخليل والشأن العظيم ومن بدل حجوره في الطفة المتنى  
جمة السلام الحاج شيخ اصحاب المزى المدارسى ذات بسم الله وحده فاذلي الله تعالى .  
قد أحب نفسي في تأليف هذا الكتاب وتقديره حتى أخرجه بأحسن اسلوب وبكلها فداء  
له على استراحه جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة وسائله تعالى ان يغيرها لأحسن الجزاء .  
ويوقفه لخرج بعض الدراج وفائدته قطع من كتاب المهارة وشرط من كتاب الصلوى .  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وأهتمى أحببت منه ما من طبع لكتبه احرافه ونشرها  
خدمة الدين ودفعاً للذهب . ولله الحمد على تحققى التمال فقد خرجت عنها من احراف  
الماشرى من الطبع وسائله توفيق لخرج بعض احرافه . وأمام هذا المشرع الدينى  
علم حازه غائب وللتوفيق والسداد والله ثم بعد ما وختاماً ومحنة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأُلْفَةِ الْمَعْصُومِينَ  
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمَخَالِفِهِمْ أَجْمَعِينَ

**فهرست المجلد الواحد والثلاثين  
من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة**

**كتاب الحدود والقصاص والذيات**

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث (١) رقم الصفحة
		<b>أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قتلها أو تعزيرها أو تاديدها أو حبسه</b>
٢٩	(١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده ونفيه	٢٧
٤١	(٢) باب أن المرتد عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه	١٨
٤٧	(٣) باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ حِيرَ على الإسلام فإن قبل وإلا قُتِلَ بعد البلوغ	٢
٤٨	(٤) باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل وحكم ما لو تاب ثم رجع عن الإسلام	١٢

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- (٥) باب أنَّ المرأة المرتدَة لاتقتل بل تحبس ٩  
وتطرب ويضيق عليها ٥١
- (٦) باب أنَّ المرتدَة إذا سرق قطعت يده بالسرقة ثم قتل ٢  
٥٣
- (٧) باب جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد ١٠٦  
٥٤
- (٨) باب حكم الزنديق والمنافق والتاذب ١٦  
٨٨
- (٩) باب حكم الغلاة والقدارية ١٦  
٩٢
- (١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو أدعى النبوة ٥  
١٠١
- (١١) باب حكم من صلى للضنم ٢  
١٠٢
- (١٢) باب أنَّ حدَ الساحر القتل إلا أن يتوب وتبثت توبته بشهادة عدلين ٨  
١٠٣
- (١٣) باب تعزير من سأله الله ٢  
١٠٥
- (١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السجن ٢٨  
١٠٥
- (١٥) باب أنَّ من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً وأنَّ القاصف في المسجد يضرب ويطرد ٣  
١١١
- (١٦) باب ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميته والدم والرِّبا وقتل من استحلَّه ٦  
١١١
- (١٧) باب ما ورد في تأديب الصبي والمتعلم والمملوك وأنَّ الجور في المخاير بين الصبيان كالجور في الأحكام ١١  
١١٣

- |     |   |                                                                                                  |
|-----|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٥ | ١ | (١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه<br>وثبوت الغرم إن كسر                               |
| ١١٦ | ٥ | (١٩) باب ماورد في أنَّ التعزير لكم هو                                                            |
| ١١٧ | — | (٢٠) باب ماورد في حد شاهد الزور                                                                  |
| ١١٧ | ٢ | (٢١) باب حد وطى الزوجة في الحيض ومن أتى<br>امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر<br>رمضان           |
| ١١٨ | ١ | (٢٢) باب أنَّ العبد الذي اعتق نصفه إذا أتى حدًا من<br>حدود الله فعليه نصف حد الحرّ ونصف حد العبد |
| ١١٩ | ١ | (٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى<br>المستأجر                                                 |
| ١١٩ | ١ | (٢٤) باب أنَّ من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما<br>أفسد واستهلك                            |
| ١١٩ | ١ | (٢٥) باب ماورد فيمن طلق زوجتها مراراً كثيرةً                                                     |

### أبواب القتل والقصاص

- |     |    |                                                                                                                                                                                                       |
|-----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٠ | ٥٥ | (١) باب حرمة قتل المؤمن بغیر حق وثبوت الكفر<br>باستحلال قتله وأنَّ من قتله فكأنما قتل الناس<br>جميعاً ويбоء بإئمه وإئم المقتول وأنَّ أول<br>ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال<br>المؤمن وعِزْضه |
| ١٣٦ | ٢٠ | (٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله<br>لغضب أو سبب وبيان توبته                                                                                                                                 |

- (٣) باب أنَّ من قتل مؤمناً مستعمداً يقاد به فإنَّ المؤمنين تتكافئ دماءهم إلا أنَّ يرضي أولياء المقتول بالذية أو بأكثر منها أو أقلَّ ولم تطل الدِّماء ١٤٢ ٢٨
- (٤) باب ما ورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ ١٥١ ٢٤
- (٥) باب أنَّ من قتل نفسه متعمداً فجزاؤه جهنم ١٥٧ ٨
- (٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إملاق أو للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شريها الدواء لطرح العمل ولو نطفة ١٥٩ ٨
- (٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما ١٦٣ ٦
- (٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دأبته ١٦٤ ٥
- (٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضا به ١٦٦ ١٦
- (١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً ١٧٠ ٢٢
- (١١) باب حكم ما لو قتل صبيٍّ وأمرأة أو عبد وأمرأة رجلاً ١٧٦ ٤
- (١٢) باب أنَّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم ١٧٧ ١
- (١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتلوه فقتل اثنان وجراحته ١٧٨ ٤
- (١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا ١٨٠ ٢

- في الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انهم  
غرقا وشهد الإننان على الثلاثة
- (١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد      ١      ١٨٠
- (١٦) باب حكم من فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم  
قتلها أو جنئ عليه جنائيين فصاعداً بضربة أو  
ضربتين      ٣      ١٨١
- (١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس      ٢٨      ١٨٢
- (١٨) باب حكم من قتل مجنوناً      ٢      ١٨٩
- (١٩) باب أنَّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً  
وهو عاقل ثمَّ خولط ضرب العدَّ      ٤      ١٩٠
- (٢٠) باب حكم ما إذا اشترك رجل وغلام في قتل  
رجل      ٢      ١٩١
- (٢١) باب أنَّ الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّزه ويقتل  
الولد بوالده وأمه ولا قَوْد لامرأة أصابها زوجها  
فعيبيت وغنم العيب على زوجها ولا قصاص  
عليه      ١٣      ١٩٢
- (٢٢) باب أنَّ من اعتدى فأعتدى عليه فلا قَوْد له  
ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه      ٦      ١٩٤
- (٢٣) باب أنَّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو  
السرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وأنَّ من  
راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شيء  
عليها      ٩      ١٩٦
- (٢٤) باب أنَّ اللَّصَ إذا دخل على المرأة الحبل فوقع      ٣      ١٩٨

- عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة  
عليه فقتلته فليس عليها شيء ودية سختها  
على عصبة المقتول السارق
- (٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة ١  
١٩٩
- فقتله زوجها وقتلت زوجها
- (٢٦) باب أنَّ من أتى راقدًا فانتبه فقتله لادية له ولا ١  
٢٠٠
- قد
- (٢٧) باب أنَّ من قتله القصاص أو الحدَّ فلادية له ولا ١٢  
٢٠٠
- قصاص ومن قُتلَ في شيء من حقوق الناس  
فديته من بيت المال
- (٢٨) باب حكم من أمر حرًّا أو عبده بقتل الغير فقتله ٧  
٢٠٣
- (٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله ١١  
٢٠٦
- والآخر يراهم وحكم من خلص القاتل من يد  
الولي
- (٣٠) باب أنَّ من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه فهو ٣  
٢٠٨
- له ضامن حتى يرجع إلى بيته
- (٣١) باب حكم من ولَي ولاية فقتل رجلاً ٣  
٢١١
- (٣٢) باب ما ورد في أنَّ من قتل حميم قومٍ ١  
٢١٢
- فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخفٌ لحسابه
- (٣٣) باب حكم من قتل مملوكة أو نكله ومن اعتاد ٢٠  
٢١٣
- قتل المماليك
- (٣٤) باب أنَّ العرَّ لا يقتل بعد ولكن يضرب ويغرم ٣٥  
٢١٧
- ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرًّا أو أحراضاً أو

جرحهم		
٢٢٤	١	(٣٥) باب حكم العبدان إذا قتلا حرّاً
٢٢٥	١	(٣٦) باب أنَّ العبد إذا أقرَّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيده
٢٢٥	٦	(٣٧) باب حكم المدبر وأمَّ الولد إذا ارتكبا جناية
٢٢٨	٤	(٣٨) باب حكم أمَّ الولد إذا قتل سيدها
٢٢٨	١٠	(٣٩) باب حكم المكاتب إذا قُتل أو قُتِلَ
٢٣٢	١	(٤٠) باب أنَّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الذمة وصح العتق
٢٣٢	١	(٤١) باب أنَّ المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إنْ شاء قتله وإنْ شاء عفا عنه
٢٣٣	١٤	(٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمَّى أو جرحهم
٢٣٧	٤	(٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
٢٣٧	٤	(٤٤) باب أنَّ النصارى إذا قتل مسلماً قتل به وإنْ أسلم، ولهم استرقاءه وأخذ ماله إنْ لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذمَّى وبالعكس
٢٣٩	١	(٤٥) باب أنَّ من قُتِلَ وله أخٌ في دار الهجرة وأخٌ في دار البدو هل للبيهوى أنْ يقتل القاتل إنْ عفا المهاجرى أم لا
٢٣٩	١٦	(٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالذمة وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذلك

- وبيان من ليس له العفو  
 (٤٧) باب أنَّ بعض الأُولياء اذا عفا عن القاتل أو ١١  
 طلب الدِّيَة فللباقي القصاص بعد ردَّ فاضل  
 الدِّيَة وأنَّ النساء ليس لهنَّ عفو ولا قَوْد  
 (٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرَّجل وله أولاد صغار ٤  
 وكبار أو غائب  
 (٤٩) باب أنَّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولئَ الآ ٣  
 ذمَّى عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمَّى  
 كان ولئِه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ  
 الدِّيَة فيجعلها في بيت المال وليس له العفو  
 (٥٠) باب أنَّ من قُتِّل وعليه دين وليس له مال هل ٢  
 لأوليائه أن يهبوأده لقاتلته أم لا  
 (٥١) باب أنَّ ولئِ المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى ٢  
 أنه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص  
 مجددًا حتى يقتضي القاتل منه مثل ما صنع به  
 (٥٢) باب أنَّ القاتل يدفع إلى ولئِ المقتول وإن مات ٢٢  
 قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأنَّ القاتل  
 يقتل بالسيف من دون إثم وتمثيل وإحراق  
 (٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو ٤  
 الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلُّهم أو ثبت خلاف  
 ما شهدوا به  
 (٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل ١٦  
 بيته بغیر إذنه أو رأه يزني بزوجته

- (٥٥) باب ما ورد في أنَّ أعمى الناس على الله تعالى ٢٦٣ ٢١  
من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد  
في من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو أدعى  
لغير أبيه أو تولى غير مواليه
- (٥٦) باب ما ورد في أنَّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ٢٧٠ ٩  
ولو كفَّ بكتْ ونطحة ما بين القرناء إلى الجماء  
وأنه يقتضي للعباد بعضهم من بعض يوم القيمة

### أبواب دعوى القتل وما يثبت به

- (١) باب أنَّ القتل يثبت بشهادتين عدلين وحكم ٢٧٥ ٩  
شهادة النساء في القتل
- (٢) باب أنَّ القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرَّ ٢٧٦ ٤  
اثنان بقتل واحد على الانفراد
- (٣) باب جواز تقرير المتهם بالقتل والتلطُّف في ٢٧٨ ٧  
استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قَوْد ولا حَدَّ  
باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد
- (٤) باب حكم من أقرَّ على نفسه بالقتل ثمَّ رجع ٢٧٩ ١
- (٥) باب حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ثمَّ ٢٧٩ ١  
أقرَّ القاتل وبرء الأول
- (٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل ٢٨٣ ١  
شخص فجاء آخر وأقرَّ بقتله وبرأ المشهود عليه
- (٧) باب أنَّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته ٢٨٤ ٧  
من بيت المال وكذا من مات في زحام الناس

- يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أُو على بئر أو جسر ٢٨٦
- (٨) باب حكم القتيل الذي يوجد في قبيلة أو على ١٧  
باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً  
منها أو بين قريتين أو بالفلاة
- (٩) باب ما ورد في القسامـة ومواردها وكيفيتها ٢٩٠ ٢٤  
وعددـها وما يثبت بها
- (١٠) باب ما ورد في أن النبي ﷺ يخـسـ في تهمـة ٣٠٢ ٢  
الدم ستـة أيام وأن الحبس بعد معرفـة الحق ظـلـمـ

### **أبواب قصاص الطرف**

- (١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع ٣٠٢ ٩  
الأعضـاء عمـداً إلاـ أن يتراضاـ بـديـتها أو أقلـ أو  
أكثر وكذا في كـسرـ السـنـ والـذـرـاعـ
- (٢) باب أن القصاص بين الرـجـلـ والـمـرـأـةـ في ٣٠٤ ١١  
الأـعـضـاءـ والـجـرـاحـاتـ سـوـاءـ حتـىـ تـبـلـغـ ثـلـثـ  
الـدـيـةـ فـاـذـاـ جـاـوـزـتـ التـلـثـ أـضـعـفـتـ جـرـاحـةـ  
الـرـجـلـ ضـعـفـينـ عـلـىـ جـرـاحـةـ المـرـأـةـ
- (٣) باب حـكـمـ فـقـاـ الرـجـلـ عـيـنـ المـرـأـةـ وـبـالـعـكـسـ ٣٠٨ ٢
- (٤) بـابـ أنـ منـ إـطـلـعـ عـلـىـ قـوـمـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ عـورـاتـهـمـ ٣٠٨ ١٣  
فـفـقـواـ عـيـنـهـ أوـ جـرـحـوـهـ فـلـادـيـةـ لـهـ
- (٥) بـابـ أنـ الأـعـمـىـ إـذـاـ فـقـاـ عـيـنـ صـحـيـحـ مـتـعـمـداـ فـيـهـ ٣١٢ ١  
الـدـيـةـ مـنـ مـالـهـ لـأـنـ عـمـدـ الأـعـمـىـ مـثـلـ الـخـطاـ
- (٦) بـابـ حـكـمـ الـعـبـدـ إـذـاـ فـقـاـ عـيـنـ حـرـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ ٣١٣ ٢

- (٧) باب حكم ما إذا فقا الأعور عين انسان صحيح ٢  
أو بالعكس ٣١٢
- (٨) باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر ٣  
فأنزل فيها الماء ٣١٤
- (٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتصر منه ثم ردها الجانى فالتحمت فللمجنى عليه قطعها ١ ٣١٥
- (١٠) باب أنّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدّية وكذا اذا قطع أيدى جماعة على التعاقب ٣١٥
- (١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ١ ٣١٧
- (١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه ١ ٣١٨
- (١٣) باب عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد اذا برئت وكذا فى سن الصبي اذا نبت وثبت الأرس فيما ٣ ٣١٨
- (١٤) باب أنّ من داس بطن انسان حتى أحدث فى ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدّية ٢ ٣١٩
- (١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزّور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية وان لم يتممدا ضمنا الدّية ١ ٣٢٠
- (١٦) باب حكم الحرج إذا جرح العبد أو قطع له عضواً ٧ ٣٢١

### وبالعكس

- |     |   |                                                                               |
|-----|---|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٢ | ٣ | (١٧) باب حكم جنائية المكاتب على الحرّ والعبد                                  |
| ٢٢٢ | ٢ | (١٨) باب حكم جراحات المالك                                                    |
| ٢٢٣ | ٧ | (١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة<br>والمأومة والعظم                   |
| ٢٤٤ | ٣ | (٢٠) باب ما ورد في حدّ من تعدّى حدود الله وأنّ<br>من ضرب الحدّ فزاد يقتضي منه |

### أبواب الدييات

- |     |    |                                                                                                                                                                                          |
|-----|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٥ | ٢٢ | (١) باب أنّ دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل<br>أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة<br>آلاف درهم أو مائة حُلَّةٍ وبيان تفصيل أسنان<br>الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد |
| ٢٣٦ | ٨  | (٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في<br>الحرم                                                                                                                                        |
| ٢٣٧ | ٣  | (٣) باب أنّ المرأة اذا شربت دواء فأفلقت ولدها<br>فعليها دية تسلّمها الى أبيه ان كان له عظم وان<br>كان عَلَقَةً أو مضغةً فانّ عليها أربعين ديناراً أو<br>غرّة تؤديها الى أبيه             |
| ٢٣٩ | ٣  | (٤) باب أنّ دية الخطأ تستأنى في ثلاثة سنين<br>ودية العمد في سنة                                                                                                                          |
| ٢٣٩ | ٦  | (٥) باب أنّ دية المرأة نصف دية الرجل                                                                                                                                                     |
| ٢٤١ | ٤  | (٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في أرض الشّرك                                                                                                                                              |

- (٧) باب أَنْ دِيَةَ الْخَتْنِ الْمُشَكَّلُ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ١  
وَنَصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ ٣٤٢
- (٨) باب حُكْمِ قَتْلِ النَّاصِبِ وَدِيَتِهِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ٢  
٣٤٣
- (٩) باب دِيَةِ وَلْدِ الزَّنَاءِ ٦ ٣٤٥
- (١٠) باب أَنْ دِيَةَ الْيَهُودَى وَالنَّصَارَائِى وَالْمَجُوسَى سَوَاءٌ وَهِىَ ثَمَانِمَائَةٌ درَهمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ القاتل مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الدِّرْمَةِ ٢٢ ٣٤٦
- (١١) باب أَنْ دِيَةَ جَنِينَ الْذَّمِيَّةِ عُشْرَ دِيَتِهَا وَدِيَةَ جَنِينَ الْبَهِيمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا ٢ ٣٥٠
- (١٢) باب أَنْ دِيَةَ الْمُمْلُوكِ قِيمَتِهِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرَّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُمْلُوكُ لِلْقاتل فَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ القاتل وَالْمَوْلَى فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَوْلَى وَالْيَمِينُ عَلَى القاتل ٤ ٣٥١
- (١٣) باب دِيَةِ الْكَلَابِ ٧ ٣٥٢
- (١٤) باب ما ورد في أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ جَيْشًا إِلَى خَثْعَمَ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسَّجْدَةِ فَقُتِلُ بَعْضُهُمْ فَأَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُتْلَهُمْ وَقَالَ لَوْرَتَهُمْ نَصْفُ الْعُقْلِ ١ ٣٥٤
- (١٥) باب ما ورد في أنَّ مَنْ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا ثُمَّ قُتِلَ خطأً فَدِيَتِهِ لِأَهْلِهِ لَا لِأَهْلِ الْوَلَى ١ ٣٥٤
- (١٦) باب ما ورد في أنَّ مَنْ لَقِيَ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَدْمًا خطأً وَقَدْ جَحَدَ أَهْلَهُ لَقِيَ اللهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢ ٣٥٥
- (١٧) باب ما ورد في أنَّ مَنْ قُتِلَ رَجُلًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ١ ٣٥٥

**يؤدّى دينه ويستغفر ربّه**

- (١٨) باب ما ورد في أنَّ من لا يقدر على تأدية الديّة ٢  
يسأل المسلمين حتى يؤدّيها

**أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب**

- (١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم ٣  
فوقع في بترهم
- (٢) باب ما ورد في أنَّ البَشَرُ والْجَمَاءُ وَالْمَعْدُنُ ٣  
جيبار
- (٣) باب أنَّ من حفر بثراً في غير ملكه فهو ضامن ٣  
لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه  
ضمان
- (٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم ٤
- (٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زبيبة الأسد فتعلق ٦  
بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع فاقتربا لهم  
الأسد
- (٦) باب أنَّ الْبَخْتَنَى إذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولئَ ٥  
المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من  
قتل البختنى ثمنه وحكم ما إذا صال الفحل
- (٧) باب أنَّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن ٣  
دابته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن
- (٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوطئت ٢  
رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً

- فقتله
- (٩) باب أَنَّ الدَّابَةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقْتَلَتْ اِنْسَانًا لَمْ يَضْمِنْ ٣٦٤ ٢
- (١٠) باب أَنَّ الدَّابَةَ الْمَرْسَلَةَ لَا يَضْمِنْ صَاحِبَهَا جَنَاحِيهَا وَيَضْمِنْ رَاكِبَهَا مَا تَجْنِيهِ يَدِيهَا مَاشِيةً وَيَدِيهَا وَرَجْلِيهَا وَاقْفَةً وَكَذَا قَائِدَهَا وَسَاقِهَا وَصَارِبَهَا يَضْمِنْ مَا تَجْنِيهَا يَدِيهَا وَرَجْلِيهَا ٣٦٦ ١٥
- (١١) باب أَنَّ زَجْرَ الدَّابَةِ دَفَاعًا فَتَلَفَّتْ أَوْ أَتَلَفَّتْ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ٣٦٩ ٢
- (١٢) باب أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمِنْ مَا أَفْسَدَ نَهَارًا وَيَضْمِنْ مَا أَفْسَدَ لَيْلًا ٣٧٠ ٧
- (١٣) باب مَا وَرَدَ فِي اِشْتِراكِ الرَّدِيفَيْنِ فِي ضَمَانِ جَنَاهِ الدَّابَةِ بِالسَّوَيْةِ ٣٧٣ ٢
- (١٤) باب حُكْمِ الْفَارِسِينِ إِذَا اصطدمَ مَافَمَاتْ أَحَدُهُمَا ٣٧٣ ٤
- (١٥) باب أَنَّ الشَّوَّرَ إِذَا قُتِلَ حَمَارًا أَوْ جَمَلًا هُلَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ٣٧٥ ٤
- (١٦) باب حُكْمِ مَنْ قُتِلَ الْبَغْلَةَ ٣٧٨ ١
- (١٧) باب حُكْمِ الشَّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ ٣٧٨ ٣
- (١٨) باب حُكْمِ قَاتِلِ الْخَنْزِيرِ وَكَاسِرِ الْبَرْبَطِ أَوْ الطَّنبُورِ أَوْ لَعْبَةِ مِنَ اللَّعْبِ أَوْ بَعْضِ الْمَلاَهِيِّ أَوْ خَرْقِ زَقَّ مَسْكَرِ ٣٧٩ ٥
- (١٩) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تَقادْ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا ٣٨٠ ١

- بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير  
 (٢٠) باب حكم ما لو اشترى ثلاثة في هدم حائط ١  
 فوق على أحدهم فمات
- (٢١) باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة ٤  
 فقمصت المركوبة فصرعت الزاكبة فماتت  
 فديتها على التاخصة والمنخوسة نصفان فان  
 كان الركوب عيناً سقط ثلث دية الزاكبة  
 وعليهما الثلثان
- (٢٢) باب أنّ من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو ٦  
 له ضامن وأنّ محل مشى الفرسان وسط الطريق  
 والرجال جنبي الطريق
- (٢٣) باب أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه ١
- (٢٤) باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى ٢  
 الطريق ضمن ما يتلف بسببه
- (٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً ٢  
 أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً
- (٢٦) باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم ٥  
 يأخذوا البراءة
- (٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيناً فمرّ برجل ٢  
 فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذلك
- (٢٨) باب أنّ من حذر قد أعذر ١
- (٢٩) باب حكم ضمان الظفر الولد ٤
- (٣٠) باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ٣

- ومات
- (٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية ٤ ٣٩٢
- (٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة أشد من قتل النفس ١ ٣٩٣
- (٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج اليه ١ ٣٩٤
- (٣٤) باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل ١ ٣٩٤
- (٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها ١١ ٣٩٥
- (٣٦) باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها قتلت بغیر تفريط لم يضمن ١ ٣٩٦
- (٣٧) باب حكم من كان حائطه مایلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً ٢ ٣٩٧
- (٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات ١ ٣٩٧
- (٣٩) باب أن من قتل دابة عيناً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بثراً أو نهراً يغنم قيمته ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس ١ ٣٩٧

### أبواب دييات الأعضاء

- (١) باب أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية الكاملة وفي أحدهما نصف الذية عدا ما استثنى ٣ ٣٩٨

- وما كان واحداً ففيه الذمة
- (٢) باب أنَّ دية أعضاء الرَّجُل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الذمة فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى التصف      ٣٩٩      ٣
- (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عَلِيٌّ في دييات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والتقطة والجنبين والأشفار والشلل وغيرها      ٤٠١      ٢
- (٤) باب أنَّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينجب الشعر فالذمة كاملة      ٤١٨      ٥
- (٥) باب دييات أشفار العين وال حاجب      ٤٢٠      ٦
- (٦) باب دييات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء      ٤٢٢      ٢٠
- (٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة      ٤٢٧      ١٢
- (٨) باب أنَّ دية عين الذمة أربع مائة درهم      ٤٢٩      ١
- (٩) باب أنَّ من فقاً عين صغير هل لأبيه أن يهب للذى فقاً عين ولده دية العين أم لا      ٤٢٩      ١
- (١٠) باب أنَّ من فقاً عين دابة فعلية رباع ثمنها      ٤٣٠      ٦
- (١١) باب دييات الأنف ونافذة فيه وخرمه      ٤٣١      ١٨
- (١٢) باب دية الأذن      ٤٣٥      ١٨
- (١٣) باب دييات الخد والوجه والجبهة والصدغ والرأس      ٤٣٧      ٤

٤٤٠	١٠	(١٤) باب دية الشفتين
٤٤٢	٢٣	(١٥) باب ديات الأسنان
٤٤٨	٤	(١٦) باب دية سن الصبي
٤٤٩	٧	(١٧) باب دية اللسان
٤٥٠	١٠	(١٨) باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر
		رأس الرجل
٤٥٢	٥	(١٩) باب ديات الترقوة والمنكب
٤٥٤	٤	(٢٠) باب دية العضد والمرفق
٤٥٥	١٥	(٢١) باب ديات اليد والساعد والرسغ والكف
٤٥٩	١٨	(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرجلين
٤٦٥	٨	(٢٣) باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الذمة وكذا في الاصبع الشلاء
٤٦٧	٦	(٢٤) باب دية الظفر
٤٦٨	٢	(٢٥) باب دية مفاصل الأصابع والإبهام
٤٧٠	٤	(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع
٤٧٢	٩	(٢٧) باب دية الصلب
٤٧٤	٥	(٢٨) باب دية ثدي المرأة والرجل
٤٧٥	٢١	(٢٩) باب دية الذكر
٤٧٧	١١	(٣٠) باب ديات الخصيتين والأدرة والفتق والحدبة والبجرة والقسامة في ذلك
٤٧٩	٥	(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة
٤٨٠	٨	(٣٢) باب حكم إفشاء المرأة والجارية
٤٨٢	٥	(٣٣) باب أن إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى

- فعليها العقل والتعزير وحكم الرجل اذا  
غضب بكرأً واقتضها
- |     |    |                                                                                                                    |
|-----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨٣ | ٦  | (٣٤) باب ديات الورك والفحذ                                                                                         |
| ٤٨٥ | ٤  | (٣٥) باب ديات الركبة والساقي والكعب                                                                                |
| ٤٨٧ | ١١ | (٣٦) باب أنَّ في الرجلين الدية كاملة وفي الواحدة نصفها                                                             |
| ٤٨٨ | ٣  | (٣٧) باب دية القدم وأصابعه                                                                                         |
| ٤٩١ | ١٥ | (٣٨) باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنبين ذكرأً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته وحكم عزلها                      |
| ٥٠١ | ١٣ | (٣٩) باب أنَّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أو جنبيناً فعليه غرَّة عبد أو أمة                                   |
| ٥٠٥ | ٤  | (٤٠) باب حكم دية جنبين الأمة وجنبين اليهودية والنصرانية والمجوسية                                                  |
| ٥٠٦ | ١  | (٤١) باب أنَّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدَى الى زوجها ثلثي الدية                            |
| ٥٠٦ | ١  | (٤٢) باب ما ورد في أنَّ الجنائية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمتها يؤدَى الجناني قيمته الى مولاه ويأخذ العبد     |
| ٥٠٧ | ١٧ | (٤٣) باب دية قطع رأس الميت وأنَّه بمنزلة الجنين في بطنه أمه قبل أن ينفع فيه الرُّوح وأنَّ حرمة الميت كحرمة الحنَّى |

(٤٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أن الأئمة ١٢  
 طبیعتهم عندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام  
 حتى أرش الخدش

### أبواب ديات المنافع

- (١) باب أن في كل واحد من السمع والصوت ٤  
 والشلل الدية كاملة وفي صدغ الرَّجُل  
 خمسماة دينار
- (٢) باب أن من ضرب فتقل لسانه يعرض عليه ١١  
 حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر مالم يفصح  
 منها
- (٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما ٨  
 يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزم رد  
 الدية
- (٤) باب أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمَّه ٦  
 ولسانه لزمـه ثلاثة ديات وإن ذهب سمعـه  
 وبصرـه ولسانـه وعقلـه وفرجه وجماعـه لزمـه  
 ستـ ديات وكيفية ما يمتحن به المدعـى لذلك
- (٥) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقلـه ثم ٣  
 مات أو عاد عقلـه ثم مات وحكم من ضرب  
 ضربـة فجنت جنـايتـين أو أكثر
- (٦) باب أن من ضرب فذهب بعض بصرـه فله بنسبة ٧  
 ما نقصـ من دية العين وما يمتحن به

- (٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته ٨  
 ٥٣٣
- (٨) باب أنَّ المرأة اذا ضربت وارتفع طمنتها فلها ثلث الدية ٢  
 ٥٣٥
- (٩) باب أنَّ القلب اذا رعد فطار فيه الدية وفي الصُّرَّ الدية ٢  
 ٥٣٦
- (١٠) باب عدد القسامه في إثبات الجنائية على المنافع والأعضاء ١  
 ٥٣٦
- (١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به ٢  
 ٥٣٨

### **أبواب الشجاج والجراح ودياتها**

- (١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها ٣٠  
 ٥٣٩
- (٢) باب أنَّ جراحات المرأة والرَّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جازت الثلث ردت الى النصف ٦  
 ٥٤٧
- (٣) باب أرش اللقطة ٣  
 ٥٤٨
- (٤) باب أنَّ دية الشجاج في الوجه والرَّأس سواء بخلاف دييات جراح البدن ٤  
 ٥٤٩
- (٥) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضحت العظم وثبوت القصاص في الجراح ٢  
 ٥٥٠
- (٦) باب أنَّ من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى العاجاني الدية الأدية ما وهب ١  
 ٥٥١
- (٧) باب أنَّ دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة ٧  
 ٥٥١

- قيمة ماله تزد عن دية الحز  
 (٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه ٣  
 بحکم العدلين
- (٩) باب ما ورد في العضة  
 (١٠) باب أن من شج رجلاً موضحة وشجه آخر ٢  
 دامية فمات فعلى كل واحد منها نصف الديمة  
 وأن من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة  
 بعد أيام فديته على الجار  
 (١١) باب أن الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء ١
- ٥٥٢      ٥٥٢      ٥٥٣      ٥٥٣      ٥٥٣

### أبواب العاقلة

- (١) باب ما تضمنه العاقلة من الديمة وكيفية تقسيمها ١٥  
 عليهم
- (٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الديمة ٢  
 وأنه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن  
 الملاعنة
- (٣) باب أن من لجأ إلى قوم فأقرروا بولايته، عليهم ١  
 معقلته
- (٤) باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته من ١  
 البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين
- (٥) باب أن جنائية الذمة في أمواله إذا كان له مال ٣  
 والأفعال على أمام المسلمين وليس بينهم معاقلة  
 وعاقلة العبد مولاه
- ٥٥٤      ٥٥٨      ٥٥٨      ٥٥٨      ٥٥٩

- (٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه ٥٥٩ ٢
- (٧) باب أَنَّ مِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ رَجُلًا خَطَأً تَقْسِيمُ الدَّيَةِ ٥٦٠ ١  
عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مَمَنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مُوَالٍ
- (٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمدًا ٥٦٠ ٢
- (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي ٥٦١ ٩  
والسكران
- (١٠) باب أَنَّ مِنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ ٥٦٢ ١  
يَضْمُنْ مَا تَضْمِنُ الْعَاقِلَةُ
- (١١) باب أَنَّ الْلَّصَّ إِذَا زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهِ - ٥٦٣  
فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ فَدِيَةٌ سَخْلَتْهَا عَلَى  
عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ  
الْعَطَّيْبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ

**كتاب العحدود والقصاص والذيات  
أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما من يحب قتله أو تعزيره  
أو فاديته أو حبسه**

**(١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده ونفيه**

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ  
الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيَيْ فِي  
الَّذِيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤).

١٢٤٠ (١) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٤  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٤٨ ج ٤ - (على -  
كا - فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسى - كا - يب) عن أبي جعفر  
عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إِلَّا أن يكون رجلاً ليس  
من أهل الرّيبة.

١٦٠ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم  
بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ من شهر سيفه<sup>(١)</sup> فدمه هدر. **الجعفريات** ٨٣ - بساناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

**٤٧٠١٧** (٢) **كافي** ٤٧٤٥ ج ٧ - علی بن ابراهيم عن أبيه وأبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - علی عن أبيه عن فقيه ٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى عن سورة بن كلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يرید الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه<sup>(٣)</sup> فيضربه ويأخذ ثوبه قال أى شئ يقول فيه من قبلكم (قال - فقيه) قلت يقولون هذه دغارة<sup>(٤)</sup> معلنة وإنما المحارب في قرى مصر كية فقال أيهما أعظم حرمة (دار - كا - فقيه) الإسلام أو دار الشرك قال قلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورَسُولَهُ» إلى آخر الآية. **تفسير العياشي** ٣٦ ج ١ - عن سورة بن كلبي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

**٤٧٠١٨** تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - محمد بن علی بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علی بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أشار<sup>(٥)</sup> بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها<sup>(٦)</sup> قتل.

**٤٧٠١٩** (٧) **قرب الإسناد** ٢٥٨ عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل شهر إلى

(١) سيفاً - خ. (٢) يستقبله - فقيه. استقبيله بالصلوة: ضربت قفاه بها.

(٣) زعارة - يب - دعارة - فقيه - الدّعارة والدّعارة: الخبث والفساد والفسق - دغر عليه هجم عليه - الدّغرة: أخذ الشيء اختلاساً الدّاغر: الخبيث الفسد - أهل الزعارة: العيارون الذين يتزدادون بلا عمل ويخلون النفس وهوها، الأزرع - م: زعراً وزعراً - ج: زعراً وزعراً: اللّعن الخاطف المارد - المنجد. (٤) اشاد - خ - أى شهر. (٥) بها - ثل.

صاحبہ بالرّمّح والستّکین فقال إن كان يلعب فلا بأس.

٤٧٠٢٠ (٦) كافی ح ٢٤٥ لـ محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَحْمَدَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ . تَهْذِيبُ ١٣٤ ح ١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَدْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ضَبْطَةِ مَرْضَى قَوْمٌ مِّنْ بَنِي قَرْبَلَةِ أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَّئْتُمْ بَعْشَكُمْ فِي سَرِيرَةٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثْتُ بَعْنَمَ إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا .

فَلَمَّا بَرَّئُوا وَأَشْتَدَّوا قَتْلُوا ثَلَاثَةَ مَنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ (الْخَبَرُ - يَبْ) فَبَعَثْتُ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلِيًّا فَهُمْ (١) فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرَ وَالْيَسِ يَقْدِرُونَ (أَنْ - كَا) يَخْرُجُوا (٢) مِنْ قَرْبَلَةَ (٣) مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بَعْنَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنَّ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ» (أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ - كَا).

دعائم الإسلام ٤٧٦ ح ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليةما أن (٤) عليةما عليةما قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبطة (٥) مرضى فقال لهم رسول الله قوم أقيموا عندى فإذا برئتكم بعشتكم في سريره فاستو خمو المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقه وأمرهم

(١) وهم - يب. (٢) يخرجون - يب. (٣) قريب - يب. (٤) عن علي أنه قال - خ.

(٥) ضبية - خ.

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بها فلما برأوا واشتدوا وقتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في وادي قد ولجوا<sup>(١)</sup> فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجشت بهم إلى رسول الله ﷺ فتل عليهم هذه الآية «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ الْقُطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ». تفسير العياشي ج ٣١٤ - عن أبي صالح عن أبي عبد الله ع (نحوه).

٤٧٠٢١ (٧) دعائهم الإسلام ٤٧٧ ج ٢ قال جعفر بن محمد ع وأمر  
المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس وينغير على أمواهم ومن  
كان في مثل هذه الحال فالامر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب  
وإن شاء قطع وإن شاء نفي ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمته.  
٤٧٠٢٢ (٨) مستدرك ١٥٨ ج ١٨ - عوالى الثنائى وفي الحديث أن  
أناساً استاقوا إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى  
رسول الله ﷺ وكان مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا قطع أيديهم  
وأرجلهم وسلم <sup>(٢)</sup> أعينهم.

٤٧٠٢٣ (٩) كافي ٢٤٨ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٢ ج ١٠  
استبصار ٢٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب  
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر  
من الأمصار فعمر <sup>(٣)</sup> اقتضى منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح  
في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب  
جزاؤه جراء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صليبه

(١) دخلوا - خ. (٢) سئل عينه: ففأها - اللسان. (٣) عقره أى جرحه - مجمع.

وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال (له - يب - ص) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله - يب - ص) (ورسوله - ص) وقتل وسرق قال فقال <sup>(١)</sup> أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعوته اللهُمْ ذلك قال فقال لا عليه القتل. **تفسير العياشى** ٣١٤  
ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

**٤٧٠٢٤ (١٠) تفسير العياشى** ٣١٤ ج ١ - عن احمد بن الفضل الخاقانى من آل رزين قال قطع الطريق بجلولا <sup>(٢)</sup> على السايلة <sup>(٣)</sup> من الحجاج وغيرهم وأفلت <sup>(٤)</sup> القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمن <sup>(٥)</sup> الطريق كذلك، فيقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم ينفلت <sup>(٦)</sup> القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم والآ أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستونق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وأبن أبي داود <sup>(٧)</sup> ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ**

(١) ثم قال له - يب - ص. (٢) جلولا بالمدّ ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعه فراسخ. (٣) السايلة: المارون في الطريق. (٤) أفلت: تخلص.

(٥) تأمر الطريق بذلك - خ - والظاهر أنه تصحيف. (٦) انفلت - خ.

(٧) ابن أبي داود - البحار - داود كفراب والرجل احمد بن أبي داود كان قاضياً في عهد الأمؤمن والمعتصم والواشق والمتوكل - هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩.

الْأَرْضِ) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم<sup>(١)</sup> قال فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين قال وأخبرني بما عندك قال إنهم قد أضلوا فيما أفتو به والذى يجب فى ذلك أن ينظر أمير المؤمنين فى هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك قال فكتب إلى العامل بأن يمثل<sup>(٢)</sup> ذلك فيهم<sup>(٣)</sup>.

**٤٧٠٢٥** (١١) فقيه٦٧٤ ح٤ مسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل  
**«إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُسْنَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»** فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل وإذا حارب وقتل (وصلب - ظل) قُتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي وينبغى أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل<sup>(٤)</sup> ينقل رجليه<sup>(٥)</sup> ويُرمى في البحر.

**٤٧٠٢٦** (١٢) تفسير علي بن إبراهيم١٦٧ ح١ - حدثني أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب<sup>(٦)</sup> ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن

(١) منهم - ظل. (٢) يمثل - ظل. (٣) بهم - خ. (٤) شبيهاً بالقتل والصلب - ظل.

(٥) ينقل رجله - ظل. (٦) أو يُصلب - ظل.

تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفي ثم استثنى عزّ وجلّ فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني يتوبوا من قبل أن يأخذهم الإمام.

٤٧٠٢٧ (١٢) تفسير العياشي ج ٣١٧ - عن أبي إسحاق المدائني  
 قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذا دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك أن الله يقول ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (إلى قوله) أو يُنفِّوْا﴿﴾ فقال هكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأي شيء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع قال له أبو الحسن عليه السلام أربع فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتُل فإن قُتُل وأخذ المال قُتُل وصُلُب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفِي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك مصر أن ينادي عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك مصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فإن أتي أرض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك.

٤٧٠٢٨ (١٤) تفسير العياشي ج ٣١٧ - وفي رواية أبي إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت فإن توجه إلى أرض الشرك فيدخلها قال قوتل أهلها.

٤٧٠٢٩ (١٥) تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٧ - (على بن محمد عن - صا - كا) على بن

الحسن التّيّمِي<sup>(١)</sup> عن علّى بن أسباط عن داود بن أبي يزيد<sup>(٢)</sup> عن (أبي - ص) عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله علّي<sup>(٣)</sup> عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون (إن - كا) الإمام فيه مخير أي شيء شاء - كا - ص) صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكن<sup>(٤)</sup> يصنع بهم على قدر جنایاتهم (فقال - يب - ص) من قطع الطريق فُكُلَ وأخذ المال قطعت يده ورجله وصُلْب ومن قطع الطريق فُكُلَ<sup>(٥)</sup> ولم يأخذ المال قُتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله [من خلافه - كا] ومن قطع الطريق - كا - يب) ولم يأخذ مالاً<sup>(٦)</sup> ولم يقتل نُفِي من الأرض.

٤٧٠٣٠ - كافي ٤٦٢ ح ٧ - تهذيب ١٣٢ ح ١٠ - علّى (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا علّي<sup>(٧)</sup> قال سُئل عن قول الله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاؤَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (أَنْ يُقْتَلُوا - كا) الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فُكُلَ قُتل به وإن قُتل وأخذ المال قُتل وصُلْب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفِي<sup>(٨)</sup> من الأرض.

قلت كيف يُنفي وما حدّ نفيه قال يُنفي من المسر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المسر أنه<sup>(٩)</sup> منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن

(١) علّى بن الحسن العيشي - يب - ص. (٢) زيد - خ - كا. (٣) ولكن - ص.

(٤) قُتل - يب - ص. (٥) المال - ص. (٦) نفي - يب. (٧) بأنه - يب.

خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة.  
 قلت فإن توجهه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجهه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. (إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلّموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها - وافي).

**كافى ٢٤٧ ج ٧** - على عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣  
 ج ١٠ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليهما مثلك<sup>(٢)</sup> إلا أنه قال في آخره<sup>(٣)</sup> يفعل (به - كا) ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أمة أرض الشرك يدخلها قال يقتل.

**٤٧٠٣١ (١٧) تهذيب ١٣١ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليهما مثلك قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل «إنما حرام الذين يُحاربون الله ورسوله ويُشنعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض» قال فعقد بيده ثم قال يا أبي عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتيل وإن قتل وأخذ المال قتيل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله (ورسوله - ص) وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ (من - يب) المال نفي في<sup>(٤)</sup> الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر**

(١) عبد الله بن إسحاق - يب. (٢) هكذا في يب وكا. (٣) وزاد فيه - يب. (٤) من - صا.

بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حالة سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

**(١٨) كافي ٤٧٠٣٢ ج ٢٤٦** - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠ - يونس عن يحيى الحلبي عن بويد بن معاوية قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو<sup>(١)</sup> الجنائية. **تفسير العياشي** ٣١٥ ج ١ - عن بريد بن معاوية العجلاني قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أن فيه قلت ذلك مفوض إلى الإمام قال لا يحق الجنائية).

**(١٩) كافي ٤٧٠٣٣ ج ٢٤٥** - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ»** إلى آخر الآية فقلت أى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاهصلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. **تفسير العياشي** ٣١٦ ج ١ - عن جميل بن دراج نحوه. **المقنع** ١٥٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه). إلا أنه أسقط قوله (إن شاء قطع).

**(٢٠) كافي ٤٧٠٣٤ ج ٢٤٨** - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود الطائي

عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحارب فقلت (١) له إنَّ أصحابنا يقولون إنَّ الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا - كا) إنَّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزَّ وجلَّ فإذا ما هو قتل وأخذ (المال - يب) قُتل وصلب وإذا قُتل ولم يأخذ قُتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا (٢) هو فرٌ ولم يقدر عليه ثمَّ أخذ قطع إلَّا أن يتوب فإنَّ تاب لم يقطع.

(٤٧٠٣٥) (٢١) *تفسير العياشي* ج ٣١٥ - عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷺ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

(٤٧٠٣٦) (٢٢) *تهدى* يب ٣٧ و ١٥٣ ج ١٠ - أَحمد بن محمد بن الحسين (بن سعيد - يب) عن الحسن عن زرعة عن سماحة عن أبي بصير قال سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٤٧٠٣٧) (٢٣) *نواذر أَحمد* بن محمد بن عيسى ١٤٧ عن أبي بصير عنه عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ شَقَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ» قال ذلك إلى الإمام أيما شاء فعل وسألته عن النفي قال ينفي من أرض الإسلام كلها فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٤٧٠٣٨) (٢٤) *دعائِمِ الإِسْلَام* ج ٤٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن علياً عليهما نفي  
رجلين من الكوفة إلى غيرها.

٤٧٠٣٩ (٢٥) كافي ٦ ج ٧ - تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم  
كا) عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليهما نفي قول الله عز وجل **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إلى آخر الآية قال لا يُبَايِعُ ولا  
يُؤْوِي (ولا يطعم - يب) ولا يتصدق عليه.

٤٧٠٤٠ (٢٦) تفسير العياشي ٦ ج ١ - عن زدراة عن أحد هما  
طليطلا في قوله **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾** الآية قال لا يبايع ولا يؤتي ب الطعام  
ولا يتصدق عليه.

٤٧٠٤١ (٢٧) كافي ٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن  
حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما نفي قول الله عز وجل  
**﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا﴾**  
الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم  
بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد  
إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب  
والقطع ولكن يكون حدًا يوافق القطع والصلب.

وتقديم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللص وقطع  
الطريق والدفاع عن النفس من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدل على ذلك وعلى أن اللص محارب فراجع. ويأتي في باب (٢٢) أن من دخل  
دار غيره للقتل أو الفجور من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب  
(٢٤) أن اللص إذا دخل على الحبلن فوق عليها وقتل ما في بطنها  
فقتلته المرأة فليس عليها شيء ما يناسب ذلك.

## (٢) باب أن المرتد عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

(١) غيبة النعماني ١٢٩ - حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعاً حدثنا الحسن بن محبوب الزراد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له أرأيت من جحد إمامتكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنَّ الامام من الله ودينه [من] دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى متقاً

(٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> جميعاً عن ابن محبوب عن فقيه ٨٩ ج ٢ - هشام بن سالم عن عمار السباطي (قال - فقيه) قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد<sup>(٢)</sup> عن الإسلام وجحد محمدأً عليهما السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بaitة منه (يوم ارتد - كا - يب - صا) فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته (بعد - كا) عدَّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به - فقيه) ولا يستتببيه. المقفع ١٦٢ - واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن

(١) وأحمد جميعاً - صا. (٢) يرتد - صا.

الإسلام (وذكر نحوه).

**٤٧٠٤٤** (٣) كافي ٢٥٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد (جعياً - كا) عن (الحسن - ص) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (الله - كا - ص) على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه أمرأته ويقسم ماترك <sup>(١)</sup> على ولده.

**٤٧٠٤٥** (٤) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٩١ ج ٣ - موسى بن بكر عن الفضيل (بن يسار - كا - يب - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طعوا (يا - كا) عباد الله فوطئ حتى مات.

**٤٧٠٤٦** (٥) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ عن علي عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلة وقد قيل له إنه قد تنصر وعلق صليباً في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنه قد رفع إلى أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إيساها قال قدوس قدوس (قال - ك) فلعلك ورثت ميراثاً من نصرانية فظننت أن <sup>(٢)</sup> لأنورتك فنحن نورتك لأننا نرنه ولا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال <sup>(٣)</sup> على الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ (عليه السلام - خ) بمجامع ثيابه فكتبه <sup>(٤)</sup> لوجهه وقال طعوا <sup>(٥)</sup> عباد الله

(١) ماترك - ص. (٢) أنا - ك. (٣) فقال - خ. (٤) فاكتبه - ك. (٥) فقال طعوا - ك.

فوطنوه بأقدامهم حتى مات.

٤٧٠٤٧ (٦) كافي ج ٢٥٧ - تهذيب ج ١٣٨ - استبصار ٢٥٤

ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن على النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن مسلم تنصر<sup>(١)</sup> قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

٤٧٠٤٨ (٧) تهذيب ج ١٣٩ - استبصار ٢٥٤ - الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب عليهما السلام يقتل.

٤٧٠٤٩ (٨) الجعفريات ١٢٨ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يستجيب الزنادقة ولا يستجيب من ولد في الإسلام ويقول إنما يستجيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه أما من ولد في الإسلام فلا يستجبه.

٤٧٠٥٠ (٩) دعائيم الإسلام ج ٤٨٠ - عن علي عليهما السلام أنه كان يستجيب المرتد إذا أسلم ثم ارتد ويقول إنما يستتاب من دخل ديننا ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإنما نقتله ولا نستجيبه.

٤٧٠٥١ (١٠) دعائيم الإسلام ج ٣٩٨ - عن علي عليهما السلام أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وإن كانت امرأة حبس حتى تموت أو تتوب.

٤٧٠٥٢ (١١) دعائيم الإسلام ج ٤٨٠ - روى لنا عن رسول الله عليهما السلام

أنه قال من بدل دينه فاقتلوه.

(٤٧٠٥٣) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

أبيو بـن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيان عـن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. فقيه ٩٢ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أبيان أنَّ

أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل (وذكر مثله).

(٤٧٠٥٤) كافي ١٨١ ج ٤ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق

عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمran عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال أفسر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتكم الإفطار لانشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا علة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتكم والإلأقتلنكم قالوا وإن فعلت، فوكـلـ بهـمـ شـرـطةـ الخـمـيسـ وخرجـ بهـمـ إلىـ الـظـهـرـ ظـهـرـ الـكـوـفـةـ وأـمـرـ أنـ يـحـفـرـ حـفـرـتـينـ وـحـفـرـ إـحـدـاـهـماـ إلىـ جـنـبـ الـأـخـرىـ ثـمـ خـرـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ كـوـةـ ضـخـمـةـ شـبـهـ الـخـوـخـةـ<sup>(١)</sup>.

قال لهم إنـيـ وـاضـعـكـمـ فـيـ إـحـدـىـ هـذـيـنـ الـقـلـيـبـيـنـ<sup>(٢)</sup> وأـوـقـدـ فـيـ

(١) الخوخة: كوة تؤدى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين - مجمع. (٢) القليب: البئر.

الآخرى النار فأقتلوك بالدخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجثتين وضعًا رفيعًا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجحش الآخر ثم جعل يناديهم مرأة بعد مرأة ما تقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاضٍ حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان<sup>(١)</sup> وتحدث به الناس في بينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يترقب قد أقر له من في يترقب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين<sup>(٢)</sup> فما حاجتكم فقال [الله] عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ﷺ فقال عليل له وأية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرروا أنَّ محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان.

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتكم بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكناس الخمس القدس وبحق السمعت الدين<sup>(٣)</sup> هل تعلم أنَّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد

(١) أى حمل الركبان والتواقل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

(٢) أى يستدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام للبعين التي أقسم بها عليهم والأول أظهر وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهو أظهر (آت).

(٣) وأما السمعت فعلمه كان في لفظهم بمعنى الصمد والسمعت في لفتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النحو وقدد الشيء ولا يناسب شيء منها ه هنا إلا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. والدين قيل هو القهار وقيل هو الحاكم والقاضي (آت).

وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهوديّ نعم أشهد أنك ناموس موسى<sup>(١)</sup> قال ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكتي فقال له اليهوديّ ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وأنت رجل عربى فهل تدرى ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا إسمى مثبت فقال له اليهوديّ فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرنى ما اسمك بالسريانية قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال اسمى إليها فقال اليهوديّ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله عليه السلام وأشهد أنك وصيّ محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد وبايوعاً أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الذي أثبتنى عنده في صحيفه الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام].

وتقديم في رواية عمار (١) من باب (٧٠) حكم إياق العبد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) قوله عليه السلام لأنّ إياق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام. وفي أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتد من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذلك. وفي مرسلة فقيه (١٩) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حد الزنا (ج ٣٠) قوله عليه السلام والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجالين من الكوفة إلى البصرة. وفي رواية بكير (٣٢) من باب (١٧) كيفية الجلد قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك

(١) أي صاحب سرّه المطلّع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

إلى الإسلام. وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فإن أبي (الآبق) أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

ويأتي في الباب الثاني وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أن من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقطوا عينيه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبياً مرسلأً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن براء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوّب إلى الله عز وجل.

(٣) باب أن الطفّل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قُتِلَ بعد البلوغ  
 (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

(٢) كافي ٢٥٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ -  
 الحسن (بن محمد - يب) بن سماعة عن غير واحد من أصحابه (٢) عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار (٣) النصرانية وأحد أبويه نصرانياً أو (جميعاً - فقيه)

(١) ذاك - يب. (٢) أصحابنا - يب. (٣) واختار - يب.

مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام. فقيهه ٩١ ج ٣ - وروى  
فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصبي (وذكر مثله).

**(٤) باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب  
وإلا قتل وحكم ما لو قاتل ثم رجع عن الإسلام**

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ  
كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفُراً لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا  
لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا (١٣٧).

(١) كافي ٤٧٠٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب  
١٣٧ - استبصار ٤٥٣ ج ٤ - الحسن - يب - صا) بن محبوب عن  
غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد  
يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت (عن الإسلام - كا)  
استتببت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت (في - كا) السجن وضيق عليها  
في حبسها.

(٢) كافي ٤٧٠٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠  
استبصار ٤٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن  
حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحد هما عليهما السلام في رجل رجع عن  
الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم  
رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل (١) فما تقول إن تاب ثم رجع (ثم  
تاب ثم رجع - يب - صا) قال لم أسمع في هذا شيئاً ولكن (٢) عندى  
بمنزلة الزانى الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك (وقال روى

(١) فقيه - يب - صا. (٢) ولكن - يب - صا.

أصحابنا أن الرّانى يقتل فى المرة الثالثة - كا).

(٤٧٠٥٩) كافى ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ١٠ أبو على الأشعري

عن محمد بن سالم عن أحمد بن التّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بنى ثعلبة (٢) قد تنصر بعد إسلامه فشهادوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشّهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشّهودَ لَضَرَبْتَ عَنْكَ وَقَدْ قَبْلَتْ مِنْكَ وَلَا تَعْدُ (٣) فِإِنَّكَ (٤) إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبِلْ مِنْكَ رَجُوعًا بَعْدَهُ.

(٤٧٠٦٠) الجعفريات ١٢٨ سيداسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن علياً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستبيه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرء «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْرًا» الآية كلها. دعائم الإسلام ٤٧٩ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرء إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخر الآية).

(٤٧٠٦١) الجعفريات ١٢٧ سيداسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده علي بن الحسين أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل نصراني اسلم ثم تنصر فقال على عليه السلام اعرضوا عليه الهوان (٥) ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه من طعام (٦) ويسقيه من شرابه فاخوجه يوم الرابع فأبى أن يسلم فأخرجته إلى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته (٧) بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار وقال لا أكون عوناً للشّيطان عليهم.

(١) أبي جعفر عليه السلام - يب. (٢) ثعلبة - يب. (٣) فلا تعد - يب. (٤) وإنك - يب.

(٥) الهوان: تقىض العز. (٦) طعامه - ك. (٧) جيفته - ك.

٤٧٠٦٢ (٦) كافي ح ٢٥٨ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٨  
 ح ١٠ - استبصار ٢٥٤ ح ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شقون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٤٧٠٦٣ (٧) فقيه ٢٨٩ ح ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قُتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل. المقنع ١٦٢ - وروى أن المرتد (وذكر نحوه).

٤٧٠٦٤ (٨) الجعفريات ١٢٨ بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
 عليهما السلام قال المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ورجع إلى أمرا الله عز وجل وإلا قُتل يوم الرابع.

٤٧٠٦٥ (٩) تهذيب ١٣٩ ح ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي الطفيلي (بن وائلة الكنانى - خ) أنّ بنى ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف<sup>(١)</sup> وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليهما السلام مقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل يتنا وينه أمارة فقال إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فأسلمنا - ئل<sup>(٢)</sup> لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال فعز لهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا ونحن

(١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافي.

(٢) والظاهر أن قوله ( فأسلمنا ) في الوسائل سهو - ولم ينقله في الواقفي.

مسلمون لا نعلم ديننا خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنّا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصيلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى على أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

(٤٧٠٦٦) فقيه ٩٢ ح ٣ سوق على عليه السلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قُتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبيه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقديم في روایة على بن جعفر (٦) من باب (٢) أن المرتدة عن فطرة دمه مباح في تلك الحال قوله قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال عليه السلام يستتاب فإن رجع وإلا قُتل. وفي روایة الدعائم (١٠) قوله عليه السلام ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل. لاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

(٤٧٠٦٧) تهذيب ١٤٣ ح ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣ ح ٨٩ - حماد (عن الحلبـي - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع (عن - فقيه) الطعام والشراب إلا ما يمسك (به - فقيه) نفسها وتلبس خشن<sup>(١)</sup> الشّياب وتضرب على الصّلوات.

(٤٧٠٦٨) تهذيب (١٤٢) ح ١٠ - استبصار (٢٥٥) ح ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ٩٠  
 (١) ح ٣ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام عن علية السلام قال إذا أرتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.  
 (٤٧٠٦٩) دعائم الإسلام (٤٨٠) ح ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال إذا أرتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل وإن كانت أمّة فاحتاج موالاتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق (٢) ولم تلبس إلا من خشن (٣) الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمّها وكذلك حكم أمّ الولد والعبد الذكر في ذلك كالحرّ.

(٤٧٠٧٠) تهذيب (١٤٤) ح ١٠ - استبصار (٢٥٥) ح ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها.

(٤٧٠٧١) تهذيب (١٤٣) ح ١٠ - استبصار (٢٥٥) ح ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إنّ سيدها مات وأوصى بها عتاقة الستّيرة على عهد عمر فنكحت نصرانية ديرانتيا فتنصرت فولدت (منه - يب) ولدين وحبلت بالثالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبّت فقال ما ولدت من ولد نصرانٍ فهم عبيد لأخيهم الذي

(١) أنّ عليهما - فقيه. (٢) أشد التضييق - كـ. (٣) أخفـ - كـ.

ولدت لسيدها الأولى وأنا أحبسها حتى تضع ولدتها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فضلاها أمير المؤمنين عليهما السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنَّه لا يمتنع أن يكون هو عليهما رأى قتلها صلحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحققت القتل لذلك ولإمتناعها من الرجوع إلى الإسلام فاما الحكم في المرتدة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. وتقديم نحو هذه في رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٦) حكم ميراث المرتدة من أبواب الميراث (ج ٢٩). وتقديم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٢) أنَّ المرتدة عن فطرة قتلها مباح من أبواب حد المحارب والمرتدة (ج ٣١) قوله عليهما السلام وإن كانت (أي المرتدة) امرأة حبست حتى تموت أو تتوب. وفي رواية ابن محبوب (١) من باب (٤) أنَّ المرتدة عن ملة يستتاب ثلاثة أيام قوله عليهما السلام والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استبيت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. ويأتي في رواية حرizer (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب قوله عليهما السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام. وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليهما السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتب.

**(٦) باب أنَّ المرتَدَ إِذَا سرَقَ قطعَتْ يَدُهُ بِالسُّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ**  
وتقديم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق والمرتدة من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عليهما السلام إنَّ العبد إذا أبقي من

مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنَّه (بمنزلة - خ) مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإنْ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل والمرتد إذا سرق بمنزلته وفي رواية المقنع (٢) مثله.

#### (٧) باب جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد

٤٧٠٧٢ (١) كافي ٢٨٦ ح ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحاسن ٨٩ - البرقى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي رسوله عليه السلام فهو كافر.

٤٧٠٧٣ (٢) فقيه ١٣٢ ح ٤ - روى محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التخعي عن عمِّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام الأئمة بعدى إثنا عشر أولئهم على بن أبي طالب وأخرهم القائم فهم <sup>(١)</sup> خلفائي وأوصيائى وأوليائى وحجج الله على أمتى بعدى المقرب بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. كفاية الأثر ١٤٥ - حدَّثنا محمد بن الحسين عليه السلام قال حدَّثنا عيون الأخبار ١ - كمال الدين ٢٥٩ ح ١ - على بن أحمد (بن محمد بن عمران الدقاق - عيون الأخبار - كفاية الأثر) عليه السلام قال حدَّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران (التخعي) - كفاية الأثر - عيون الأخبار عن عمِّه الحسين بن يزيد (النوفلية) - كفاية الأثر - عيون الأخبار (عن الحسين<sup>(٢)</sup> بن على) ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق - عيون الأخبار - كمال الدين

(١) هم - العيون - كفاية الأثر - كمال الدين. (٢) الحسن - عيون الأخبار - كمال الدين.

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن على عليه السلام) - كفاية الأثر - عيون الأخبار) قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

**٤٧٠٧٤** (٣) كافي ٣٩٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزيارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا أبا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر قال ثم التفت إلى زرارة فقال إنما يكفر إذا جحد.

**٤٧٠٧٥** (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨٨ - ونروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتبع أبداً أروى لا ينفع مع الشك والجحود عمل وأروى من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط<sup>(١)</sup> عمله وأروى في قول الله عز وجل «وما وجدنا لآكثريهم من عهدين وإن وجدنا آكثريهم لفاسقين» قال نزلت في الشكاك وأروى في قوله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» قال الشك، والشك في الآخرة مثل الشك في الأولى.

**٤٧٠٧٦** (٥) جامع الأحاديث ٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الريب كفر.

**٤٧٠٧٧** (٦) أمالى المفيد ٦٢٠ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار [عن على بن حديد]<sup>(٢)</sup> قال أخبرنى أبو إسحاق الخراسانى صاحب كان لنا قال

(١) حبطة - كـ. (٢) على بن أسباط - خـ.

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتابوا فتشكوا ولا تشکوا فتکفروا ولا ترخّصوا لأنفسكم فتذهبونا ولا تداهنوها في الحق فتخسروها [و] إن الحزم أن تتفقّهوا ومن الفقه أن لا تغترّوا وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وإن أغشّكم لنفسه أعصاكم لربه من يطبع الله يأْمُن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم واسأْلوا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخير مدار في القلب اليقين أيها الناس إِيَّاكُمُ الْكَذَّابُ فَإِنَّ كُلَّ رَاجِ طَالِبٍ وَكُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

**٤٧٠٧٨** (٧) كافي ح ٢٣٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من شك في رسول الله عليه السلام قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فأمسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت<sup>(١)</sup> في وجهه الغضب.

**٤٧٠٧٩** (٨) عيون الأخبار ج ١١٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوكّل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الصقر<sup>(٢)</sup> ابن دلف عن ياسو الخادم قال سمعت أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كافر.

**٤٧٠٨٠** (٩) التوحيد ٦٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(١) أى عَرَفَتْ. (٢) صفوان - خ. ل.

(٤٧٠٨١) (١٠) التوحيد ٧٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي عليه السلام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر.

(٤٧٠٨٢) (١١) كمال الدين ٤١٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال حدثنا أبي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً.

(٤٧٠٨٣) عيون الأخبار ١٤٢ ج ١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي <sup>(١)</sup> في مسجد الكوفة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري <sup>(٢)</sup> عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام (في حديث) قال عليهما السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة.

(٤٧٠٨٤) عيون الأخبار ١١٥ ج ١ - أمالى الصدوق ٣٧٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم (ابن هاشم - العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الإحتجاج ١٨٩ ج ٢ - عبد السلام بن صالح الهروى <sup>(٣)</sup> قال قلت لعلى بن موسى الرضا عليهما السلام ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أن المؤمنين

(١) أحمد بن هارون القاضى - خ - أحمد بن هارون الفامي - خ. (٢) الهمدانى - خ. ل.

(٣) هو ملقب بأبي الصلت الهروى.

يُزورون ربِّهم من<sup>(١)</sup> منازلهم في الجنة (إلى أن قال) قال عليه السلام من<sup>(٢)</sup> وصف الله تعالى بوجه كالوجه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الذين بهم يتوجه إلى الله عز وجل وإلى دينه ومعرفته.

**٤٧٠٨٥ (١٤) وسائل ٢٤٦ ج ٢٨** - الحسن بن سليمان في (مخصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن<sup>(٣)</sup> عن هارون بن موسى عن محمد بن هشام<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال من زعم أنَّ الله وجهاً كالوجه فقد أشرك ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

**٤٧٠٨٦ (١٥) كفاية الأثر ٢٥٦** - حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا هارون بن موسى قال (أخبرنا - خ) محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذ دخل عليه معاوية ابن وهب عبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول في الخبر الذي روى أنَّ رسول الله عليه السلام رأى ربَّه، على أي صورة رأه وعن الحديث الذي روى أنَّ المؤمنين يرون ربَّهم في الجنة، على أي صورة يرونـه فتقبسم عليه ثم قال يافلان ما أقيبح بالرجل يأتيـ علىـه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيشـ فيـ مـلـكـ اللهـ ويـأـكـلـ منـ نـعـمـهـ (ثم - خ) لا يـعـرـفـ اللهـ حقـ مـعـرـفـتـهـ ثم قال عليه السلام ياماـعـاوـيـةـ إـنـ مـحـمـدـ أـقـلـ مـلـكـ السـمـوـاتـ لـمـ يـرـ ربـهـ<sup>(٥)</sup> تبارك وتعالى بمشاهدة<sup>(٦)</sup> العيان وإنَّ الرؤية على وجهين رؤية القلب

(١) في - عيون. (٢) فمن - احتجاج. (٣) الحسين - خ. (٤) محمد بن همام - خ.

(٥) الرب - نل. (٦) على مشاهدة - نل.

ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيبة ومن عنى برؤية <sup>(١)</sup> البصر فقد كفر <sup>(٢)</sup> بالله وبآياته لقول رسول الله ﷺ من شبه الله بخلقه فقد كفر (إلى أن قال) ومن شبهه بخلقه فقد اتّخذ مع الله <sup>(٣)</sup> شريكاً - الخبر.

**عيون الأخبار ٤٧٠٨٧** ٢٠٢ ج - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقَرْشَىَّ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ حَضَرَتْ مَجْلِسُ الْمُؤْمِنِ يَوْمًا وَعِنْدَهُ عَلَى بْنُ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام (إلى أن قال) فَقَالَ الْمُؤْمِنُ يَا أَبا الْحَسْنِ فَمَا تَقُولُ فِي الْقَاتِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ مَكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ - الخبر.

**عيون الأخبار ٤٧٠٨٨** ٢٠٢ ج - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى (بن-  
ثُلُل) الْمُتَوَكِّلُ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُعَدٍّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدِ الصَّفِيرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ قَالَ عليه السلام لِعَنِ اللَّهِ الْغَلَةُ أَلَا كَانُوا يَهُودًا أَلَا كَانُوا مُجُوسًا أَلَا كَانُوا نَصَارَى أَلَا كَانُوا قَدْرِيَّةً أَلَا كَانُوا مَرْجِنَةً أَلَا كَانُوا حَرْوَرِيَّةً ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَا تَقْاعِدُوهُمْ وَلَا تَصَادِقُوهُمْ وَلَا يَرْبُوا مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ.

**مستدرك ٤٧٠٨٩** ١٨٦ ج - القطب الرأوندي في لب الباب  
قال رجل يا رسول الله من ترك الحج فلقد كفر قال لا من جحد الحق فقد كفر. وتقديم أيضاً عن المستدرك ١٨ ج ٨ - في باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه (ج ١٢).

**التوحيد ٤٧٠٩٠** ٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَا عليه السلام المُشَيْطِنُ

(١) بِهَا رُؤْيَا - ثُلُل. (٢) فَهُوَ كَافِرٌ - ثُلُل. (٣) مَعْدٌ - ثُلُل.

والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أنَّ الله تعالى لم يزل مريداً شائياً  
فليس بموحد.

**عيون الأخبار ٤٧٠٩١** (٢٠) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
تَمِيمِ الْقَرْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَمَّارٍ أَخْمَدَ بْنَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَرِيدٍ  
بْنِ عَمِيرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ <sup>(١)</sup> الشَّامِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضا  
طَهْرَانِيِّ بِمَرْوَةِ فَقَلَتْ لَهُ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَوَى لَنَا عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
طَهْرَانِيِّ قَالَ إِنَّهُ لاجْبَرٌ وَلَا تَفْوِيْضٌ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَمَا مَعْنَاهُ قَالَ مَنْ  
زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ أَفْعَالَنَا <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَعْذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبَرِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَّعَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقَ إِلَى حِجَّجَهُ طَهْرَانِيِّ فَقَدْ قَالَ  
بِالتَّفْوِيْضِ وَالْقَائِلِ بِالْجَبَرِ كَافِرٌ وَالْقَائِلِ بِالتَّفْوِيْضِ مُشْرِكٌ. فَقَلَتْ لَهُ يَا بْنَ  
رَسُولِ اللَّهِ فَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَقَالَ وَجُودُ سَبِيلٍ إِلَى إِتْيَانِ مَا أَمْرَوْا بِهِ  
وَتَرْكُ مَا نَهَا عَنْهُ فَقَلَتْ لَهُ فَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَشِيَّةٌ وَإِرَادَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ  
فَأَمَّا الطَّاعَاتُ فَإِرَادَةُ اللَّهِ وَمَشِيَّتُهُ فِيهَا الْأَمْرُ بِهَا وَالرِّضا لَهَا وَالْمَعَاوِنَةُ  
عَلَيْهَا وَإِرَادَتُهُ وَمَشِيَّتُهُ فِي الْمَعَاصِي النَّهِيِّ عَنْهَا وَالسَّخْطُ لَهَا وَالْخِذْلَانُ  
عَلَيْهَا قَلَتْ فَهْلُ اللَّهِ فِيهَا الْقَضَاءُ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ فَعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعَبَادُ مِنْ خَيْرٍ  
أَوْ شَرٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَضَاءٌ قَلَتْ مَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءُ قَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا  
يَسْتَحْقُونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

**الخصال ٤٧٠٩٢** (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ وَجَعْفَرُ  
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنَ بَطْئَةَ  
الْتَّوْحِيدِ <sup>٣٦٠</sup> - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ بْنَ بَطْئَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ  
مُحْبَوبٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(٣)</sup> بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) يَزِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ - خ. ل. (٢) فَعَالَنَا - خ. ل. (٣) الْحَسَنُ - التَّوْحِيدُ.

عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنمي عن حرزيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إنَّ التَّوْحِيدَ) الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أحير الناس على المعااصي فهذا قد ظلم الله عزَّ وجلَّ في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد وُهِنَّ<sup>(١)</sup> الله في سلطانه فهو كافر ورجل يقول إنَّ الله عزَّ وجلَّ كلف العباد ما يطقوون ولم يكلفهم ما لا يطقون فإذا أحسن حمِد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ (والله الموفق - الخصال).

(٤٧٠٩٣) كافي (٢٢) ج ٢ - ٤٠٩ - ٣٨٧

عن أبي عمير عن محمد بن حكيم وحماد (بن عثمان - كا ٤٠٩) عن أبي مسروق قال سألني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة (فقال لي - كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشاركة التي لا تعبد الله على شيء.

(٤٧٠٩٤) مستدرك (٢٣) ج ١٧٤ - كتاب سلام ابن أبي عمرة عن

عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي لاسهم لهما في الإسلام مرجئي وقدرية.

(٤٧٠٩٥) تفسير العياشي ج ٢ - ٢٤ - عن موسى بن بکير<sup>(٢)</sup> عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أشهد أنَّ المرجئة على دين الذين **«قالوا أرجئة وأخاء وابتُث في المدائن خاشرين»**.

(٤٧٠٩٦) جامع الأخبار ج ٦ - عن أبي الحسن علي بن موسى

(الرضا - خ) عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية.

(٤٧٠٩٧) مستدرك (٢٦) ج ١٨٦ - السيدة علي بن طاووس في كتاب

(١) أو هنَّ - التَّوْحِيدَ. (٢) يزعم أنَّ الله - التَّوْحِيدَ. (٣) موسى بن بکر - ك.

كشف اليقين نقلًا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيari قال حدثنا  
أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم المعروف بماجilioيه  
قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال وحدثنا محمد بن  
حماد الكوفي قال حدثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطهوي عن  
ثابت ابن أبي صخرة عن أبي الزعلاني<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب عليهما السلام  
وإسماعيل بن أبان عن محمد بن عجلان عن زيد بن علي عليهما السلام قال  
قال رسول الله عليهما السلام وساق قصة المعراج إلى أن قال عليهما السلام ثم التفت  
إذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم قال فقلت من هؤلاء يا جبريل  
قال فقال هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والناصب  
لذرتك العداوة، هؤلاء الخمسة لاسهم لهم في الإسلام وفي آخر الخبر  
قال فقال علي عليهما السلام يا رسول الله فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم  
قال أولئك المرجئة والحرورية والقدرية وبنو أمية ومناصبك العداوة  
يا علي هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

٤٧٠٩٨ (٢٧) كافي (٢٧) ج ٣٨٧ - علي بن إبراهيم عن الخطاب بن  
مسلمة وأبان عن الفضيل قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وعنده رجل  
فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما  
هو قال حروري قلت كافر قال إى والله مشرك.

٤٧٠٩٩ (٢٨) جامع الأخبار (٤٦٠) - عن علي عليهما السلام قال لكل أمة  
مجوس ومحوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر.

٤٧١٠٠ (٢٩) جامع الأخبار (٥٩) - قال النبي عليهما السلام القدرية مجوس  
هذه الأمة خصماء الرحمن وشهادء الرّؤوف قال عليهما السلام نادي منادي يوم  
القيمة أين القدرية خصماء الله وشهادء إيليس فنتقوم طائفة من أمتي

(١) عن الوعل - خ - الزعلاني - خ .

يخرج من أفواههم دخان أسود.

٤٧١٠١ (٣٠) **جامع الأخبار** ٤٦٠ - قال على عليه ما غالباً أحد في القدر إلا خرج من الإيمان.

٤٧١٠٢ (٣١) **روجال الكشى** ٢٩٧ - محمد بن مسعود قال حدثني عليّ بن محمد قال حدثني أحمـد بن محمد بن عيسى عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد عن ابن أبي عمـير عن هرازـم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال<sup>(٢)</sup> للغالـية توبوا إلى الله فإنكم فـتـاق كـفـار مـشـرـكـون.

٤٧١٠٣ (٣٢) **بصائر الدرجات** ٥٢٠ - حدثنا أـحمد بن محمد عن الحـسـين عن صـفـوان بن يـحيـي عن الـكاـهـلـي عن أـبـي عـبـدـالـله عليهـالـهـ أـنـهـ تـلاـ هـذـهـ الـآـيـةـ «فـلـاـ وـرـبـكـ لـأـيـؤـمـنـ حـتـىـ يـحـكـمـكـ فـيـماـ شـجـرـ بـيـتـهـمـ ثـمـ لـأـ يـجـدـوـاـ فـيـ آـنـقـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ»ـ فـقـالـ لـوـ أـنـ قـوـمـ أـعـبـدـاـ اللـهـ وـوـحـدـوـهـ ثـمـ قـالـوـ الشـيـءـ صـنـعـ رـسـولـ اللـهـ عليهـالـهـ لـوـ صـنـعـ كـذـاـ (وـ خـ)ـ كـذـاـ وـوـجـدـوـاـ ذـلـكـ فـيـ آـنـقـسـهـمـ كـانـوـاـ بـذـلـكـ مـشـرـكـيـنـ ثـمـ قـالـ «فـلـاـ وـرـبـكـ لـأـيـؤـمـنـ حـتـىـ يـحـكـمـكـ فـيـماـ شـجـرـ بـيـتـهـمـ ثـمـ لـأـ يـجـدـوـاـ فـيـ آـنـقـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ»ـ قـالـ هـوـ التـسـلـيمـ فـيـ الـأـمـورـ.

٤٧١٠٤ (٣٣) **الخلال** ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أـحمدـ بنـ الـوـليـدـ عليهـالـهـ قالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسىـ الـخـشـابـ عنـ يـزـيدـ بنـ إـسـحـاقـ شـعـرـ عنـ عـبـاسـ بنـ يـزـيدـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عليهـالـهـ قـالـ قـلتـ (لـهـ - ثـلـ)ـ إـنـ هـؤـلـاءـ الـعـوـامـ يـزـعـمـونـ أـنـ الشـرـكـ أـخـفـىـ مـنـ دـبـبـ التـنـلـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـظـلـمـاءـ عـلـىـ الـوـسـعـ الـأـسـوـدـ فـقـالـ لـاـ يـكـوـنـ العـبـدـ مـشـرـكـاـ حـتـىـ يـصـلـىـ لـغـيـرـ اللـهـ أـوـ يـذـبـحـ لـغـيـرـ اللـهـ أـوـ يـدـعـوـ لـغـيـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

٤٧١٠٥ (٣٤) **كافـي** ٨٧ـ حـ ١ـ علىـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ النـضـرـ بنـ

سويد عن هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله  
واستيقاها، الله ممّا هو مشتق قال لى يا هشام الله مشتق من إله  
والإله يقتضى مألوهاً والإسم غير المسماي فمن عبد الإسم دون المعنى  
فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الإسم والمعنى فقد كفر<sup>(١)</sup> وعبد اثنين  
ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت  
زدني قال إنَّ الله تسعه وتسعين إسماً فلو كان الإسم هو المسماي لكان كلَّ  
إسم منها إلهاً ولكنَّ الله معنى يدلُّ عليه بهذه الأسماء وكلَّها غيره يا هشام  
الخبز إسم للمأكول والماء إسم للمشروب والثوب إسم للملبوس والنار  
إسم للمحرق أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل<sup>(٢)</sup> به أعداءنا  
والمتخذين<sup>(٣)</sup> مع الله جلَّ وعزَّ غيره قلت نعم قال فقل نفعك الله به  
ونتيك يا هشام قال هشام فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت  
مقامي هذا.

٤٧١٠٦ (٣٥) كافي ١٩٨ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه  
عن عبد العزيز بن مسلم قال كننا مع الرضا عليه السلام (إلى أن قال ١٩٩) ولم  
يمض (رسول الله - ثم) صلى الله عليه وسلم حتى بين لأمنته معالم دينهم وأوضح لهم  
سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم علينا عليه السلام علماء وإماماً  
وما ترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيته فمن زعم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم  
يكلِّ دينه فقد ردَّ كتاب الله ومن ردَّ كتاب الله فهو كافر به - الخبر .

٤٧١٠٧- كافي ج ٢٧- على بن إبراهيم عن العباس بن معروف  
عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم  
القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن  
الإيمان ما هو فكتب إلىي مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن

(١) أشرك - ثل. (٢) نضلله اي سبقة وغلبه - ناضلت عنه: دافعت. (٣) الملحدين - خ.

الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة<sup>(١)</sup> من كبائر المعاishi أو صغيرة<sup>(٢)</sup> من صفات المعاishi التي نهى الله عزّ وجلّ عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والإستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندما يكون خارجاً من الإسلام والإيمان داخلًا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار. التوحيد ٢٢٦ - وتصديق ذلك ما أخرجه شيخنا محمد بن الحسن بن أبي الوليد عليه السلام في جامعه وحدتنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد ابن عثمان عن عبد الرحيم القصیر قال كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك (إلى أن قال) وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٤٧١٠٨ (٣٧) تفسير العياشي ٧٩ ج ٢ - عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى «وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَسْتَهُونَ».

٤٧١٠٩ (٣٨) عوالى الثنالى ٤٠ ج ١ - و قال عليه السلام من أدخل في

ديننا ماليس منه فهو رد.

(١) بكبيرة - ثل. (٢) بصغرى - ثل.

**٤٧١١٠** (٣٩) **غيبة النعمانى** أخبرنا علی بن الحسین قال حدثنا محمد بن يحيی العطار قال حدثنا محمد بن حسان الرّازی<sup>(١)</sup> عن محمد ابن علی الكوفی عن ابراهیم بن محمد بن یوسف عن محمد بن عیسی عن عبد الرّزاق عن محمد بن سنان عن فضیل الرّسان عن أبي حمزة الشّمالی قال كنت عند أبي جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلام ذات يوم فلما تفرق من كان عنده قال لی يا أبي حمزة من المحظوظ الذي لا تبدل له عند الله قیام قائمنا فمن شک فيما أقول لقی الله [سبحانه] وهو به کافر وله جاحد - الحديث.

**٤٧١١١** (٤٠) **عقاب الأعمال** ٢٤٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوکل عليه السلام قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران عن الحسین بن یزید عن علی ابن أبي حمزة عن أبي بصیر قال قال أبو عبد الله عليه السلام مدمن الخمر کعادل الوثن والتاصب لآل محمد شرّ منه. قلت جعلت فداك ومن أشرّ من عابد الوثن فقال إنّ شارب الخمر تدركه الشفاعة يوماً ما وإنّ الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا.

**٤٧١١٢** (٤١) **كافی** ١٨٧ ح ١ - علی عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن الفضیل قال سأله عن أفضـل ما يتقرـب به العـباد إلـي الله عـزـوجـلـ قال أفضـل ما يتقرـب به العـباد إلـي الله عـزـوجـلـ طـاعـة الله وطـاعـة رسولـه وطـاعـة أولـي الأمرـ قال أبو جعفر عليه السلام حـبـنا إيمـانـ وبـغضـنا كـفـرـ.

**٤٧١١٣** (٤٢) **المحاسن** ١٥٠ - البرقی عن محمد بن علی عن الفضیل قال قلت لأبی الحسن عليه السلام أی شـئـ أفضـلـ ما يتقرـبـ بهـ العـبـادـ إلىـ اللهـ فيماـ افترـضـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ أـفـضـلـ ماـ يـتـقـرـبـ بهـ العـبـادـ إـلـيـ اللهـ طـاعـةـ اللهـ وـطـاعـةـ رسولـهـ وـحـبـ اللهـ وـحـبـ رسولـهـ عليه السلامـ وأـلـيـ الـأـمـرـ وـكـانـ أبوـ

(١) محمد بن الحسین - نل.

جعفر عثيمان يقول حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٤(٤٣) وسائل ٢٨ ج ٣٤٦ أَحْمَد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر (نقل هذه الرواية في الوسائل عن المحاسن ولكن قال لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع).

<sup>٤٤</sup> كفاية الأثر ٢٣٦ حدّثنا أبو عبد الله الحسن (عليه السلام) ابن علي.

قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا الحسين بن حمدان<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله محمد بن مهران عن محمد بن إسماعيل الحسني<sup>(٤)</sup> عن خالد بن المفلس قال حدثني نعيم بن جعفر عن أبي حمزة الشمالي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن الحسين طهراً وهو جالس في محرابه فجلست حتى انتهى<sup>(٥)</sup> وأقبل على وجهه يمسح يده على لحيته فقلت يا مولاي أخبرني كم يكون الأئمة بعدك قال ثمانية قلت وكيف ذاك قال لأنّ الأئمة بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنا عشر عدد الأسباط ثلاثة من الماضين وأنا الرابع وثمان من ولدي أئمة أبرار من أحبتي وعمل بأمرنا كان معنا<sup>(٦)</sup> في السنام الأعلى ومن أغضنا وردنا أورداً واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته.

٤٧١٦(٤٥) أمالى المفید ١٢ قال أخیر نه أبو عبد الله محمد بن

عمران المرزبانى قال حدثنا محمد بن الحسين الجوهرى قال حدثنا  
هارون بن عبيد الله المقرى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو  
يعين التميمي عن كثير عن أبي مريم الخولاني عن مالك بن ضمرة قال  
سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إنكم معرضون على لعنى

(١) الحسين - خ. (٢) بن همدان - خ. (٣) عثمان بن سعد - ثل. (٤) الحسيني - خ.

(٥) أثني - خ. (٦) معنى - خ.

ودعى كذاباً فمن لعنى كارهاً مكرهاً يعلم الله أنه كان مكرهاً وردد أنا  
وهو على محمد ﷺ معاً ومن أمسك لسانه فلم يلعنى سبقنى كرمية  
سهم أو لمحه بالبصر ومن لعنى من شرعاً صدره بلعنى فلا حجاب بينه  
 وبين الله ولا حجة له عند محمد ﷺ إلا إنَّ مُحَمَّداً ﷺ أخذ يدي  
 يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نحبه  
 ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام  
 وإن عاش بعده وهو يحبك ختم الله له بالأمن والإيمان كلما طلت  
 شمس أو غربت.

(٤٦) أمالى المفيد ٧٥ - قال أخبرنى أبوالحسن محمد بن

جعفر قال حدثنا هشام بن يونس التهشلى قال حدثنا أبو محمد  
الأنصارى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن شهاب الزهرى  
 عن أنس بن مالك قال نظر النبي ﷺ إلى على بن أبي طالب عليهما السلام فقال  
 يا على من أبغضك أ Mataه الله ميتة جاهلية وحاسبه بما عمل يوم القيمة.

(٤٧) أمالى المفيد ٦١ - قال أخبرنى أبو عبيدة الله محمد بن

عمران المرزبانى<sup>(١)</sup> قال حدثنا أبو الفضل عبد الله بن محمد الطوسي عليهما السلام  
 قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا على بن حكيم  
 الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن سالم ابن أبي  
 الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الانصارى وقد سقط حاجبه على  
 عينيه فقيل له أخبرنا عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال فرفع حاجبيه  
 بيديه<sup>(٢)</sup> ثم قال ذاك خير البرية لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

(٤٨) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبى الله قال حدثنى سعد بن عبد

الله قال حدثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن على بن عبد الله المحسن

(١) أبى عبد الله المرزبانى - ك. (٢) حاجبه بيده - ك.

٨٩- البرقى عن علّى بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرمى عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أبو جعفر عليهما السلام إنَّ الله تبارك وتعالى جعل علياً عليهما السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه<sup>(١)</sup> علماً غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً.

٤٧١٢٠ علل الشرائع -٢١٠- أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ ابْنَ أَبِي عبد اللهِ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ ثُلْبَةِ عَنْ عُمَرَ ابْنَ أَبِي نَصْرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْنَا أَبْنَى يَا سَدِيرُ اذْكُرْ لَنَا أَمْرَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ إِغْرَاقٌ كَفَنَاكَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَقْسِرًا أَرْشَدَنَاكَ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْسِكْ حَتَّى أَكْفِيكَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي وَضَعَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ عِرْفَهِ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ كَيْفَ يَكُونُ بِذَلِكَ الْمَنْزَلَةِ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَقَالَ اسْكُتْ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ لَوْلَا مَا صَنَعَ لَكَانَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

٤٧١٢١ كافي ١٨٧ ج ١ علّى بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يغدر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

٤٧١٢٢ كافي ٣٨٨ ج ٢ علّى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ليس بينه وبينهم -المحاسن. (٢) عمرو ابن أبي نصر - ثل. (٣) وضعه - ثل.

نصب علياً عَلَيْهِ الْكِبْرَى عَلَمًا بینه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعذاته دخل النار.

**٤٧١٢٣) كفاية الأثر ١٧١-** أخبرنا أبو المفضل قال حدثني أبو

القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثني أحمد بن عبدان<sup>(١)</sup> قال حدثني سهل<sup>(٢)</sup> بن صيفي عن موسى بن عبد ربه قال سمعت الحسين بن علي عليهما السلام يقول في مسجد النبي ﷺ وذلك في حياة أبيه علي عليهما السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول أول ما خلق الله عز وجل حجبيه فكتب على أركانه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وصيته ثم خلق العرش فكتب على أركانه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وصيته ثم خلق الأرضين فكتب على أطوارها (أطوارها - خ) لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وصيته ثم خلق اللوح فكتب على حدوده لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وصيته فمن زعم أنه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كفر.

**٤٧١٢٤) كافي ٢٨٨ ج ٢-** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول إن علياً صلوات الله عليه بباب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً.

**٤٧١٢٥) كافي ٢٨٨ ج ٢-** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء قال حدثني إبراهيم ابن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول إن علياً عليهما السلام باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب علي كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج

(١) عبدان - خ. (٢) أسهل - خ. (٣) على حواشيهها - خ.

منه كان في الطبقة الذين الله فيهم المشيئة.

(٤٧١٢٦) كافي (٥٥) ٢٨٩ ج (٤٧١٢٦) - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال إنَّ علياً عليهما السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي الله فيهم المشيئة.

(٤٧١٢٧) مستدرك (٥٦) ١٧٣ ج - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إنَّ علياً وابنه على عليهما السلام باب من أبواب الأمن فمن دخل في باب علي عليهما السلام كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفة التي الله فيها المشيئة.

(٤٧١٢٨) عقاب الأعمال (٥٧) ٢٤٩ أبا عبد الله عليهما السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي المحاسن - البرقي عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: على عليهما السلام باب الهدى من خالقه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (المحاسن) - وفي رواية أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول قال رسول الله عليهما السلام التاركون ولاية على المنكرون لفضلهم والمظاهرون أعداء خارجون عن الإسلام من مات منهم على ذلك).

(٤٧١٢٩) مستدرك (٥٨) ١٧٣ ج - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام التاركون ولاية على عليهما السلام خارجون من الإسلام من مات منهم على ذلك.

(٤٧١٣٠) مستدرك (٥٩) ١٧٣ ج - سوبهذا الإسناد قال قال رسول

الله عَزَّوَجَلَّ التاركون لولايته على عثرة والمنكرون لفضله والمضاهؤن  
أعدائه خارجون من الإسلام قال فقالت أم سلمة يا رسول الله لقد هلك  
المبغضون علينا عَثِرَة والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهؤن  
أعدائه واتى لأجد قلبي سليمًا لعلني عَثِرَة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقت  
وتحرجت أما إن الله لا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يكلمهم يوم  
القيمة ولهم عذاب أليم.

**(٦٠) أهالي المفید ٦٧١٣١** - حدثنا الشيخ الجليل المفید أبو  
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو نصر محمد بن  
الحسين <sup>(١)</sup> المقرى قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الرزاوى قال  
حدثنا جعفر بن محمد الحنفى قال حدثنى يحيى بن هاشم السمسار قال  
حدثنا عمرو بن شمر قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد  
الله بن حزام <sup>(٢)</sup> الأنصارى قال أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت يا رسول الله  
من وصيتك قال فأمسك عنى عشرًا لا يجيئنى ثم قال يا جابر ألا أخبرك  
عما سألتني فقلت بأبي وأمى أنت أم <sup>(٣)</sup> والله لقد سكت عنى حتى ظننت  
أنك وجدت على <sup>(٤)</sup> فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما  
يأتينى من السماء فأتاني جبرئيل عَلَيْهِ اسْمُوُّ فقال يا محمد إن ربك [يقرئك  
السلام و] يقول لك إن على بن أبي طالب وصيتك وخليفتك على أهلك  
وأمتك والذائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنة فقلت  
يا نبى الله أرأيت من لا يؤم من بهذا أقتله <sup>(٥)</sup> قال نعم يا جابر ما وضع هذا  
الموضع إلا ليتابع عليه <sup>(٦)</sup> فمن تابعه كان معن غداً ومن خالفه لم يرد  
على الحوض أبداً.

(١) محمد بن الحسن المقرى - ك. (٢) حرام - خ. (٣) والظاهر أن أم تصحيف إى.

(٤) وجدت على أى غضبت على. (٥) أقتله - ك. (٦) في البحار: ليتابع عليه.

**(٦١) أمالى الصدوق ٤٧١٣٢**  
 كان من اصحاب الحديث قال حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن بسام مولى بنى هاشم (عن أبي الخير - ك) قال حدثنا محمد بن يونس البصري قال حدثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا أبو بكير التخumi عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن حذيفة بن اليماني عن النبي ﷺ أنه قال على بن أبي طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.

**(٦٢) أمالى الصدوق ٤٧١٣٣**  
 حدثنا أبي كعب قال حدثنا عبد الله بن الحسن <sup>(١)</sup> المؤدب قال حدثنا أحمـد بن علـى الإصـبهانـي <sup>(٢)</sup> عن إبراهـيم بن محمد التـقـفي قال حدثنا أبو رجـاء قـتـيبة بن سـعـيد عن حـمـاد ابن زـيد عن عبد الرحمن بن السـرـاج عن نـافـع عن ابن عمـر قال رسول الله ﷺ من فـضـلـ أـحـدـاـ منـ أـصـحـابـيـ عـلـىـ عـلـىـ فـقـدـ كـفـرـ. أـمـالـىـ الصـدـوقـ ٥٣٥ـ حدـثـنـاـ أـبـيـ قـالـ حدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عنـ أـبـيهـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ قـالـ حدـثـنـىـ إـبـراهـيمـ بـنـ رـجـاءـ الـجـهـدـرـىـ قـالـ حدـثـنـاـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ عـنـ شـرـيكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـىـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

**(٦٣) أمالى ابن الطوسي ٤٧١٣٤**  
 أبو علـىـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ الطـوـسـىـ <sup>عليه السلام</sup> قـالـ أـخـبـرـنـاـ الشـيـخـ السـعـيدـ الـوـالـدـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ الطـوـسـىـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ حدـثـنـاـ الشـرـيفـ الصـالـحـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ الـعـلـوـىـ الطـبـرـىـ الحـسـينـىـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـلـ بـنـ حـاتـمـ الـمـعـرـوفـ بـأـبـىـ بـكـرـ الـتـجـارـ الـطـبـرـىـ الـفـقـيـهـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ قـالـ حدـثـنـاـ

(١) عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ - خـ كـ. (٢) أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـتـقـفـىـ - خـ كـ.

داهر بن محمد بن يحيى الأحرمى قال حدثنا المنذر بن الزبير عن أبي ذر الغفارى رض قال قال رسول الله ص لا تضادوا <sup>(١)</sup> على أحداً فتکروا ولا تفضلوا عليه أحداً فتردوا.

**٤٧١٣٥ (٦٤) الإحتجاج ج ٦٦** - حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدى ابن أبي حرب الحسيني المرعشى رض قال أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنى الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه قال أخبرنى جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى قال أخبرنا أبو على محمد بن همام قال أخبرنا على السورى قال أخبرنا أبو محمد العلوى من ولد الأفطس وكان من عباد الله الصالحين قال حدثنا محمد بن موسى الهمданى قال حدثنا محمد بن خالد الطیالسى قال حدثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمعان عن علقة بن محمد الحضرمى عن أبي جعفر محمد بن على رض أنه قال حج رسول الله ص من المدينة (واسق قصة غدير خم وخطبة النبي ص) إلى أن قال ص ٧٥) أيها الناس بى والله بشّر الأولون من التّبيين والمُرسلين وأنا خاتم الأنبياء <sup>(٢)</sup> والمُرسلين والحجّة على جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين فمن شك في ذلك <sup>(٣)</sup> فهو كافر كفر الجاهلية الأولى ومن شك في شيء من قوله هذا فقد شك في الكل منه والشك في ذلك فله <sup>(٤)</sup> النار الخبر. مستدرك ١٨٥ ج ١٨ - ورواه السيد على بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلأً عن أحمد بن محمد الطبرسى <sup>(٥)</sup> عن محمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحسن بن على أبي محمد الدینورى عن محمد بن موسى الهمدانى مثله.

(١) الضد: المخالف - المثل والنظير. (٢) التّبيين - كـ. (٣) هذا - كـ. (٤) فهو في - كـ.

(٥) الطبرى - خـ.

(٦٥) عوالي الثنائي ٨٥ ج ٤ - قال ﷺ من نازع علياً  
 (على - ك) الخلافة بعدى فهو كافر.

(٦٦) قرب الإسناد ٦١ - حدثني السندي بن محمد قال  
 حدثني صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال وسمعته  
 يقول لما نزلت الولاية لعلى عليهما السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد  
 عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر فجائه الثاني  
 فقال له يا عبد الله من أنت (قال - خ) فسكت فرجع الثاني إلى رسول الله  
 عليهما السلام فقال يا رسول الله أتى رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول  
 لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر فقال يا فلان  
 ذلك (١) جبرئيل فإياتك أن تكون ممن يحل العقدة فنكص (٢).

(٦٧) وسائل ٣٤٥ ج ٢٨ - محمد بن علي بن الحسين في  
 الإعتقدات قال قال الصادق عليهما السلام من شرك في كفر أعدائنا والظالمين لنا  
 فهو كافر.

(٦٨) عقاب الأعمال ٢٤٥ أبي همزة قال حدثني سعد بن عبد  
 الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي  
 المغرا عن ذريع عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من الإمام  
 المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً والله ما ترك الأرض  
 منذ قبض الله عز وجل آدم عليهما السلام إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله حجة  
 على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقاً على الله.

(٦٩) وسائل ٣٥١ ج ٢٨ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في  
 الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض  
 أصحابنا إلى أبي محمد عليهما السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى

(١) هذا - نل. (٢) فنكص - خ.

عليه فكتب لا ترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه بريء فلا تتوهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

٤٧١٤١ (٧٠) الإختصاص - وقال العادق عليه السلام إن الله تبارك

وتعالى جعلنا حججه على خلقه وأمناء<sup>(١)</sup> (على - ك) علمه فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه.

٤٧١٤٢ (٧١) أمالى المفيد ١٠١ - حدثنا الشيخ الجليل أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبي  
لله يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة  
قال حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي قال حدثنا  
سليمان بن الربيع النهدي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال حدثنا  
يحيى بن يعلى الأسلمي عن علي بن الحزوئ عن الأصبغ بن نباتة  
قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة فقال  
يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول  
واحد والصلة واحدة والحج واحد فيما نسيئ لهم فقال له أمير المؤمنين  
عليه السلام بما سماهم الله عز وجل [به] في كتابه (فقال ما كل ما في  
كتاب الله أعلم فقال - ك) أما سمعته<sup>(٢)</sup> تعالى يقول (في كتابه - ك)  
**﴿تِلْكَ الرُّسُلُ قَضَلُنَا بِغَضَّهُمْ عَلَى بَعْضِ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ**  
**دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَآيَدَنَا بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْ شَاءَ**  
**اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنَّ اخْتَلَقُوا**

(١) وأمناء - ك. (٢) سمعت الله - ك.

فِيمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) فلما وقع الإختلاف كنا (نحن -ك) أولى بالله وبدينه وبالنبي ﷺ وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله ممّا قاتلهم فقاتلناهم بمشيته وأمره وإرادته. (وتقديم نحو هذه الرواية عن أمالى ابن الطوسي (٢) من باب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدو (ج ١٦)).

(٧٢) أمالى المفيد ٣٠٨ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان قال أخبرنى أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى عليه السلام قال حدثنى عمى على بن سليمان قال حدثنى محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الثقفى قال سمعت أبي جعفر محمد بن على عليه السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. (وتقديم مثله في رواية محمد بن مسلم (١١) من باب (٥) تحرير إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النفس (ج ١٦)).

(٧٣) أمالى الإختصاص ٣٣٤ - عمرو بن ثابت قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ» قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً فذلك قول الله تعالى «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأُسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَبَرِّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُ مِنَا كَذِلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْنَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِهِ مِنَ التَّارِيْخِ» ثم قال أبو جعفر عليه السلام هم والله ياجابر أئمة الظلمة وأشياعهم.

**٤٧١٤٥** (٧٤) مستدرك البخاري عن كتاب تقريب المعرف لأبي الصلاح الحلبـي عن أبي على الخراسانـي عن مولـى على بن الحسين طـلاقـة قال كنت معه فـي بعض خـلواته فـقلـت لـى عـلـيك حـقـاً لـأـخـبرـنـي عـن هـذـيـن الرـجـلـيـن (عـن فـلـان وـفـلـان) فـقـال كـافـرـان كـافـرـان مـن أـحـبـهـمـا.

**٤٧١٤٦** (٧٥) وعن أبي حمزة الشـمـالـي أنه سـئـل عـلـى بن الحـسـين طـلاقـة عـنـهـمـا فـقـال كـافـرـان كـافـرـان مـن تـوـلـاهـمـا قـال طـلاقـة وـتـنـاصـرـ الـخـبـر عـن عـلـى بن الحـسـين وـمـحـمـدـ بـن عـلـى وـجـعـفـرـ بـن مـحـمـد طـلاقـة مـن طـرـقـ مـخـتـلـفـةـ آنـهـمـ قـالـوا ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ مـنـ زـعـمـ آنـهـ اـمـامـ وـلـيـسـ بـإـمـامـ وـمـنـ جـحـدـ إـمـامـ إـمـامـ مـنـ اللـهـ وـمـنـ زـعـمـ آنـهـمـ فـيـ إـسـلـامـ نـصـيـباـ وـمـنـ طـرـقـ آنـلـلـأـوـلـيـنـ وـمـنـ آخـرـلـلـأـعـرـابـيـنـ فـيـ إـسـلـامـ نـصـيـباـ ثـمـ قـالـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـمـنـ ذـكـرـنـاهـ وـعـنـ أـبـنـاهـمـ طـلاقـةـ مـقـتـرـنـاـ بـالـمـعـلـومـ مـنـ دـيـنـهـمـ لـكـلـ مـتـأـمـلـ (فـيـ خـ) حـالـهـمـ آنـهـمـ يـرـونـ فـيـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ طـلاقـةـ وـمـنـ دـانـ بـدـيـنـهـمـ آنـهـمـ كـفـارـ.

**٤٧١٤٧** (٧٦) تفسير العياشي ٢٩٧ ج ١ - عن أبا عبد الرحمن قال سمعت أبا عبد الله طـلاقـة يقول أدنـي ما يـخـرـجـ بهـ الرـجـلـ مـنـ إـسـلـامـ آنـ يـرـىـ الرـأـيـ بـخـلـافـ الـحـقـ فـيـقـيمـ عـلـيـهـ قـالـ وـمـنـ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ فـقـدـ حـبـطـ عـمـلـهـ وـقـالـ الـذـيـ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ الـذـيـ لـاـ يـعـمـلـ بـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـلـاـ يـرـضـيـ بـهـ.

**٤٧١٤٨** (٧٧) تفسير العياishi ٧٢ ج ١ - عن جابر قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـةـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـتـبـخـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ آنـدـادـاـ يـجـبـوـنـهـمـ كـحـبـ اللـهـ) قـالـ فـقـالـ هـمـ أـوـلـيـاءـ فـلـانـ (١) وـفـلـانـ وـفـلـانـ آنـخـذـوـهـمـ آنـمـةـ مـنـ دـوـنـ الـإـيمـانـ الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ لـلـنـاسـ إـمـامـاـ فـلـذـلـكـ قـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ (وـلـوـ يـرـىـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ إـذـ يـرـؤـنـ الـقـذـابـ آنـ الـقـوـةـ اللـهـ جـمـيـعاـ وـآنـ اللـهـ

(١) هـمـ وـاـلـهـ أـوـلـيـاءـ فـلـانـ اـهـ خـ لـ.

**شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام والله يا جابر هم أئمة الظلم وأشياعهم.

(٤٧١٤٩) **تفسير العياشي** ج ١٣٨ - عن عبد الله ابن أبي عفوف

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أخالط الناس فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتوّلون<sup>(١)</sup> فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالساً وأقبل على كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان بولاية إمام جائز ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله قال قلت لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال أما تسمع لقول الله ﴿اللهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يخرجهم من ظلمات الذنب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله قال الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ قال قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فقال وأى نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى ظلمات إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام فلما ان توّلوا كل إمام جائز ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(٤٧١٥٠) **تفسير العياشي** ج ١٣٩ - عن مهزم الأسدى قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأعدّين كل رعية دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأغفرن

عن كل رعية دانت بكل إمام من الله وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم إن الله يقول ﴿أَللّٰهُ وَلِئِنْ الَّذِينَ آتَيْنَا يُخْرِجُوهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ تم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور (رواية محمد بن الحسين)<sup>(١)</sup> وزاد فيه فأداء على أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعلى طبلة هم الخالدون في الجنة وإن كانوا في أعمالهم [مسينة] على ضد ذلك.

**٤٧١٥١** (٨٠) تفسير العياشي ١٧٨ ج ١ - عن علي بن ميمون الصائغ أبي الأكراد عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من أدعى إماماً من الله ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن قال أن لفلان وفلان في الإسلام نصياً.

**٤٧١٥٢** (٨١) تفسير العياشي ١٧٨ ج ١ - عن أبي حمزة التمالي عن علي بن الحسين طبلة قال ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من جحد إماماً من الله أو أدعى إماماً من غير الله أو زعم أن لفلان وفلان في الإسلام نصياً.

**٤٧١٥٣** (٨٢) الأخصال ٦ - حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن علي بن إسماعيل الأشعري قال حدثني محمد بن سنان عن أبي مالك الجنهى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من أدعى إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله عز وجل ومن زعم أن لهما في الإسلام نصياً.

**٤٧١٥٤** (٨٣) عقاب الأعمال ٢٥٤ - حدثني محمد بن موسى بن

(١) لم يذكر في المستدرك ما بين القوسين والظاهر أنه زايد.

المتوكل عليه قال حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

(٤٧١٥٥) (٤٧٢٣) الإختصاص عن عبد العزيز القراطيسى قال قال أبو عبد الله عليه الأئمة بعد نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه إننا عشر نجاء مفهومون، من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء.

(٤٧١٥٦) غيبة النعمانى (١١١) أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثني محمد بن عبد الله ابن زرار عن مربان القمي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليه أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس <sup>(١)</sup> بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

(٤٧١٥٧) كافي (٣٧٤) الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبو عبد الله عليه يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إماماً من الله <sup>(٢)</sup> ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. غيبة النعمانى (١١٢) -

حدثنا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون الصائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبو عبد الله عليه يقول ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة (وذكر مثله). (٤٧١٥٨) (٤٧٢٧) غيبة النعمانى (١١٤) أخبرنا عبد الواحد عن ابن رباح

(١) أن إماماً من ليس بإمام - ثل. (٢) من الله إماماً - غيبة النعمانى.

قال حدثنا أحمد بن علي الحميري قال حدثني الحسن بن أبيوب<sup>(١)</sup> عن عبد الكرييم بن عمرو الخثعمي عن أبيان عن الفضيل<sup>(٢)</sup> قال قال أبو [عبد الله] جعفر طليلاً من ادعى مقامنا يعني الإمامة<sup>(٣)</sup> فهو كافر أو قال مشرك.

٤٧١٥٩ (٨٨) غيبة النعماني ١١٥ - أخبرنا على بن أحمد عن عبيد الله بن موسى<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد طليلاً يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل<sup>(٥)</sup> منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر.

٤٧١٦٠ (٨٩) كافي ١٨٣ ح ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر طليلاً (في حديث) قال والله يا محمد من أسبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الخبر. غيبة النعماني ١٢٧ -

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعاً حدثنا الحسن بن محبوب الرزّاد عن عليّ بن رئاب عن محمد بن مسلم الثقفي (في حديث) قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقي طليلاً (وذكر نحوه).

٤٧١٦١ (٩٠) كافي ٣٧٧ ح ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي

(١) الحسين بن أبيوب - نل. (٢) أبي الفضل - خ. (٣) من ادعى مقاماً ليس له - خ.

(٤) عبد الله بن موسى - نل. (٥) أعلم - نل.

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يعرف<sup>(١)</sup> إمامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال.

٤٧١٦٢ (٩١) مستدرك ١٧٤ ح ١٨ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جعفر عن أبي الصباح عن بشير الذهان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية.

٤٧١٦٣ (٩٢) كنز الفوائد ١٥١ - حدثنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد ابن علي بن شاذان القمي قال حدثنا (حدثني - خ) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس له إمام من ولد مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup> يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام.

٤٧١٦٤ (٩٣) الإختصاص ٢٦٨ - عن عمربن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية إمام حتى يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعني إماماً حياً فقال قد والله قال ذاك<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية.

٤٧١٦٥ (٩٤) الإختصاص ٢٦٩ - عن أبي الجارود قال سمعت أبا

(١) ولا يعرف - نل. (٢) أحمد بن محمد بن عبيدة بن عياش - ك. (٣) جاهلية - ك.

(٤) ذلك - ك.

عبد الله عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حتى ظاهر مات ميته جاهلية قال قلت إمام حتى جعلت فداك قال إمام حتى (إمام حتى - ك).

٤٧١٦٦ (٩٥) دعائهم الإسلام ٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في قول الله عز وجل **﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾** فقال بمن كانوا يأتئون به في الدنيا يدعى على عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه والحسن عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه والحسين عليهما السلام بالقرن الذي كان فيه وعدد الأئمة عليهما السلام ثم قال (وقد - ك) قال رسول الله عليه السلام من مات لا يعرف إمام دهره مات ميته جاهلية.

٤٧١٦٧ (٩٦) مستدرك ١٨٧ ج ١٨ - الفاضل المعروف بمير لوحى المعاصر للمجلسى فى كتاب الأربعين نقلأً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزه العلوى الطبرى قال قال أبو على محمد بن همام فى كتاب نوادر الأنوار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات عليه السلام قال سمعت أبي يقول سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذى روى عن آبائه عليهما السلام أن الأرض لا تخلو من حججه لله تعالى على خلقه إلى يوم القيمة فان من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية فقال إن هذا حق كما ان النهار حق الخبر.

٤٧١٦٨ (٩٧) عيون الأخبار ١ ج ٣١ حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> البرقى عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه عليهما السلام ابنه في حجره وهو يقبله ويقصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه ويقول بأبي أنت وأمي ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من

(١) أحمد بن عبد الله - ثل.

المودة مالم يقع لأحد إلا لك فقال لي يا مفضل هو مني بمنزلتي من أبي عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ بَغْضُهَا مِنْ بَغْضِ وَاللهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

(٤٧١٦٩) غيبة الطوسي ١٧٦ - وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد ابن قولويه وأبي غالب الزرارى وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكتت على فورد التوقيع بخط مولينا صاحب الدار (١) عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ (إلى أن قال) وأما قول من زعم (٢) أن الحسين عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ لم يقتل (٣) فكفر وتکذیب وضلالة الخبر.

(٤٧١٧٠) تفسير فرات ٢٨ - فرات قال حدثني الحسين بن سعيد عن أبيان بن تغلب معنناً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (الصادق - ثل) عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ قال لما نزلت هذه الآية «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا كُنُوْمِنْ بِهِ» الآية قال (قال رسول الله عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ - ثل) لا يبقى أحد يرد على عيسى بن مرريم عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ ما جاء به فيه إلا كان كافراً ولا يرد على على ابن أبي طالب عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ أحد ما قال (فيه - ثل) النبي عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ إلا كان كافراً.

(٤٧١٧١) مستدرك ١٨٥ ج ١٨٥ - زيد الترسى في أصله قال قلت لأنبياء الحسن موسى عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ الرجل من مواليككم يكون عارفاً بشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنوب نتبرأ منه فقال تبرؤا من فعله ولا تبرؤوا منه أحبوه وابغضوا عمله قلت فيسعنا أن نقول فاسق فاجر؟ فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الجاحد لنا الناصب لأوليائنا الخبر.

(٤٧١٧٢) مستدرك ١٨٦ ج ١٨٦ - زيد الززاد في أصله قال سمع أبو عبد الله عَلِيِّهِ الْبَرِّيَّةُ رجلاً يقول لآخر وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا

(١) صاحب الزمان - خ. ل. (٢) قال - ثل. (٣) يعت - ثل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما آنَه قد كفر وذلِك آنَه لا يملك من حياته شيئاً.  
 ٤٧١٧٣ (١٠٢) مستدرك ١٨٧ ج ١٨٧ مجموعـة الشهـيد نقلـاً عنـ كتاب  
 عـلى بن إسـماعـيل المـيـثـمـيـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ زـرـارـةـ عنـ آنـى جـعـفرـ  
 عليهـ السـلامـ فـي قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـمـا يـؤـمـنـ أـكـثـرـهـ هـمـ بـالـهـ إـلـاـ وـهـمـ مـشـرـكـونـ»ـ قالـ منـ  
 ذـلـكـ قـوـلـ الرـجـلـ وـحـيـاتـكـ. وـتـقـدـمـ نـحـوـهـ فـي رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ (٢٨ـ)ـ منـ بـابـ  
 (٧ـ)ـ آنـ الـيمـينـ لـا تـنـعـقـدـ بـغـيرـ اللهـ مـنـ آبـابـ الـأـيـمـانـ (جـ ٢٤ـ).ـ

٤٧١٧٤ (١٠٣) كـافـيـ ١ـ جـ ٤ـ ٢ـ عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ آبـيهـ عنـ ابنـ آبـىـ  
 عـمـيرـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ عنـ هـاشـمـ صـاحـبـ البرـيدـ قالـ كـنـتـ  
 آنـاـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـآبـوـ الخـطـابـ مجـتمـعـيـنـ فـقـالـ لـنـاـ آبـوـ الخـطـابـ ماـ  
 تـقـولـونـ فـيـمـ لـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـقـلـتـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـهـوـ كـافـرـ  
 فـقـالـ آبـوـ الخـطـابـ لـيـسـ بـكـافـرـ حـتـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ فـإـذـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ  
 الـحـجـةـ فـلـمـ يـعـرـفـ فـهـوـ كـافـرـ فـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ سـبـحـانـ اللهـ مـالـهـ إـذـاـ مـلـمـ  
 يـعـرـفـ وـلـمـ يـجـدـ يـكـفـرـ لـيـسـ بـكـافـرـ إـذـاـ مـلـمـ يـجـدـ قـالـ فـلـمـاـ حـجـجـتـ  
 دـخـلـتـ عـلـىـ آبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـأـخـبـرـتـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ إـنـكـ قدـ حـضـرـتـ وـغـابـاـ  
 وـلـكـ موـعـدـكـ اللـيـلـةـ الـجـمـرـةـ الـوـسـطـيـ بـمـنـيـ فـلـمـاـ كـانـتـ اللـيـلـةـ اـجـتـمـعـنـاـ  
 عـنـدـهـ وـآبـوـ الخـطـابـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ فـتـنـاـوـلـ وـسـادـةـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ صـدـرـهـ  
 ثـمـ قـالـ لـنـاـ مـاـ تـقـولـونـ فـيـ خـدـمـكـ وـنـسـائـكـ وـأـهـلـيـكـمـ أـلـيـسـ يـشـهـدـونـ أـنـ  
 لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ قـلـتـ بـلـىـ قـالـ أـلـيـسـ يـشـهـدـونـ أـنـ مـحـمـدـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ  
 قـلـتـ بـلـىـ قـالـ أـلـيـسـ يـصـلـوـنـ وـيـصـوـمـونـ وـيـحـجـجـونـ قـلـتـ بـلـىـ قـالـ فـيـعـرـفـونـ  
 مـاـ أـنـتـمـ عـلـيـهـ قـلـتـ لـاـ قـالـ فـمـاـ هـمـ عـنـدـكـ قـلـتـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ [هـذـاـ الـأـمـرـ]  
 فـهـوـ كـافـرـ.

قـالـ سـبـحـانـ اللهـ أـمـاـ رـأـيـتـ أـهـلـ الطـرـيقـ (الـطـرـقـ - وـافـيـ)ـ وـأـهـلـ  
 الـمـيـاهـ قـلـتـ بـلـىـ — قـالـ أـلـيـسـ يـصـلـوـنـ وـيـصـوـمـونـ وـيـحـجـجـونـ أـلـيـسـ

يشهدون أن لا إله إلا الله وانَّ محمداً رسول الله ﷺ قلت بلى! قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت الكعبة والطّواف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار الكعبة قلت بلى! قال أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وانَّ محمداً رسول الله ﷺ ويصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلى! قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحان الله هذا قول الخوارج ثم قال إن شئتم أخبر تكم فقلت أنا لا<sup>(١)</sup> فقال أما انه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا قال فظننت أنه يدبرنا على قول محمد بن مسلم. وتقديم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام وأهم فرائضه من أبواب المقدّمات ج ١ ما يناسب المقام. وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة وثبوت الكفر بتتركها استخفافاً من أبواب فضل الصلوة وفرضها (ج ٤) وباب (٤) انَّ من منع الزَّكَاة استحللاً وجحوداً فليس ب المسلم من أبواب فضل الزَّكَاة وفرضها (ج ٩) وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه (ج ١٠) وباب (٢) وجوب الحجّ والعمرة مرّة وحرمة تسويفهم وثبوت الكفر والإرتداد بتتركهما من أبواب وجوب الحجّ والعمرة (ج ١٢) وباب (٢٤) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) وباب (١٥) تحريم أخذ الزِّبَا وثبوت الكفر والقتل بإستحلاله من أبواب الزِّبَا (ج ٢٣) وباب (١٢) ما ورد في انَّ اللَّوَاط مادون الدَّبَر والدَّبَر هو الكفر من أبواب النَّكاح المحرّم (ج ٢٥) وباب

(١) إنما لم يرض الرّاوي بإخباره على لسانه بالحقّ لأنَّه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميته ولعله في نفسه رجع إلى الحقّ ودان به - وانى.

(٣٠) إن شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة (ج ٢٩)  
وغيرها من أبواب المختلفة ما يناسب هذا الباب فراجع.  
وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) ما ورد في أنّ من تبرأ من  
نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم من أبواب أحكام الأولاد  
(ج ٢٦) قوله عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُفُّرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتَفَاءُ مِنْ حَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ. وفي رواية ابن  
فضال (٢) قوله عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُفُّرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتَفَاءُ مِنْ حَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ. ويأتي  
في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) إنّ من اطّلع على قوم لينظر إلى  
عوراتهم ففتشوا عينه فلادية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله  
ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من  
جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرأ منه ومن  
دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن  
برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب  
إلى الله عزّ وجلّ.

#### (٨) باب حكم الزنديق والمنافق والتاصب

١٤٠ (١) كافي ٤٧١٧٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب  
١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن  
عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي  
عبد الله عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُفُّرٌ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فُضِّرِّبَ عَلَوْتَهُ فَقِيلَ  
لَهُ إِنَّ لَهُ مَا لَا كثِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ قَالَ لَوْلَدَهُ وَلَوْرَثَتَهُ وَلَزَوْجَتَهُ.

١٤٧١٧٦ (٢) تهذيب ٤٧١٧٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن  
عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكُفْرُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْبَتْ قَوْمًا مِنْ

(١) إنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكُفْرُ أَتَى بِزَنْدِيقٍ - يب.

ال المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة<sup>(١)</sup> فكتب إليه<sup>(٢)</sup> أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق<sup>(٣)</sup> فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة. فقيه ٩١ ج ٣ - وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إليه أمّا قد أصبحت (وذكر مثلك).

**٤٧١٧٧ (٣) الجعفريةات ١٢٧**  
زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولوالده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

**٤٧١٧٨ (٤) دعائم الإسلام ٤٨١ ج ٢**- عن عليه عليه أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا احفر لهم حفيراً وقال لا شبعتك اليوم شحاماً ولحاماً ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه وأمر بإحرق نصارى ارتد فبذل أولياء النصارى في جسنه مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا متن بيع جثة كافر ولئن أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان (قد - خ) أمر قنبراً بحرقهم<sup>(٤)</sup> قال: لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناراً ودعوت قنبراً

**٤٧١٧٩ (٥) دعائم الإسلام ٣٩٨ ج ١**- عن عليه عليه أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

**٤٧١٨٠ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧**- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

(١) سقط في بعض نسخ فقيه قوله وقوماً من النصارى زنادقة والظاهر أنه اشتباه من النساء.

(٢) فقال أمّا - فقيه. (٣) ارتد - فقيه. (٤) بإحرقهم - خ.

عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان - كا) مرضيَّان وشهد<sup>(١)</sup> له ألف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنَّه دين مكتوم.

**٤٧١٨١** كافي (٧) ج ٢٥٨ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأزاري الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال والله ما أدرى أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك (منه - كا) ما أسلم منافق أبداً.

**٤٧١٨٢** كافي (٨) ج ٣٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن حميد - معلق) عن جميل بن دراج عن زراة عن أحد هما طلاق قال قال رسول الله ﷺ لو لا أتى أكره أن يقال إنَّ محمدأً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضرب أعناق قوم كثير.

**٤٧١٨٣** عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم عن الرضا

عليه السلام في حديث محض الإسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقى إلا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

وتقدم في روایة ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث من أبواب المياه (ج ٢) قوله عليه السلام أنَّ الله لم يخلق خلقاً شرًّا من الكلب وإنَّ الناصب أهون على الله تعالى من الكلب. وفي روایة ابن أبي يعفور (١٢) قوله عليه السلام فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

وفي رواية الوشاء (٤) من باب (١) نجاسة سور الكفار من أبواب الأشعار قوله انه عليه كره سور ولد الزنا واليهودي والتصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سور الناصب.

وفي رواية زيد (٨٨) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جسوعاً أو عطشاً ولا تغشه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فقط ولا تغشه فإن أبي نعم المحمدى كان يقول من أشبع ناصباً ملا الله جوفه ناراً يوم القيمة معذباً كان أو مغفوراً له. وفي رواية التهيكى (٨٩) قوله عليه إنما عنيت بقولي من اقتني كلباً مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. وفي رواية المعلى (٩٠) قوله عليه ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا أو تتبئرون من أعدائنا وقال عليه من أشبع عدواً لنا فقد قتل وليناً.

ولاحظ باب (٣) وجوب الخمس في مال الناصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبة والمنافق من أبواب مناكحة الكفار (ج ٢٥) فإن فيهما ما يناسب ذلك. وفي باب (٣٩) أنه يحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢١) وجوب قتل الناصب من أبواب حد القذف (ج ٣٠) ما يدل على ذيل الباب. ويأتي في رواية بريد (١١) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القصاص (ج ٣١) قوله مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالناصب على دينه غضباً لله تعالى أيقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به الخ.

### (٩) باب حكم الغلة والقدرية

**(١) كافي** (٤٧١٨٤) ح ٢٥٧ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير كافي ح ٢٥٨ - تهذيب ١٢٨ ح ١٠ - استبصار ٢٥٤  
 ح ٤ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة<sup>(١)</sup> وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة<sup>(٢)</sup> أخرى إلى جانبها وأفضى (ما - يب - كا) بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم - صا) في الحفيرة الأخرى (ناراً - كا) حتى ماتوا.

**(٢) كافي** (٤٧١٨٥) ح ٢٥٩ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرَّطَّ<sup>(٣)</sup> فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إنَّ لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا أمما قلتم في وتطبوا إلى الله عزَّ وجلَّ لا قتْلَنَّكُم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحرف لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا.  **رجال الكشي** ١٠٩ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين

(١) حفرة - يب. (٢) حفرة - يب. (٣) هُمْ جِنْشٌ من السودان والهند.

ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار عن رجل عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ علَيْهِمَا لِتَافِرْغ (لِتَافِرْغ (وذكر نحوه)).

**(٤٧١٨٦) فقيه٢٩٠ ج٣** - وقال أبو جعفر عليهما السلام إنَّ علَيْهِمَا لِتَافِرْغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزَّطَّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إنَّى لست كما قلتم إنَّى عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا عنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا أمَّا قلتم ثم تتبوا إلى الله عزَّ وجلَّ لآتُوكُم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليهما أن تحرف لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جنَّ رؤسها ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدَّخان عليهم فماتوا.

**(٤٧١٨٧) أمالى الطوسي٦٦٢** - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصري قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الرَّعفانى قال حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليهما السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حَفِيرَةً فأُودِيَ فيها ناراً وحفر حَفِيرَةً أخْرَى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلَمَّا لم يتوبوا ألقاهم في الحَفِيرَةِ وأُودِيَ في الحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حتى ماتوا.

**(٤٧١٨٨) مستدرك١٧٠ ج١٨** - محمد بن على بن شهر آشوب في المناقب روى أن سبعين رجلاً من الزَّطَّ أتوه يعني أمير المؤمنين عليهما السلام

بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهًا بلسانهم وسجدوا له فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتنبوا إلى الله لأقتلنكم قال فأبوا فخذ على عيشه لهم أخاديد وأوقد ناراً فكان قبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقذفه في النار ثم قال عيشه:

إني إذا أبصرت أمراً منكراً      أوقدت ناراً ودعوت قبراً  
ثم احتفرت حفراً فحفرأً      وقبراً يحطم حطماً منكراً

**(٦) رجال الكشي ٥١٨ - حديث الحسين بن الحسن بن**

بندار القمي قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري عيشه جعلت فداك يا سيدي أن على بن حسكة يدعى أنه من أوليائك وأنك أنت الأول القديم وأنه بابك ونبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلوة والزكوة والحج والعصوم كل ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدعى من الباية والتبوء فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستعباد بالصلوة والصوم والحج وذكر جميع شرائع الدين أن معنى ذلك كله مثبت لك وما النّاس إليه كثيراً فإن رأيت أن تمن على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلاكة قال فكتب عيشه كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك<sup>(١)</sup> إني لا أعرفه في موالي ما له لعنه الله فوالله ما بعث الله محمداً والأنبياء قبله إلا بالحنينية والصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية وما دعا محمد (عليه السلام) إلا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً أن أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذبنا مالنا على الله من حجة بل الحجة لله عز وجل علينا وعلى جميع خلقه أ'Brien إلى الله ممن يقول ذلك وأنتفى إلى الله من هذا القول فما هم إلا هم لعنهم الله

(١) بحسبك أي حسبك وبالباء زائدة.

وألجأوهם إلى ضيق الطريق فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة.

(٧) مستدرك (٤٧١٩٠) ١٦٨ ج ١٨ - الشّيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفید عليه السلام في كتاب عيون المعجزات نقلًا من كتاب الأنوار تأليف أبي على الحسن بن ه تمام حدث العباس بن الفضل قال حدثنا موسى بن عطية الأنصاري قال حدثنا حسان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن عمّار السباطي قال قدم أمير المؤمنين عليهما السلام فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى فلما زال الزوال قال لدلف قم معى إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمة نخرة فقال بعض أصحابه خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بسطت وصب فيه ماءً وقال له دع هذه الجمجمة في الطست ثم قال عليهما السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت أما أنت فأمير المؤمنين وسيد الوصيين وأما أنا فعبد الله وابن أمّة الله كسرى أنو شيرا وان فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل سباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واحتلقوها في معنى أمير المؤمنين عليهما السلام وحضره وقال بعضهم فيه مثل ما قال التّصاري في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبا وأصحابه (فقال له أصحابه - خ) فإن تركتهم على هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم ما تحبّون أن أصنع بهم قال تحرقهم بالنّار كما أحرقت عبد الله بن سبا وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتكم قالوا سمعنا كلام الجمجمة النّخرة ومخاطبتها إياك ولا يجوز ذلك إلا الله تعالى فمن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليهما السلام ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

قالوا ما كنّا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال أصحقوهم واذروهم في الرّيح فسحقوهم وذروهم في الرّيح فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل السبّاط وقالوا الله الله في دين محمد ﷺ أنَّ الَّذِينَ احْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ قَدْ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَحْسَنَ مَا كَانُوا فَقَالَ عَلَيْهِمْ أَلِيْسَ قَدْ احْرَقْتُهُمْ بِالنَّارِ وَسَحَقْتُهُمْ وَذَرَيْتُهُمْ فِي الرَّيْحِ قَالُوا بَلِيْ قَالَ احْرَقْتُهُمْ أَنَا وَاللهُ أَحْيَاهُمْ فَانْصَرِفْ أَهْلُ سَبَاطٍ مُتَحِيرِينَ.

(٨) مستدرك ٤٧١٩١ ج ١٨ سورى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ وضاق صدره فاحضرهم وقال يا قوم غالب عليكم الشيطان إن أنا إلا عبد الله انعم على بإمامته وولايته ووصيته رسوله ﷺ فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وأبن عبده ومحمد ﷺ خير مني وهو أيضاً عبد الله وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا فألح عليهم أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد وقالوا لو لا أنَّ فيه الربوبية ما كان أحرقنا في النار.

(٩) دعائيم الإسلام ٤٨ ج ١ وآياته<sup>(١)</sup> صلوات الله عليه قوم غلو فيه متن قدمنا وصفهم واستزلال الشيطان إيتاهم فقالوا أنت إلينا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتعتبر وجهه عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ وارفض عرقاً وار تعد كالسعفة تعظيمياً لجلال الله عزَّ جلاله وخوفاً منه وثار<sup>(٢)</sup> مغضباً ونادي بمن حوله وأمرهم بمحفف فحفر<sup>(٣)</sup> وقال لأشعبتك اليوم لحماً وشحماً فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لثن قتلتنا فأنت

(١) أى علينا عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ . (٢) قام - خ . (٣) فحفروا - خ .

تحسينا فاستتابهم فأصرروا على ما هم عليه<sup>(١)</sup> فأمر بضرب أعناقهم وأضرم (لهم -ك) ناراً في ذلك الحَقِير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك -خ) عليهما: لَتَ رأَيْتُ الْأَمْرَ<sup>(٢)</sup> أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي<sup>(٣)</sup> وَدَعَوْتُ قَبْرًا وَهَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عليهما.

**٤٧١٩٣** (١٠) وسائل ٣٣ ج ٢٨ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلأً من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النّوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهما السلام أنه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال أمير المؤمنين عليهما السلام معك أحد منهم أو في البيت أحد منهم قال وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستبيهم<sup>(٤)</sup> فإن تابوا وإلا قتلتهم.

**٤٧١٩٤** (١١) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن علي عليهما السلام أنه دخل عليه مجاهد (مولى عبد الله بن عباس) فقال يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام أهل القدرية ومعه جماعة من الناس فقال أمعك أحد منهم قال ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستبيهم فإن تابوا وإلا أضربت أعناقهم.

**٤٧١٩٥** (١٢) رجال الكشتي ١٠٦ - حدثني محمد بن قولويه القمي قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثني محمد بن عثمان العبدى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثني أبي عن أبي جعفر عليهما السلام (قال - ثل) أن عبد الله بن سبا كان يدعى التبّوة و (كان - ثل) يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليهما السلام فدعاه وسأله فأقر بذلك وقال نعم أنت هو وقد كان ألقى في روحي أنك أنت الله واتى نبئ فقال له أمير المؤمنين

(١) فاستشاط غضباً عليهم -ك. (٢) اليوم -خ. (٣) ناراً -خ. (٤) أستبيهم -خ.

عليه ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك و تب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتبع (فأخرجها - مثل) فأحرقه بالنار وقال إنَّ الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك.

**٤٧١٩٦ (١٣) رجال الكشى ١٠٧** - حدثني محمد بن قولويه قال

حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى (جميعاً - مثل) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبو عبد الله عليه يقول وهو يحدِّث أصحابه بحديث عبد الله بن سباء وما ادعى من التربية في أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> على بن أبي طالب فقال أنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار.

**٤٧١٩٧ (١٤) رجال الكشى ١٠٨** - ذكر بعض أهل العلم أنَّ عبد الله بن

سبأ كان يهودياً فأسلم ووالـي عليه عليه وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بالغلو فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله عليه السلام في على عليه مثل ذلك.

**٤٧١٩٨ (١٥) الإحتجاج ج ٢٣١** - قدروى عن أبي الحسن الرضا

عليه من ذم الغلاة والمفوضة وتکفيرهم وتضليلهم والبرائة منهم ومقنن والاهم وذكر علة ما دعاهم إلى ذلك الإعتقاد الفاسد الباطل ما قد تقدم ذكر طرف منه في هذا الكتاب وكذلك روى عن آبائه وأبنائه عليه في حقهم والأمر بلعنة البرائة منهم وإشاعة حالهم والكشف عن سوء اعتقادهم كى لا يفتـر بمقاتلهم ضعفاء الشيعة ولا يعتقد من خالـف هذه الطائفة أنَّ الشيعة الإمامية بأسرهم على ذلك.

نعود منه ومقنن اعتقاده وذهب إليه فمـا ذكره الرضا عليه عن علة وجه خطأهم وضلالـهم عن الدين القائم مارـؤيناـه بالإسناد الذى تقدم

(١) لأمير المؤمنين عليه - مثل.

ذكره عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: أن الرضا عليه السلام والصلوات والتحيات قال إن هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا إلا من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتدّ اعجاشيم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدوا بأرائهم الفاسدة واقتصرت على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقرروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا أنه قادر بنفسه الغنى بذاته الذي ليست قدرته مستعارة ولا غناه مستفاداً.

والذى من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى فنظروا إلى عبد قد اختصه الله بقدرة ليبيت بها فضله عنده وأثر بكرامته ليوجب بها حجته على خلقه ول يجعل ما أتاهم من ذلك ثواباً على طاعته وباعثاً على اتباع أمره ومؤمناً عباده المكلفين من غلظ من نصبه عليهم حجة ولهم قدوة فكانوا كطلاب ملِكٍ من ملوك الدنيا ينتجعون فضله ويؤملون زانله ويرجون التفيو بظله والإنتعاش بمعرفه والإنقلاب إلى أهليهم بجزيل عطائه الذي يعينهم على طلب الدنيا وينقذهم من التعرض لدني المكاسب وخسيس المطالب فيينا هم يسألون عن طريق الملك ليترصدوه وقد وجهوا الرغبة نحوه وتعلقت قلوبهم برويته إذ قيل لهم سيطلع عليكم في جيشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فأعطوه من التظيم حقه ومن الإقرار بالملكة واجبه وإياكم أن تسموا بإسمه غيره أو تعظموا سواه كتعظيمه فتكونوا قد بخست الملك حقه وأزريتم عليه واستحققت بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك فاعلون جهتنا وطاقتنا فما ليتنا أن طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمها إليه سيده ورجل قد جعلهم في جملته وأموال قد حباها بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نعم سيده ورفعوه أن يكون هو

من المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيونه تحيّة الملك ويسمونه بإسمه ويبحدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه وسائل جنوده بالزجر والنهي عن ذلك والبرائة مما يسمونه به ويخبرونهم بأنَّ الملك هو الذي أنعم بهذا عليه واختصه به وإنْ قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعداوه ويفوتكم كلَّما أملأتموه من جهته. وأقبل هؤلاء القوم يكذبونهم ويردّون عليهم قولهم فما زالوا كذلك حتى غضب الملك لما وجد هؤلاء قد سووا به عبده وأزرروا عليه في مملكته وبخسوه حقَّ تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكلُّ بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذلك هؤلاء لما وجدوا أمير المؤمنين عبدَ أكرم الله ليبيَّن فضله ويقيِّم حاجته فصغروا عندهم خالقهم إن يكون جعلُه عبداً وأكبروا علىَّاً عن أن يكون الله عزَّ وجلَّ له ربَاً فسموه بغير إسمه فنهاهم هو وأتباعه من أهل ملته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء إنَّ علياًًاً ولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبرون لا يقدرون إلا على ما أقدرهم عليه الله رب العالمين ولا يملكون إلا ما ملكهم ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ولا قبضاً ولا بسطاً ولا حركة ولا سكوناً إلا ما أقدرهم عليه وطوقهم وإنَّ ربِّهم وخالقهم يجعلُ عن صفات المحدثين ويتعالى عن نعمت المحدودين وإنَّ من اتخذهم أو واحداً منهم أرباباً من دون الله فهو من الكافرين وقد ضلَّ سواء السبيل فأئمَّ القوم إلا جماعاً وامتدوا في طغيانهم يعمهون فبطلت أماناتهم وخابت مطالعهم وبقوا في العذاب. وتقدم في رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ماورد في أنَّ من أحبَّ الغلة فقد أبغض الأئمة عليهما السلام ومن أبغضهم فقد أحبَّ الأئمة عليهما السلام من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلُّ على ذلك.

**(١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة**

**(١) كافي ٤٧١٩٩ ج ٢٥٩ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - على بن إبراهيم**

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عمن <sup>(١)</sup> شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه <sup>(٢)</sup> إلى الإمام.

**(٢) كافي ٤٧٢٠٠ ج ٢٥٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ١٠**

- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنَّ بزيعاً يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مرَّة فلم يمكنني ذلك.

**(٣) فقيه ٤٧٢٠١ ج ١٢١ - روى على بن الحكم عن أبان الأحرمي**

عن أبي بصير عن يحيى ابن أبي القاسم الأسدى عن أبي جعفر عليهما السلام قال لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرائيل عليهما السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربِّي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي ﷺ وال المسلمين حوله مجتمعون أيها الناس إنه لآنبي بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك <sup>(٤)</sup> فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه <sup>(٤)</sup> فإنه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبِنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾. **أمالى المفيد ٥٣ - قال أخبرنى أبو جعفر محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد التقى عن محمد بن مروان عن [زيد بن] أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام (نحوه).**

**(٤) عيون الأخبار ٤٧٢٠٢ ج ٨٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن**

(١) عن رجل - يب. (٢) يرفع - يب. (٣) فمن ادعى ذلك - نل. (٤) تبعه - نل.

إسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إنما سمي أولوا العزم أولى العزم لأنهم كانوا أصحاب الشرائع والعزائم وذلك أن كل نبي بعد نوح عليه السلام كان على شريعته ومنهاجه وتابعه لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وكل نبي كان في أيام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعه لكتابه إلى زمن موسى عليه السلام وكل نبي كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه وتابعه لكتابه إلى أيام عيسى عليه السلام وكل نبي كان في أيام عيسى عليه السلام وبعده كان على منهاج عيسى وشريعته وتابعه لكتابه إلى زمن نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو لاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرسل عليهم السلام وشريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تنسخ إلى يوم القيمة ولا نبي بعده إلى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

وتقديم في أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل الناصب ومن سب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب حد القذف (ج ٣٠) ما يدل على ذلك. وفي رواية عمار (٢) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة دمه مباح من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عليه السلام كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

### (١١) باب حكم من صلى للقصنم

(١) تهذيب (٤٧٢٠٣) ج ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن التضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلين من

ال المسلمين كانوا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهما يصلّيان لصنم فقال له<sup>(١)</sup> ويحك لعله بعض من تشبهه<sup>(٢)</sup> عليك (أمره - فقيه) فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهم يصلّيان لصنم فأتى بهما (قال - فقيه) فقال لهما إرجعا فأيما خدّلهما في الأرض خدّا<sup>(٣)</sup> فأجّج<sup>(٤)</sup> (فيه - فقيه) ناراً فطرّحهما فيه. فقيه ٩١ ج ٣ - وذلك أنَّ رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثم قال روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).

وتقديم في روایة عباس بن يزيد (٣٣) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حد المحارب والمرتد قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتى يصلّي لغير الله.

## (١٢) باب أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ القُتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَتُثَبَّتْ تُوبَتِه بِشَهَادَةِ عَدَلِينَ

٤٧٢٠٤ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧- تهذيب ١٤٧ ج ١٠- محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين<sup>(٥)</sup> وحبّيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار<sup>(٦)</sup> عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على (أمـ كـ) رأسه.

٤٧٢٠٥ (٢) مستدرك ١٩٢ ج ١٨ وفي شرح الأخبار في سياق عدّة الشهداء بصفتين قال وجندب الخير قتل بصفتين وهو الذي كان رسول الله عليه السلام يرجز به ليلة وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب وما جندب فلما أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً فقال نعم رجل يقال

(١) على عليه السلام - فقيه. (٢) يشبهه - فقيه. (٣) أخدوداً - فقيه - خد الأرض: شفها. (٤) وأجّج - فقيه. (٥) عن محمد بن الحسين - يبـ. (٦) يسار - يبـ.

له جندي من أمتي يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل يبعثه الله يوم القيمة أمة واحدة فرأى جندي ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لم قتلتة قال أنا آتيك بالبيته إن النبي ﷺ قال من رأى ساحراً فليضرره بالسيف فأمر به الوليد إلى السجن وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندياً فبلغ ذلك الوليد فأمر بدینار فضرب بالسياط حتى مات.

**الجعفيات ١٢٨** بـإسناده عن علي عليهما السلام أن ابن أصم سحر النبي ﷺ فقتلته.

**٤٧٢٠٧** (٤) تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو.

**٤٧٢٠٨** (٥) علل الشرائع ٥٤٦ - وروى أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد. وتقديم في روایة أبي البختري (٦) من باب (٢٨) تحرير السحر من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله عليهما السلام وحد الساحر أن يقتل إلا أن يتوب. وفي روایة السكوني (٧) قوله عليهما السلام ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال عليهما السلام لأن الكفر أعظم من السحر وأن السحر والشرك مقرونان. وفي روایة الدعائم (٨) (نحوه وزاد) قال على عليهما السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنّه كفر والسحر كفر الخ. ولا حظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يدل على أن الساحر كافر

وأهل النار. وفي أحاديث باب (٣٩) أنه يحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يدل على ذيل الباب.

### (١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

ـ١٠٩ (٤٧٢٠٩) كافي ٢٦٣ ج ٧ حميد بن زياد عن تهذيب

الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة (أسواط - كا) أخرى وقال سل بوجهك اللهم.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٣٠) حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله رجل قالت له أمرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضرباً أو يغفو عنها.

### (١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السجن

ـ١٠ (٤٧٢١٠) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمته إلا أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى. (وتقدم أيضاً في باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين (ج ٢٣)).

ـ١١ (٤٧٢١١) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن ابن

أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان على علية لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن اتمن علىأمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

(٣) كافي ٤٧٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاثٍ رجل أكل مال اليتيم أو عصبه أو رجل اؤتمن علىأمانة فذهب بها.

(٤) تهذيب ٤٧٢١٣ ج ٢٠ - فقيه ٣١٩ ج ٦ - في رواية أحمد ابن

أبي عبد الله البرقي (عن أبيه - يب) عن على عليهما السلام (أنه - فقيه) قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاسد من الأكرياء وقال (على - فقيه) عليهما السلام حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

(٥) تهذيب ٤٧٢١٤ ج ٣١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على عليهما السلام قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم. الجعفريات ١٢٤ - بإسناده عن على عليهما مثله. فقه الرضا عليهما السلام ٣٠٩ - أروى عن العالم عليهما السلام أنه قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

(٦) دعائم الإسلام ٤٧٢١٥ ج ٢ عن على عليهما السلام أنه استدرك على

ابن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابي فتح (٢) ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعز لك أخبيت عزلة وأعيذك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطُف به إلى

(١) في الدين - نل. (٢) نحاة: أزاله وأماله.

الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلّه مع شاهده وادفع إليه من مكاسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهاناً مقيحاً<sup>(١)</sup> منبوحاً<sup>(٢)</sup> وأحرز رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة ولا تحل<sup>(٣)</sup> بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد<sup>(٤)</sup> ويرجيه الخلوص<sup>(٥)</sup> فإن صحَّ عندك أنَّ أحداً لقنه ما يضرُّ به مسلماً فاضربه بالدرَّة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثة يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت<sup>(٦)</sup> في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

(٧) مستدرك ٤٠٤٧٢١٦ - ١٧٤ ج ٤٠٤٧٢١٦ - لـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب

الغارات في سياق قصة مصلقة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليهما السلام على أردشير وصرفه مال الخراج في شراء اساري نصارى بنى ناجية وعتقهم قال حدثني ابن أبي السيف عن (أبي - خ) الصلت عن ذهل بن الحارت قال دعاني مصلقة إلى رحله فقدم عشاءه وأطعمنا منه ثم قال والله إنَّ أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه إلى أن قال مما مكت ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية فبلغ ذلك علياً عليهما السلام فقال ماله ترَحه<sup>(٧)</sup> الله فعل فعل السيد وفر فرار العبيد وخان خيانة الفاجر أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه ثم سار إلى داره فهدمها.

(١) مقيحاً - كـ. (٢) أي مشتوماً. (٣) تخل - خـ. (٤) أي الخصومة والاضرار.

(٥) الخلاص - خـ. (٦) صنعت - خـ. (٧) الترح ضد الفرح ترَحه ترَحه أي أحزنه.

**٤٧٢١٧** (٨) كافي ٢٧٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى (عن حريز (بن عبد الله - يب) - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٠ ج ٣ - في رواية حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك (١) (على الموت - يب صا - فقيه) (حتى يقتل - فقيه) والمرأة ترتد<sup>(٢)</sup> عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

**٤٧٢١٨** (٩) دعائم الإسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من خلد في السجن رزق<sup>(٣)</sup> من بيت المال ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن توب والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.

**٤٧٢١٩** (١٠) العلل ٥٣٦ - حديثنا محمد بن الحسن قال حديثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان على عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله.

وتقديم في باب (٧) أنه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين أو التهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة (ج ٦) ما يدل على أنه يحبس في دين أو تهمة أو فسق. وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرف من أبواب الحجر (ج ٢٣) قوله وقضى على عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه في الرجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس.

(١) يعتل - كا. والظاهر أنه مصحف. (٢) المرتد - فقيه. (٣) فرزقة - خ.

وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون ما يدل على أنه يحبس في الدين. وفي عدم الانفاق على الزوجة إذا كان الزوج موسراً وتحبس الزوجة إذا طلب الزوج المحبوس حبسها. وفي أحاديث باب (٣) أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول من أبواب الضمان ما يدل على أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدى ما عليه. وفي رواية عاصم بن حمزة (١٦) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى. وفي رواية غياث (٦) من باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حدأً من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وإن كان (شاهد الزور) سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلص سبيله. وفي رواية محمد بن عبد الله (٩) من باب (١٥) أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف من أبواب حد الزنا قوله رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلاص قال يحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية عمرو (١١) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٤) ما ورد في منع الأم من الزنا ولو بالحبس والقيد قوله إن أتى لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥) أن السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فإن عاد استودع السجن. وفي رواية زرارة (١١) قوله ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن. وفي رواية محمد بن قيس (١٢) قوله عليه السلام ثم إذا سرق مرّة

أخرى سجنه وقوله عليه السلام ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن. وفي رواية فقيه (١٤) قوله فإن عاد ثلاثة خلده السجن. وفي مرسلة فقيه (١٥) قوله وروى إن سرق في السجن قتل. وفي رواية عبد الله بن علي (١٦) قوله عليه السلام فإن سرق ثلاثة خلده في السجن. وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على تخليد السارق في السجن إن سرق ثلاثة. وفي أحاديث باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس ما يدل على أنه لا قطع على المختلس وعليه ضرب وحبس. وفي أحاديث باب (٥) أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) ما يدل على أن المرأة المرتدة تحبس. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٨) حكم من أمر حراً أو عده بقتل الغير فقتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل امر رجلاً حراً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي ولی قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية السكوني (٦) قوله عليه السلام ويستودع العبد في السجن حتى يموت. وفي مرسلة الشيخ الطوسي (٧) قوله قد روى أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. وفي رواية الحلبـي (١) من باب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله قوله في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً. وفي سائر أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك. وفي باب (١٠) ما ورد في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبس في تهمة الدم ستة أيام من أبواب دعوى القتل ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤) أن في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَلَقَ رَأْسَهَا حَبْسٌ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَنْبُتْ وَيَخْرُجَ بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ يُضْرَبُ فِي رَدَّهِ إِلَى السَّجْنِ.

(١٥) باب أَنَّ مِنْ أَحَدَثِ فِي الْكَعْبَةِ قُتْلُ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ  
وَمِنْ أَحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضْرَبٌ ضَرِبًا شَدِيدًا  
وَأَنَّ الْقَاصِفَ فِي الْمَسْجِدِ يُضْرَبُ وَيُطْرَدُ

ـ (١) كافي ٤٧٢٢٠ ج ٢٦٥ـ تهذيب ١٤٩ ج ١٠ـ على (بن إبراهيمـ

ـ كـا) عن أبيه عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله علیه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

وتقديم في رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله إنَّ أمير المؤمنين علیه السلام رأى قاصفاً في المسجد فضربه بالذرّة وطرده. وفي أحاديث باب (١١) أنَّ من أحدث في المسجد الحرام متعمداً يضرب ضرباً شديداً من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) وباب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آياتٌ يسّاثُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ.

وفي رواية عبد الرحيم (٣٦) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله علیه السلام وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

(١٦) باب ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميّة والدّم والرّبا وقتل من استحلله

(١) كافي ٤٧٢٢١ ح ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجاج  
 عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن التوفلى تهذيب ٩٨ ح ١٠ -  
 على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قد  
 شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت  
 فقررت إلى اللحم فقال أين أنت من (١) لحم الماعز (٢) (وكان خلفاً منه) -  
 كا) ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا  
 تعد فضربه حتى شغر بوله. الجعفريات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن  
 محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتى برجل كان نصرانىً (وذكر  
 نحوه). دعائى الإسلام ٤٨٢ ح ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى برجل كان  
 نصرانىً (وذكر نحوه).

(٢) كافي ٤٧٢٢٢ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ح ١٠ -  
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى  
 بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ح ٤ -  
 إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أكل الميتة والدم ولحم  
 الخنزير عليه (٤) أدب فإن عاد أدب (قتل - يب - فقيه) فإن عاد قال  
 يؤدب (٥) وليس عليه حد (٦).

(٣) كافي ٤٧٢٢٣ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ح ١٠ -  
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى  
 بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ح ٤ -  
 إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه)

(١) عن - يب. (٢) الماعز - يب. (٣) فإنه خلو منه - الدعائم. (٤) عليهم - يب.

(٥) أدب - كا. (٦) قتل - فقيه.

قال قلت آكل الربا بعد البيتة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.  
 (٤٧٢٢٤) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه  
 عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علينا عليهما أتسى  
 باكل الربا فاستتابه ف كتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من  
 الربا كما يستتاب من الشرك.

وتقديم في رواية هشام (١٣) من باب (١) تحريم الربا من أبوابه  
 (ج ٢٣) قوله تعالى من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب  
 عليه القتل. وفي رواية عبيد (٤٩) قوله بلغ أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أنه  
 كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لإن أمكنني الله عز وجل لا أضر بن عنقه.  
 وفي باب (١٧) حكم من أكل الربا وهو يرى أنه حلال ما يناسب ذلك.  
 ولا حظ باب (٨) أن من ارتكب ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم فلا  
 يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٧) باب ما ورد في تأديب الصبي والمتعلم والمملوك  
 وأن الجور في المخيرة بين الصبيان كالجور في الأحكام  
 قال الله تعالى في سورة الشورى (٤٢) وجراء سيئة سيئة مثلها  
 فمن عفأ وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر  
 بغير ظلم فاؤنك ما علئهم من سبيل (٤١).

(١) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨  
 ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن  
 حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام في أدب الصبي والمملوك  
 فقال خمسة أو ستة وارفق.

(٤٧٢٢٦) كافي (٤٧٢٦) ح ٧- تهذيب ١٤٩ ح ١٠- على (بن إبراهيم-  
كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختار بينهم فقال أما إنها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب اقتضى منه.

(٤٧٢٢٧) فقيه (٤٥١) ح ٤- يوروى أنَّه دنَّا من أمير المؤمنين عليهما السلام صبيان يدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بیننا قال أمير المؤمنين عليهما السلام إنَّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤذبِكما عَنْيَ آنه إن ضربكم فوق ثلات كان ذلك قصاصاً يوم القيمة.

(٤٧٢٢٨) رسالة المحكم والمتشابه ٣٠- (بإسناده عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث) وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخير فأنَّ الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى (وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وهذا هو فيه بالخير فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

(٤٧٢٢٩) المحسن ٦٢٥- البرقى عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زراة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أصلحك الله ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس قلت فكم أضر به قال ثلاثة (أو - ثل) أربعة (أو - ثل) خمسة.

(٤٧٢٣٠) بصائر الدرجات ٣٢٥- حدثنا محمد بن هارون عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي نجران عن أبي هارون العبدى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (١) قال بعض علمائه في شيء جرى لثن (٢) انتهيت وإلا

(١) آنه قال - ثل. (٢) لو - ثل.

ضربتك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار قال إنّ نوحًا  
 طَلَيْلًا لِمَا (أ - ظ) دخل السفينة من كُل زوجين اثنين جاء إلى الحمار  
 فأبى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له  
 عبساً شاطاناً أى ادخل يا شيطان.

(٧) عوالي اللئالي ٢٧١ ح ١٠ سوقال ﷺ إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ  
 خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ما ورد في قوله تعالى  
 وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْخَادِ ظُلْمٌ نُدِقَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ بَدْءِ الْمَشَاعِرِ  
 (ج ١٢) قوله طَلَيْلًا وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد. وفي  
 رواية الحلبي (٣) قوله طَلَيْلًا كل ظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً  
 خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكتي مكة. وفي  
 رواية العوالى (٤) قوله طَلَيْلًا كل ظلم في مكة إلحاد حتى شتم الخادم.  
 وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم  
 في الحرم قوله طَلَيْلًا كان أبو جعفر طَلَيْلًا يضرب فسطاطه في حد الحرم ثم  
 بعض أطنابه في الحرم وبعضاها في الحل فإن أراد أن يؤدب بعض خدمه  
 أخرجه من الحرم فأدبه في الحل. وفي أحاديث باب (٤) أن للسيد  
 إقامة الحد على المملوک وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامة  
 للحدود (ج ٣٠) ما يناسب ذلك فراجع.

### (١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه وثبتت الغرم إن كسر

(١) كافي ٢٦٨ ح ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى  
 بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبيان عن علي بن إسماعيل

عن عمرو ابن أبي المقدام عن رجل عن دزین قال كنت أتوسطاً في ميضاة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع عليه ووضع درره فوقها ثم دنا فتوسطاً معى فزحته فوقه <sup>(١)</sup> على يديه فقام فتوسطاً فلما فرغ ضرب رأسى بالدراة ثلاثة ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغمى فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلىّ.

### (١٩) باب ما ورد في أن التعزير لكم هو

(١) كافي ٤٧٢٣٣ ج ٢٤٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.

(٢) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ و قال إسحاق و سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت لكم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين والتؤديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

(٤) كافي ٤٧٢٣٦ ج ٢٤١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم - كا) التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن <sup>(٣)</sup> دون الأربعين فإنه حد المملوك قال قلت لكم ذلك <sup>(٤)</sup> قال (قال علي عليه السلام - ك) قدر ما يرى <sup>(٥)</sup>

(١) حتى وقع - ثل. (٢) أبا إبراهيم عليه السلام - يب. (٣) ولكن - العلل. (٤) ذاك - العلل.

(٥) يراه - العلل.

الوالى من ذنب الرجل وقوّة بدنـه.

(٤٧٢٣٧) فقيه٤٥٢ ح٤٠ قال رسول الله ﷺ لا يحل لـواليٰ يوم من بالـه والـيـوم الآخر أن يجلـد أكثر من عشرـة أسوـاط إلـا في حدّ وـأذـن في أدـب المـملـوكـ من ثـلـاثـة إلـى خـمـسـة وـمـن ضـرـبـ مـمـلـوكـهـ حدـاًـ لمـ يـجـبـ عليهـ لمـ يـكـنـ لهـ كـفـارـةـ إـلـاـ عـقـهـ.

وتقـدـمـ فيـ بـابـ (١)ـ ماـورـدـ فـيـ فـوـائـدـ الـحـدـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـلـحـدـودـ (جـ ٣٠)ـ ماـيـنـاسـبـ الـبـابـ.ـ وـفـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٩)ـ أـنـ غـيرـ الـبـالـغـ إـذـ زـنـىـ بـالـبـالـغـةـ فـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الزـنـاـ ماـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـعـزـيرـ دـوـنـ الـحـدـ.ـ وـكـذـاـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٢٦)ـ أـنـ الرـجـلـيـنـ أـوـ الـمـرـأـتـيـنـ إـذـ وـجـدـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ يـعـزـرـانـ.

### (٢٠) بـابـ ماـورـدـ فـيـ حـدـ شـاهـدـ الزـوـرـ

وتقـدـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٨)ـ أـنـ شـاهـدـ الزـوـرـ يـضـرـبـ حدـاًـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ (جـ ٣٠)ـ ماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

### (٢١) بـابـ حدـ وـطـىـ الزـوـجـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـمـنـ أـتـىـ اـمـرـأـتـهـ وـهـمـاـ صـائـمـانـ وـمـنـ أـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ

وتقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ (٦)ـ مـنـ بـابـ (٢٢)ـ حـكـمـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـنـ أـتـىـ اـمـرـأـتـهـ حـالـ الـحـيـضـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ (جـ ٢)ـ قـولـهـ وـعـلـيـهـ رـبـ حـدـ الزـانـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ جـلـدـةـ وـإـنـ أـتـاـهـاـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ وـيـضـرـبـ أـثـنـتـيـ عـشـرـةـ جـلـدـةـ وـنـصـفـاًـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (٧)ـ قـولـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ (أـىـ عـلـىـ مـنـ

أُتى حائضاً) شئ من الحد قال عليه نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى لأنه أُتى سفاحاً. وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه (أى من أُتى أهله وهى حائض) أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أُتى سفاحاً. لاحظسائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها عدم وجوب الحد عليه.

وفي أحاديث باب (٩) أنَّ من أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم (ج ١٠) وباب (٢٠) أنَّ من أفتر متعدداً يوماً من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم (ج ١١) ما يدل على ذيل الباب فلا حظ.

**(٣٢) باب أنَّ العبد الذي أعتق نصفه إذا أُتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حد الحرّ ونصف حد العبد**

٤٧٢٣٨ (١) تهذيب ١٥٠ ج الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إنَّ العبد أُتى حدّاً من حدود الله قال إنَّ كان العبد حين (١) أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه (نصف - فقيه) قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حد الحرّ و (يضرب - فقيه) نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا (٢) عبد يضرب حد العبد. فقيه ٢٣ ج ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه في عبد بين رجلين أعتق (وذكر مثله). وتقديم هذه الرواية عن فقيه في باب (٢٨) أنَّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حد الحرّ من أبواب حد الزنا (ج ٣٠). لاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق

(١) حيث - فقيه. (٢) فهو - فقيه.

بعضهم نصيبيه من أبواب العتق (ج ٢٤).

### (٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

وتقديم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) أن للسيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) قوله سأله عن الأجير يعصى صاحبه أیحل ضربه أم لا فأجاب عليه لا يحل أن تضربه إن وافقك أمسكه وإلا فخل عنه ولا يبعد اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها (في باب (٤) أن للسيد إقامة الحد على مملوكه) فيكون المراد من الأجير المملوك فلا حظ.

(٢٤) باب أن من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما أفسد واستهلك  
 (١) دعائم الإسلام ٤٢٤ ج ٢ عن على عليه أن قضى فيمن قتل دابة عيناً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (١) بمراً أو نهرأً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك (٢) ويضرب (٣) جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يعتمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقديم ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام الدواب (ج ٢١) ما يناسب الباب.

### (٢٥) باب ما ورد فيمن طلق زوجتها مراراً كثيرةً

(١) الجعفريات ١٤ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه عن جده أن علياً عليه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحضها (٤) فأمر على عليه أمناء له فشهدوا عليه فعزّره على عليه وأبانها منه.

(١) أو غور - ك. (٢) ما استهلك وأفسد - ك. (٣) وضرب - ك. (٤) أحضها - ك.

## كتاب القصاص والديات

### أبواب القتل والقصاص

(١) باب حرمة قتل المؤمن بغیر حق وثبوت الكفر باستحلال قتله  
وأنّ من قتله فكان مما قتل الناس جميعاً وبسوء بإئمه وإنّ المقتول  
وأنّ أول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعزرته  
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوانًا وَظُلْمًا  
فَسَوْفَ نُضْلِلُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ  
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَافٌ فِدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ  
إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ تَوْبَةً  
مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).  
المائدة (٥) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ  
لَا قَتَلْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأْ بِإِثْمِي  
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَعْتُ

لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْشِرِفُونَ (٣٢).

الأنعام (٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُو هُمْ وَلِيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُوهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَىٰ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومٌ مَا فَدَدْ جَعَلَنَا لَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣). الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتُلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا (٧٤).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً (٦٨) يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُذُ فِيهِ مَهَاناً (٦٩).

فصلت (٤) رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينِ أَضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (٢٩)

**التكوير (٨١) وَإِذَا أَمْوَأْتُهُ وَدَهْ سُلْطَتْ (٨٢) يَأْيُ ذَنْبٌ قُتِلَتْ (٩).**

**كافي (٤٧٢٤١) كافى ٢٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال له فى النار مقدر لقتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقدر.**

**فقيه (٤٧٢٤٢) فقيه ٦٨ ج ٤ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال هو وادٍ في جهنم لقتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال وادٍ في جهنم (وذكر مثله).**

**تفسير العياشي (٤٧٢٤٣) تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» فقال له في النار مقدر ولو قتل الناس جميعاً لم يزيد على ذلك العذاب قال «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا» لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلاله إلى هدى.**

**دعائم الإسلام (٤٧٢٤٤) دعائم الإسلام ٤٠٣ ج ٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا» قال له في جهنم مقدر لقتل الناس جميعاً لم يزيد على ذلك العذاب فيه.**

**كافي (٤٧٢٤٥) كافي ٢٧١ ج ٧ - حدثني على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن**

أبى عمیر عن علی بن عقبة عن أبى خالد القماط عن حمروان قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل «من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّاسِ جَمِيعاً» قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فإنما قتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان قلت فإنه<sup>(١)</sup> قتل آخر قال يضاعف عليه عقاب الأعمال ٢٢٦ - أبى عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمدر بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمیر مثله سندأ ونحوه متنا معانى الأخبار ٣٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمیر مثله سندأ ونحوه متنا فقيه ٦٨ ج ٤ - وروى أنه (أى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه.

٤٧٢٤٦ (٦) تفسير العياشى ٣١٢ ج ١ - عن حمروان بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام سأله عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ إِلَى قَوْلِهِ فَكَانَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّاسِ جَمِيعاً قال منزلة في النار إليها انتهى شدة عذاب أهل النار جميعاً فيجعل فيها قلت وإن كان قتل اثنين قال لا ترى أنه ليس في النار منزلة أشد عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحياها قال نجاحها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إلى فقال تأوي لها الأعظم دعاها فاستجابت له.

**٤٧٢٤٧ (٧) عقاب الأعمال** - أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قُتِلَ نَفْسًا مَتَعْمَدًا قَالَ جَزَاؤُهُ النَّارُ<sup>(١)</sup>.

**٤٧٢٤٨ (٨) رسالة المحكم والمتسابه** - ٢٥ - (بإسناده عن أمير المؤمنين علیه السلام في حدیث) وأما ما لفظه خصوصاً ومعنىه عموم قوله عز وجل «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا» فنزل لفظ الآية خصوصاً في بنى إسرائيل وهو جاري على جميع الخلق عاماً لكل العباد من بنى إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله.

**٤٧٢٤٩ (٩) الجعفريات** - ١٢٢ - (بإسناده عن علي علیه السلام قال قال رسول الله علیه السلام إنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُقَالُ سَعِيرًا إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ التَّيْرَانُ مِنْهُ أَعْدَهَ اللَّهُ لِلْقَاتِلِينَ).

**٤٧٢٥٠ (١٠) دعائم الإسلام** - ١٤٠ ج ٢ - (رواينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه علیهم السلام أنَّ رسول الله علیه السلام قال إنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ السَّعِيرُ إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ التَّيْرَانُ مِنْهُ أَعْدَهَ اللَّهُ لِلْقَاتِلِينَ).

**٤٧٢٥١ (١١) كافي** - ٧ ج ٢٧٢ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير معاني الأخبار - حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ فَقِيهٌ ٤ ج ٦٧ - (محمد ابن أبي عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن

(١) جزاوه جهنّم - ظل - بحار. (٢) سعيراً - خ.

الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يغرنكم رحبا الذراعين <sup>(١)</sup> بالدم فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل <sup>(٢)</sup> لا يموت قال فقال (فقال - المعانى) النار.

٤٧٢٥٢ (١٢) كافى ج ٢٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يعجبك <sup>(٣)</sup> رحبا الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت. البرقى عن محمد بن علي عن صفوان (مثل ما في العقاب سندًا ومتنا).

٤٧٢٥٣ (١٣) كافى ج ٢٧٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافق الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنيم. وتقديم نحو ذلك فى رواية ابن سنان (٦٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩).

٤٧٢٥٤ (١٤) عقاب الأعمال ٢٦٢ - أبي عليه السلام قال حدثني أحمد بن إدريس قال حدثني أحمد ابن أبي عبد الله قال حدثني عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال على عليه السلام تحرم الجنة على ثلاثة النمام والقتال وعلى مدمن الخمر.

٤٧٢٥٥ (١٥) كافى ج ٢٧٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوك قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) أى واسع القوة عند الشدائد. (٢) قاتلا - المعانى. (٣) ألا لا يعجبتك - عقاب الأعمال.

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>(١)</sup> قال ما من نفس تقتل برأه ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة<sup>(٢)</sup> بقاتلها بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه<sup>(٣)</sup> تشخب<sup>(٤)</sup> دمًا يقول يارب سل هذا فيم قتلنى فإن كان قتله في طاعة الله عز وجل أثيب القاتل الجنة وأذهب<sup>(٥)</sup> بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعة فلان قيل له أقتلك كما قتلتك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئته.

**٤٧٢٥٦** (١٦) عوالى اللئالى ج ٣٥٩ - روى عن النبي ﷺ أنه قال يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل أنت قاتلته فلا يستطيع أن يكتم الله تعالى حدثاً فيأمر به إلى النار.

**٤٧٢٥٧** (١٧) عوالى اللئالى ج ١١١ - روى ابن عباس قال سمعت نبيكم ﷺ يقول يأتي بالمقتول<sup>(٦)</sup> يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه مليتاً<sup>(٧)</sup> بقاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دمًا حتى يرفعها<sup>(٨)</sup> على العرش فيقول المقتول الله تبارك وتعالى رب هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقاتل تعست<sup>(٩)</sup> فيذهب به إلى النار.

**٤٧٢٥٨** (١٨) كافي ج ٢٧١ - حديثى على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح المحسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقى عن محمد بن على عن المفضل بن صالح عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي الله قال حديثى محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن على الكوفى عن

(١) عن محمد بن على عليهما السلام - العقاب. (٢) متعلقاً - العقاب. (٣) الأوداج: العروق التي حول المنق التي يقطعاها الذائب. (٤) أى تسيل. (٥) ذهب - العقاب. (٦) المقتول - ك.

(٧) لتب الرجل: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة ثم قبضه وجراه.

(٨) يرتفعا إلى - ك. (٩) تعست أى هلكت.

المفضل بن صالح عن صالح عن فقيه ٦٩ ج ٤ - جابر (بن يزيد - كا - المحسن - عقاب الأعمال) عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال (قال رسول الله ﷺ - كا - فقيه) أَوْلَ مَا يُحْكَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ إِبْنَى آدَمَ<sup>(١)</sup> فَيَفْصُلُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى<sup>(٤)</sup> يَأْتِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيُشَخَّبُ دَمَهُ فِي وِجْهِهِ<sup>(٥)</sup> فَيَقُولُ (هَذَا قَتْلِنِي) فَيَقُولُ - كا - المحسن - عقاب الأعمال) أَنْتَ قَاتْلُهُ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا.

**٤٧٢٥٩ (١٩) عوالي الثاني** ٥٧٧ ج ٣ قال النبي ﷺ أَوْلَ مَا يَنْظَرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءِ.

**٤٧٢٦٠ (٢٠) مستدرك ١٨ ج ٢٧٣** أَبْنَى بْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي درر اللَّثَالِي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَوْلَ مَا يَنْظَرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ.

**٤٧٢٦١ (٢١) روضة الوعاظين ٥٣٢** - قال رسول الله ﷺ أَوْلَ مَا يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءِ.

**٤٧٢٦٢ (٢٢) عقاب الأعمال ٣٢٧** أَبْنَى حَمْدَةً قال حدَّثَنِي سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع عليهما السلام يقول أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملائكة من بنى إسرائيل إيتاكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإنَّ من قتل منكم نفساً قتلتة في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه. الإختصاص ٢٣٥ - قال الصادق ع عليهما السلام أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ع عليهما السلام قل (وذكر مثله) إلا أنَّ فيه (من قتل نفساً). **المحسن ١٠٥** - في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع عليهما السلام

(١) أبنا آدم - فقيه. (٢) فيقضي - خ تل. (٣) من الناس - فقيه. (٤) فيأتي المقتول بقاتلته - المحسن - عقاب الأعمال. (٥) فيتشخص في دمه وجهه - كا. الشَّخْبُ: السَّلَانُ.

(وذكر مثله) إلا أنَّ فيه فمن قتل منكم نفساً في الدنيا قتله الله في النار.

**٤٧٢٦٣ علل الشرائع ٦٠٠** - أبي هُرَيْثَةَ قال حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

العطار (عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ - ثُلَّ) عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عن عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّبَّىٰ عن أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ وَعْزَّتِي يَا مُوسَىٰ لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قُتِلَتْ أَقْرَتْ لِي طرفة عَيْنَ أَنِّي لَهَا خَالقٌ وَرَازِقٌ أَذْقَتْكَ طَعْمَ الْعَذَابِ إِنَّمَا عَفَوتَ عَنِكَ أَمْرَهَا أَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَمْ تَقْرَأْ لِي طرفة عَيْنَ أَنِّي لَهَا خَالقٌ وَرَازِقٌ.

**٤٧٢٦٤ كافي ٢٧٤ ج ٧** - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٦٦ ج ٤ -

زرعة (بن محمد - كا) عن سماحة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ وَعْزَّاتِهِ قال إنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِمَنْيَ حِينَ قُضِيَ مَنَاسِكُهُ<sup>(٢)</sup> فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِسْمَاعِيلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقُلُوهُ<sup>(٣)</sup> (عَنِي - كا) فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلَىٰ لَا أَقْاكمُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدِ عَامِنَا هَذَا ثَمَّ قَالَ أَيَّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حِرْمَةَ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَإِنَّ شَهْرَ أَعْظَمَ حِرْمَةَ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ فَإِنَّ بَلْدَ<sup>(٤)</sup> أَعْظَمُ حِرْمَةَ قَالُوا هَذَا الْبَلْدَ<sup>(٥)</sup> قَالَ فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحِرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقُونَهُ فَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هُلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهُدْ

أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَانَةٌ فَلِيؤْدِهَا إِلَىٰ مَنْ اتَّسَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ

(اله - فقيه) دم إِمْرَىٰ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بَطِيبَةٌ نَفْسُهُ وَلَا تَظْلِمُوا<sup>(٦)</sup> أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا. **كافي ٢٧٣ ج ٧** - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ وَعْزَّاتِهِ (مثله).

(١) لأنَّها - ثُلَّ. (٢) مَنَاسِكُهَا - خَ كَا ٢٧٣. (٣) فَاعْقُلُوهُ - كا. (٤) بَلْدَة - فقيه.

(٥) هَذِهِ الْبَلْدَة - فقيه. (٦) فَلَا تَظْلِمُوا - فقيه.

(٤٧٢٦٥) (٢٥) تفسير القرآن ١٧١ ح ١ - قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال نزلت هذه الآية في على عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَغْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله عليه السلام من حجة الوداع وحج رسول الله عليه السلام حجة الوداع ل تمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمعنى أن حمد الله وأشنى عليه ثم قال.

أيتها الناس إسمعوا قولى واعقلوه عنى فإنى لا أدرى لعلى لا أفاكم بعد عامى هذا ثم قال هل تعلمون أى يوم أعظم حرمة؟ قال الناس هذا اليوم قال فأى شهر قال الناس هذا قال وأى بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم إلا هل بلغت أيها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال إلا وكل مأثرة<sup>(١)</sup> أو بدعة كانت في الجاهلية أو دم أو مال فهو تحت قدمي هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتفوى، إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال إلا وكل ربأ كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع منه رب العباس بن عبد المطلب.

الا وكل دم كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع دم ربعة إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال إلا وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه ولكن راض بما تحقرن من أعمالكم إلا وإنه إذا أطيع فقد عبد إلا أيها الناس إن المسلم أخو المسلم حقاً لا يحل لأمرء مسلم دم أمرء مسلم وما له إلا ما أعطاوه بطيبة نفس منه وإني أمرت أن

(١) مآثر العرب: مكارها ومفاخرها التي تؤثر منها أى تذكر وتروى واليم زاندة وأثره أكرمه -السان.

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموها مني  
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

الا هل بلغت أيها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال أيها  
الناس احفظوا قولى تنتفعوا به بعدى وأفهموه تتعشوا<sup>(١)</sup> الا لا ترجعوا  
بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا فإن فعلتم  
ذلك ولتفعلن لتجدونى فى كتبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب  
وجوهكم بالسيف ثم التفت عن يمينه فسكت ساعة ثم قال إن شاء الله  
أو على بن أبي طالب.

ثم قال الا وإنى قد تركت فيكم أمرين إنأخذتم بهما لن تضلوا  
كتاب الله وعترى أهل بيته فإنه قد نبأني اللطيف الخير أنهما لن يفترقا  
حتى يردا على الحوض الا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالهما فقد  
هلك الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال الا وإنه سيرد على  
الحوض منكم رجال فيدفعون عنى فأقول رب أصحابي فقال يا محمد  
إنهم أخذوا بعذركم وغيروا سنتكم فأقول سحقاً سحقاً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٦٦ (٤٧٢٦٦) دعائم الإسلام ٥٩ ج ٢ - قدر وينا عن رسول الله  
عليه السلام أنه قال في حجة الوداع دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة  
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٤٧٢٦٧ (٤٧٢٦٧) عوالى الثنالى ١٦١ ج ١ - قال عليه السلام في حجة الوداع  
أندرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذا يوم حرام وهذا  
بلد حرام وهذا شهر حرام وإن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم  
وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

(١) التعش: البقاء والإرتفاع. نعشة الله أي رفعه الله. والتعش من هذا لأنه من نوع على السرير -  
إذا مات الرجل فهم ينشونه أي يذكرونه ويرفون ذكره. (٢) اي بعداً بعداً.

**٤٧٢٦٨ (٢٨) بشاره المصطفى ١٣٦** - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليهما السلام فيما أجاز لى وكتب لى بخطه بالرئي في خانقانه سنة عشرة وخمسماة قال حدثنا السيد الزاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين <sup>(١)</sup> بن زيد الحسيني <sup>(٢)</sup> الجرجاني القصي قال حدثنا والدى عليهما السلام عن جدى زيد بن محمد قال حدثنا أبو الطيب الحسن بن أحمد السبيعى قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم بن ميمون قال حدثنا موسى بن عثمان الحضرمى عن أبي إسحاق السبيعى قال سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع أغصان الشجر عن رأسه فقال لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من توالى <sup>(٣)</sup> إلى غير مواليه والولد للفراش وليس للوارث وصية إلا وقد سمعتم مني ورأيتموني إلا من كذب على معمداً فليتبواً مقعد، من النار إلا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا أنا فرطكم <sup>(٤)</sup> على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيمة فلا تسود وجهي إلا لاستنقذن رجالاً من النار وليستنقذن من يدى آخرؤن ولا قولن يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدي إلا وإن الله ولتني وأنا ولت كل مؤمن فمن كنت مولاهم فعلت مولاهم اللهم والى من والاه وعاد من عاداه ثم قال صلوات الله عليه وسلم إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي طرفه بيدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألووا غيرهم.

**٤٧٢٦٩ (٢٩) دعائيم الإسلام ٢٤٠ ج ٢ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض فإذاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا**

(١) الحسن - كـ. (٢) الحسنى - كـ. (٣) تولى - كـ. (٤) فرطكم: متقدمكم.

إِلَه إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَ رِبَّهُمْ فِي حِسَابِهِمْ أَلَا هُلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ.

(٣٠) **غور الحكم** ٤٧٢٧٤ - قال على عليه سفك الدماء بغير حقها

يدعو إلى حلول النقمـة وزوال النعمـة.

(٣١) **جامع الأخبار** ٤٠٤ - قال النبي ﷺ ما عجـت (١)

الأرضـ إلى ربيـها كعـجـتها من دـم حـرام يـسفـك عـلـيـها.

(٣٢) **جامع الأخبار** ٤٠٣ - عن عبد الله بن عمـير عن النـبـي ﷺ

أَنَّهـ قـال لـقتـلـ الـمـؤـمـنـ أـعـظـمـ عـنـ دـهـ اللـهـ مـنـ زـوـالـ الدـنـيـاـ.

(٣٣) **روضة الـوـاعـظـينـ** ٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ لـزـوـالـ الدـنـيـاـ

الـدـنـيـاـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ.

(٣٤) **عواـلـىـ التـالـىـ** ١٧٦ جـ ١ - قال النبي ﷺ أـبغـضـ

الـنـاسـ إـلـىـ اللـهـ ثـلـاثـةـ مـلـحـدـ فـيـ الـحـرـمـ (٢) وـمـتـبـعـ (٣) فـيـ الـاسـلـامـ سـتـةـ  
الـجـاهـلـيـةـ وـمـطـلـبـ دـمـ اـمـرـءـ بـغـيرـ حـقـ لـيـهـ يـرـيقـ دـمـهـ.

(٣٥) **مسـتـدرـكـ** ٢١٠ جـ ١٨ - الحـسنـ بـنـ سـلـيـمانـ الـحـلـيـ فـيـ

مـنـتـخـ الـبـصـائـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ خـطـبـ لـمـاـ أـرـادـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ تـبـوكـ  
بـثـنـيـةـ (٤) الـوـدـاعـ فـقـالـ بـعـدـ أـنـ حـمـدـ اللـهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ أـصـدـقـ

الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ سـبـابـ الـمـؤـمـنـ فـسـوقـ وـقـتـالـ الـمـؤـمـنـ كـفـرـ  
وـأـكـلـ لـحـمـهـ مـعـصـيـةـ وـحـرـمـةـ مـالـهـ كـحـرـمـةـ دـمـهـ - الـخـبـرـ. الإـختـصـاـصـ ٣٢ـ

خـطـبـ النـبـيـ ﷺ لـمـاـ أـرـادـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ تـبـوكـ بـثـنـيـةـ الـوـدـاعـ فـقـالـ بـعـدـ أـنـ  
حـمـدـ اللـهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ أـصـدـقـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللـهـ (إـلـىـ أـنـ

قـالـ) سـبـابـ الـمـؤـمـنـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(١) عـجـ: صـاحـ وـرـفـعـ صـوتـهـ. (٢) أـيـ مـسـتـحلـ حـرـمـهـ وـمـنـتـهـكـهـ. (٣) مـبـتـعـ - كـ.

(٤) الثـنـيـةـ: الـطـرـيـقـ فـيـ الـجـبـلـ كـالـتـقـبـ وـقـيـلـ هـيـ الـعـقـبـةـ وـقـيـلـ هـيـ الـجـبـلـ نـفـسـهـ.

(٣٦) **أهالى الطوسي** (٥٣٧) في حديث وصيحة النبي ﷺ لأبي ذر يا أباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاishi الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

(٢٧) **كافي** (٤٧٢٧٧) - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهٗ ٦٩ ج٤ - ابن أبي عمير تهذيب (١٦٥) ج١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عطّيل في رجل قتل (١) رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصراانياً وإن شئت مجوسياً. **عقاب الأعمال** (٢٢٧) - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عطّيل عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

(٢٨) **كافي** (٤٧٢٧٨) - على بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عطّيل (قال في حديث طويل ص ٣١) فلما أذن الله لمحمد ﷺ في الخروج من مكة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عطّيل عبد الله رسوله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَخْرَاؤهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا».

(٣٩) **دعائم الإسلام** (٤٠٣) ج٢ - عن على عطّيل أنه قال في

قول الله تعالى حكاية عن أهل النار ﴿رَبَّنَا أَرَبَّنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ  
وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَشْفَلَيْنَ﴾ قال إبليس وابن آدم الذي قتل أخيه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس.

**٤٧٢٨٠ (٤٠) عقاب الأعمال** - أبي هريرة قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله تعالى عليه جميع الذنب وبرء المقتول منها وذلك قول الله تعالى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار.  
**المحاسن ١٠٥** - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

**٤٧٢٨١ (٤١) فقيه ٣٦٩ ح ٣ عيون الأخبار ٩١ ح ٢ علل الشرائع ٤٧٨** - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه علي بن موسى الرضا عليه السلام في جواب مسائله، حرم الله قتل <sup>(١)</sup> النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

**٤٧٢٨٢ (٤٢) عوالى الثنائى ١٦٧ ح ١** - قال النبي ﷺ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقدم في رواية ابن محبوب (٩) من باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (١٦) قوله عليه السلام والسبعين الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين الخ. وفي رواية عباس بن هلال (١٠)

(١) حرم قتل - العلل.

قوله أنه عليه ذكر قول الله **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾** عبادة الأوثان وقتل النفس. وفي رواية الأعمش (١١) قوله عليه والكبائر محمرة وهي الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التي حرم الله. وفي رواية عبد العظيم (١٢) قوله عليه أكبر الكبائر الإشراك بالله (إلى أن قال) وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وفي رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى. وفي رواية العوالى (١٤) قوله وروى في حديث آخر ان الكبائر أحد عشر، أربع في الرأس الشرك بالله عز وجل (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النفس. وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على ان قتل النفس من الكبائر. وفي رواية مجاهد (٢٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحمرة قوله عليه والذنوب التي تورث التدم القتل. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التقبية في الدم من أبواب التقيبة (ج) قوله عليه إنما جعلت التقيبة ليتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيبة. وفي رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه. وفي رواية الأصبعي (١) من باب (١٦) أن العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان من أبواب جهاد النفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه فقال يا أمير المؤمنين إن ناساً زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن بالخط فلاحظ فإنه طويل.

وفي باب (٢٢) تحريم السب ما يناسب الباب فلاحظ. وفي باب (١١٩) تأكيد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة (ج) ٢٠ وباب (١٢٥) أن المؤمن حرام كل ماله وعرضه ودمه وباب (١٢١) تحريم الإعانتة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية على بن غالب (٤) من باب (١٢٣) تحرير النميمة قوله عليه السلام لا يدخل الجنة سفاك للدماء. وفي رواية سليمان (٨) من باب (١٢) كراهة النوم ما يبين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢) قوله عليه السلام ما عجبت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها. ويأتي في الباب الثاني وما يتلوه والأبواب التي مربوطة بالقصاص والذيات ما يدل على ذلك. خصوصاً باب (٥٥) ما ورد في أن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله.

## (٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب أو سبب ويبيان توبته

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١).

والاحظ الآيات الواردة في باب (٧٧) وجوب التوبة من أبواب جهاد النفس فإنها تناسب الباب.

كافي (٤٧٢٨٣) ج ٧- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمم الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه «وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا أَعْظَيْمًا» قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضر به بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمم الذي قال الله عزّ وجلّ. فقيه ٧١ ج ٤ - سأل سماحة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

(٤٧٢٨٤) كافي (٢) ٢٧٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة<sup>(١)</sup> من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال لا يوقف قاتل المؤمن متعمداً<sup>(٢)</sup> للتوبة (أبداً - يب).

(٤٧٢٨٥) تفسير العياشي ١٠٥ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله تعالى «خَلَطُوا أَعْمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمناً لم يوقف للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره إن عسى من الله واجب.

(٤٧٢٨٦) تفسير القمي ١٤٨ ج ١ سقوله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا أَعْظَيْمًا» قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتلنبياً أو وصي نبي فلا توبة له لأنّه لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين

(١) الفسحة: السعة ومعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل أليس من رحمته - مجمع. (٢) أسقط في يب قوله (متعمداً).

واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل فى الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ الإسلام يجحب ما كان قبله اي يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه واما قول الصادق ع عليه السلام ليست<sup>(١)</sup> له توبة فإنه عنى من قتلنبياً او وصيأً فليست له توبة فإنه<sup>(٢)</sup> لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالوصياء إلا الأوصياء والأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضاً وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهم لا يوفق للتوبة.

<sup>(٤٧٢٨٧)</sup> (٥) تفسير القمي ج ١٦ ح ٢ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وأثاماً وادِّ من أودية جهنّم من صفر مذاب قدّامها خدة (حدة - خ - جرة - خ - ك)<sup>(٦)</sup> في جهنّم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرّم الله ويكون فيه الزناة.

<sup>(٤٧٢٨٨)</sup> (٦) معانى الأخبار - حديثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابیان عن تهذيب ١٦٥ ح ١٠ - الحسين ابن سعيد عن فقيه ٧١ ح ٤ - حماد بن عيسى عن أبي السفات ح عن أبي عبد الله ع عليه السلام في قول الله عز وجل «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّم» قال (جزاؤه جهنّم - المعانى - يب) ان جازاه.

<sup>(٤٧٢٨٩)</sup> (٧) كافي ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ح ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير<sup>(٤)</sup> قال قلت لأبي عبد الله ع عليه السلام رجل قتل رجلاً (متعمداً - كا - يب) ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم

(١) فليست - ك. (٢) لاته - ك. (٣) حرّة - بحار. (٤) الضعيف - يب.

الدّيّة قلت يخاف أن يعلموا بذلك (قال فليتزوج منهم<sup>(١)</sup>) امرأة قلت يخاف أن تطّلعهم على ذلك - يب - فقيه) قال فلينظر (إلى - فقيه - كا) الدّيّه فليجعلها<sup>(٢)</sup> صرراً<sup>(٣)</sup> ثم لينظر<sup>(٤)</sup> مواعيit الصلوات فليلقها<sup>(٥)</sup> في دارهم. فقيه ٦٩ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت (وذكر مثله).

٤٧٢٩٠ (٨) المقنع ١٨٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً فقال جزاوه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدى ديته قيل فإن لم يقبلوا الدّيّه قال يتزوج الرجل إليهم قال لا يزوجونه قال يجعل ديته صرراً ثم يرمي بها في دارهم.

٤٧٢٩١ (٩) دعائيم الإسلام ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التّوبة بينه وبين الله عزّ وجلّ إن عفوا عنه أو قيلوا الدّيّه منه.

٤٧٢٩٢ (١٠) نوادر أحمدي بن محمد ٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقرّ به وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدّيّه وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق<sup>(٦)</sup> على ستين مسكيناً (ثم يكون التّوبة بعد ذلك - ك).

٤٧٢٩٣ (١١) الجعفريات ١٢٠ - ياسناده عن علي عليه السلام قال لقاتل

(١) فليتزوج إليهم - فقيه. (٢) فيجعلها - يب - فقيه. (٣) الصّرة ما يصرّ فيه من التّقد ويرسل إلى الجهات. (٤) ينظر - يب. (٥) فيلقها - يب. (٦) وأطعم - ك.

النفس توبة إذا ندم واعتبر<sup>(١)</sup>.

**٤٧٢٩٤** (١٢) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقه على ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

**٤٧٢٩٥** (١٣) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسن عن زرعة عن نوادر أحمد ابن محمد ٦٣ - سماعة (بن مهران - نوادر) قال سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤدى دينه إلى أهله ويعتق رقبة (مؤمنة - تفسير العياشي) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوسل إليه ويضرع (إليه - العياشي) فإني أرجو<sup>(٢)</sup> أن يتاب عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العياشي) فعل ذلك قلت (جعلت فذاك - فقيه) فإن لم يكن له ما<sup>(٣)</sup> يؤدى دينه قال يسأل المسلمين حتى يؤدى دينه إلى أهله. فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله (وذكر مثله).

**٤٧٢٩٦** (١٤) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سأله أحدهما عن (وذكر نحوه وزاد) قال سماعة سأله عن قوله «من قتل مؤمناً متعمداً» قال من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه «وأعد له عذاباً عظيماً» قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه

(١) اعتبه إزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لأجله وارضاه - المنجد.

(٢) فأرجوا - العياشي. (٣) مال - فقيه - نوادر.

فيقتله قال ليس ذاك المتعبد الذي قال الله تعالى.

**٤٧٢٩٧ (١٥) معانى الأخبار ٣٨٠** حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن قول الله عز وجل «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعبد الذي قال الله عز وجل في كتابه «وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا» قلت فالرجل يقع (وذكر مثله).

**٤٧٢٩٨ (١٦) عوالى الثنالى ٣٥٧٨ ح** وفي الحديث أن رجلاً قُتل مائة رجل ظلماً ثم سُأله هل من توبة فدل على عالم فسألته فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن أخرج من القرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فسخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيتها كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشير فجعلوه من أهلها.

وتقدم في رواية فقيه (٧٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر ما يدل على أن من قتل نفساً دخل النار. وفي رواية عبيد (٣١) من هذا الباب قوله أخبرني عن الكبائر فقال عليه السلام هن خمس وهن مما أوجب الله عز وجل عليهن النار (إلى أن قال) وقتل المؤمن متعبداً على دينه. وفي رواية زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله عليه السلام ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه وما له وأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. وفي كثير من آيات وأخبار

باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب وباب (٧٨) إن المؤمن إن كفر ثم تاب صحت توبته وباب (٨٠) تأكيد تحريم الإصرار على الذنب وأنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وباب (٨٣) ما ورد في أن كلما عاد المؤمن بالإستغفار عاد الله عليه بالغفرة وباب (٨٤) صحة التوبة في آخر العمر، وغيرها ما يدل على أن الله عز وجل يغفر ذنوب المذنبين. وفي أحاديث باب (١٥) إن كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرين، من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام وأرجي أن على قاتل المجنون الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل. وفي أحاديث باب (٣١) حكم من ولى ولاية فقتل رجلاً ما يناسب ذلك فراجع. وفي باب (١٧) ما ورد في أن من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدي ديته ويستغفر ربه من أبواب الديات ما يدل على لروم الإستغفار على القاتل.

(٣) باب أن من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به فإن المؤمنين تكافئ دماءهم إلا أن يرضي أولياء المقتول بالدية أو بأكثر منها أو أقل ولم تطل الدماء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلاني الحمر بالحمر والعندي بالعندي والأشنى بالأشنى فمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَغْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْيِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ (١٧٩).

الـ(٥) وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ  
فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

١٦٠ (١) كافى ٢٨٢ ح ٧ - استبصار ٢٦٠ ح ٤ - تهذيب ٤٧٢٩٩

١٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض  
 أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به  
إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الذية أو يتراضوا بأكثر من الذية أو  
أقل (١) من الذية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا (٢) أقيدوا (٣) وقال  
الذية عشرة آلاف درهم أو (٤) ألف دينار أو مائة من الإبل.

٤٧٣٠٠ (٢) تهذيب ١٥٩ ح ١٠ - استبصار ٢٦١ ح ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى و (عن - يب) عبد الله بن  
المغيرة ونصر بن سويد جمياً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد  
الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد (٥) منه إلا أن يرضى أولياء  
المقتول أن يقبلوا الذية فإن رضوا بالذية وأحب ذلك القاتل فالذية اثنا  
عشر ألفاً أو ألف دينار (يب - أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها  
الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن  
كان في أرض فيها الدرارهم فدرارهم بحساب (ذلك - ثل) اثنى عشر ألفاً).

٤٧٣٠١ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد عن عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال  
يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالذية فإن قبلوا الذية فالذية اثنا

(١) بأقل - صا. (٢) وإن لم يتراضوا - صا - يب.

(٣) أقيد - صا - قيد - يب. أقيدوا: أى اقتضوا. (٤) و - يب. (٥) أقيد - صا.

عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير  
فألف دينار.

٤٧٣٠٢ (٤) تهذيب ١٦٢ ح ١٠١ بن فضال عن بعض أصحابنا عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه  
القواد.

٤٧٣٠٣ (٥) فقيه ٨٣ ح ٤ في رواية ابن بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام  
كل من قتل بشيء صغر أو أكبر بعد أن يتعمد فعليه القواد.

٤٧٣٠٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد  
به فإن عفى عنه وقبلت منه الذمة فعليه التوبة والإستغفار.

٤٧٣٠٥ (٧) نهج البلاغة ١٠٢٠ - هذاماً أمر به عبد الله على أمير  
المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه (إلى أن قال) إياك  
والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة<sup>(١)</sup> ولا أعظم  
لتقبع<sup>(٢)</sup> ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها  
والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم  
القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه  
بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى في قتل العمد لأنّ فيه  
قواد البدن وإن ابتليت بخطا وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك  
بالعقوبة فإنّ في الوكرة<sup>(٣)</sup> فما فوقها مقتلة فلا تطمئن<sup>(٤)</sup> بك نخوة  
سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم.

(١) النّقمة: المكافأة بالعقوبة. (٢) التّقبع ما أتبعت به صاحبك من ظلامه ونحوه أصلًا فيه إثم  
يُتبع بمحاسب الشيء الذي لك فيه بغيضة شبه ظلامه ونحو ذلك - اللسان.

(٣) وكرة أي ضربه بجميع يده على ذقنه وأصابعه بوكرة أي بطعة وضربة مجمع البحرين.

(٤) طمع يطمح طاحاً - الطماح: الكبر والفاخر.

**٤٧٣٠٦ (٨) الإحتجاج ج ٥٠ ح ٢** - عن أبي حمزة الشمالي عن أبي خالد الكابلاني عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله تعالى «لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» الآية ولهم يا أمّة محمد في القصاص حياة لأنّ من هم بالقتل فعرف أنه يقتضي منه فكف لذلّك عن القتل كان حياة للذّي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجسرون<sup>(١)</sup> على القتل مخافة القصاص.

**٤٧٣٠٧ (٩) وفيه ج ٥٠ ح ٢** قال أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسألته أن يغفو عنه ليعظم الله ثوابه فكأن نفسه لم تطب بذلك فقال علي بن الحسين للمدعى<sup>(٢)</sup> الدم الذي هو الولى المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلاً فهو له هذه الجنائية واغفر له هذا الذنب قال يابن رسول الله له على حق ولكن لم يبلغ به أن أغفو له عن قتل والدى قال فتري ماذا قال أريد القواد فإن أراد لحقه على أن أصالحه على الذمة صالحته وغفت عنه قال علي بن الحسين عليه السلام فماذا حقه عليك قال يابن رسول الله لقتنى توحيد الله ونبوة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وإمامته على الأئمة عليهم السلام فقال على بن الحسين فهذا لا يفي بدم أبيك بل والله هذا يفي بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين والآخرين سوى الأنبياء والأئمة إن قتلوا فإنه لا يفي بدمائهم شيء. تمام الخبر.

**٤٧٣٠٨ (١٠) وسائل ج ٥٤ ح ٢٩** - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى» يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في

(١) لا يجترون - ظل. (٢) لمدعى الدم - ظ.

طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله **«الحرُّ بالحرُّ والبغْدَى بالبغْدَى والأثْنَى بِالأثْنَى»** تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها **«فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»** فمن عفا له (إلى القاتل) ورضي هو ولئن المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها **«فَاتَّبَاعٌ»** من الولي مطالبة **«بِالمَعْرُوفِ»** وتتقاض **«وَأَدَاءُ إِلَيْهِ»** من (المغفور له) القاتل **«بِإِحْسَانِهِ»** لا يضاره ولا يماطله<sup>(١)</sup> لقضائها **«ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً»** إذ أجاز أن يعفو ولئن المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولئن المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل **«فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ»** من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضي هو عنها **«فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ»** في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لتنتهى لمن لا يحل قتله له قال الله عز وجل **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»** لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتضي منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذى هم بقتله وحياة الجاني قصاص الذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

<sup>(١)</sup> إرشاد الدليلي ٤٧٣٠٩ - يرتفعه إلى الإمام موسى بن

جعفر عليهما السلام قال حدثني أبي جعفر عن أبيه الباقي عليهما السلام قال حدثني أبي علي قال حدثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال بينما أصحاب رسول الله عليهما السلام جلوس في مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبه اليهود (إلى أن قال ص ٤١٢) ومنها إن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ذلك وإن شاؤا قبلوا الديمة وعلى أهل التوراة وهم أهل دينكم يقتل القاتل ولا

(١) البطل: الذي والتسويف والتعميل في أداء الحق وتأخيره من وقت إلى وقت.

يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى **﴿ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾**.

**٤٧٣١٠** (١٢) **تفسير العيashi** ج ٣٢٤ - عن حفص بن غياث عن عصير بن محمد قال إن الله بعث محمداً بخمسة أسياف سيف منها معمود شله<sup>(١)</sup> إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف<sup>(٢)</sup> المعمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه **﴿الْقُسْطُ بِالْتَّقْسِ﴾** الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

**٤٧٣١١** (١٣) **دعائيم الإسلام** ج ٤١٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال ولئن الدم بال الخيار يعني في قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الذية وإن شاء عفا.

**٤٧٣١٢** (١٤) **كتاب الكافي** ج ٤٠٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في مسجد الخيف فقال ناصر الله<sup>(٣)</sup> عبداً سمع مقالتي فوعاها (وحفظها - كا) وبلغها<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> لم يسمعها (إلى أن قال) المسلمين إخوة تتکافی<sup>(٦)</sup> دماءهم (و - كا) يسعى بذمتهم أدناهم ورواه أيضاً عن حدث بن عثمان عن أبيان عن أبي يعفور مثله وزاد فيه وهم يدُّ على من سواهم وذكر في حدثه أنه خطب في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف. **أمثال الصدوق** ٢٨٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوك قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد الخصال ١٤٩ - حدثنا أبي علي<sup>(٧)</sup> قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي

(١) السُّلْلُ إِنْتَزَاعُ الشَّيْءِ وَإِخْرَاجُهُ فِي رَفْقٍ. (٢) وَحْكَمَهُ إِلَيْنَا وَهُوَ السَّيْفُ الَّذِي يَقَامُ بِهِ الْقَاصِصُ - ثُلَّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَأَنَّ مَا فِي الْمُتْنَ تَكَارٌ. (٣) أَيْ حَسْنٌ.

(٤) ثُمَّ بَلَّغَهَا - أَمَالِي الصَّدُوقِ - الْخَصَالُ. (٥) إِلَى مِنْ - الْخَصَالُ. (٦) أَيْ تَسَاوِي.

عبد الله البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام<sup>(١)</sup> قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس فى حجّة الوداع بمنى فى مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال نصر الله عبداً وذكر مثله مع الزيادة. تفسير على بن إبراهيم ١٧٣ ج ١ - فى حديث نحوه. **المجازات النبوية ١٧** - المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم. كافي ٤٠٣ ج ١ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسکین عن رجل من قريش من أهل مكة قال قال سفيان الثورى إذهب بنا إلى جعفر بن محمد عليه السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابته فقال له سفيان يا أبي عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فى مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة). أمالى المفيد ١٨٦ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم منى (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة).

٤٧٣١٣ (١٥) **دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - روينا**<sup>(٢)</sup> عن رسول الله

صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم (فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين

(١) عن أبي عبد الله - الخصال.

(٢) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - ك.

القوى والضعف والشرف والمشروف والناقص والسوئي والجميل والذميم والمشوه<sup>(١)</sup> والوسيم<sup>(٢)</sup> لافرق في ذلك بين المسلمين - من كلام المصنف).

**٤٧٣١٤ (١٦) عوالى اللئالي ٢٧٤ ج ٢ - قال النبي ﷺ**

المؤمنون<sup>(٣)</sup> بعضهم أفاء بعض.

**٤٧٣١٥ (١٧) دعائم الإسلام ٤٠ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد**  
عن أبيه عن آبائه طلاقاً أنَّ علينا صلوات الله عليه قبض يوماً على لحيته ثم قال والله لتخضبنَ هذه من هذه وأومي بيده إلى لحيته وهامته<sup>(٤)</sup> فقال قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> لأبدنا<sup>(٦)</sup> عترته فقال آه آه هذا هو العدو ان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل.

**٤٧٣١٦ (١٨) أهالى ابن الطوسي ٩٤** عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى<sup>(٧)</sup> قال حدثني أبي قال حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسنى الرازى في منزله بالرَّى عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن آبائه طلاقاً عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب طلاقاً قال قلت أربع<sup>(٨)</sup> أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء<sup>(٩)</sup> تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى **﴿وَلَا تَغْرِفُنَّهُمْ فِي لَخْنٍ﴾** (١٠) القول<sup>(١١)</sup> قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله **﴿وَلَا يُكَذِّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُمْ﴾** قلت قدر أو قال قيمة<sup>(١٢)</sup> كل أمرء ما يحسن فأنزل الله في قصة طالوت **﴿إِنَّ اللَّهَ اضطَفَنَا عَلَيْنَاكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً﴾**

(١) المشوه: قبيح الوجه. (٢) الوسيم: حسن الوجه. (٣) المسلمين - ك.

(٤) الهامة: الرأس - وقيل وسط الرأس ومعظمها من كل شيء، وقيل من ذوات الأرواح - اللسان.

(٥) بأمير المؤمنين - ك. (٦) أى أهلكنا - لا يربنا - ك. (٧) عبد الله بن الحسن العلوى - ك - خل.

(٨) أربع كلمات - ك. (٩) أى مستور. (١٠) أى في فحواه ومعناه - اللسان.

(١١) والمراد من قوله (او قال قيمة) او قال على طلاقاً قيمة كل إمرء ما يحسن - والشك من الراوى.

**فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ**) قلت القتل يقلّ القتل فأنزل الله ﷺ **وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأُلْبَابِ**.

(١٩) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢- عن على عليه السلام أن الله كان يكتب إلى عماله لاتطل الدماء في الإسلام وكتب إلى رفاعة لاتطل الدماء ولا تعطل الحدود.

(٢٠) تفسير العياشي ٧٥ ج ١- محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ أهي جماعة (٣) المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة.

(٢١) أمالى الصدوق ١٧٤ حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الأدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهما السلام قال لما كلام الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى أهى ما جزاء من شهد أى رسولك (إلى أن قال عليه السلام) أهى بما جزاء من قتل مؤمناً متعمداً قال لا انظر إليه يوم القيمة ولا أقبل عشرته.

وتقدّم في رواية حماد (١٥) من باب (١) إن الخمس لله ولرسول من أبواب من يستحق الخمس (ج ١٠) قوله عليه السلام المسلمون أخوة تتكافئ دمائهم. وفي رواية أبي القاسم الكوفي (٦) من باب (١٩) جواز تزويع غير الهاشمية من أبواب التزويع (ج ٢٥) قوله عليه السلام أتتكم دمائكم ولا تتكافأ فروجكم. وفي رواية على بن بلال (٧) مثله.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك

(١) اي لا تهدروا. (٢) أصحابنا - ثل. (٣) لجماعة - ثل.

فراجع. وفي رواية بريد (٢) من باب (١٩) أنَّ من أوجب على نفسه الحد ثمَّ خولط ضرب الحد قوله سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً (إلى أن قال عليه السلام) إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به. وفي رواية حمران (١) من باب (٢١) أنَّ الوالد لا يقاد بولده قوله عليه السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

**ولاحظ سائر أحاديث الباب.** وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمداً فقال عليه السلام إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه وبؤدوا إلى أهله نصف الذية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمدةً فقال عليه السلام إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يعني أحد أكثر من جنائيته على نفسه. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية حكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله عليه السلام ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل. **ولاحظ سائر أحاديث الباب** فإنَّ فيها مناسبة للمقام - وما يدلُّ على أنَّ من قتل نفساً متعمداً يقاد به أكثر من ذلك.

#### (٤) باب ما ورد في بيان قتل العمد وشبيهه وقتل الخطأ

(١) كافي (٤٧٣٢٠) ج ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - يonus عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا (و-يب) لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يعتمده.

(٢) كافي (٤٧٣٢١) ج ٢٧٨ - تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يonus عن عبد الله بن مسكان عن الحلبـي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام (إن - يب) العمد كلّ ما<sup>(١)</sup> اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

**٤٧٣٢٢** (٣) كافي ٢٧٨ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حميد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلّ ما اعتمد به الضرب عليه<sup>(٤)</sup> القَوْد وإنما الخطأ أن يريده الشَّيْءَ فيصيب غيره وقال إذا أقرَّ على نفسه بالقتل وإن لم يكن عليه بينة. تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (مثله سندًا ومتناً).

**٤٧٣٢٣** (٤) كافي ٢٧٩ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة<sup>(٥)</sup> أو باجرة (أو بعود - كا - يب) فمات كان عمدًا<sup>(٦)</sup>. فقيه ٨١ ج ٤ - روى ظريف بن ناصح عن عليّ بن أبي حمزة (مثله سندًا ومتناً).

**٤٧٣٢٤** (٥) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عليّ بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ العمد أن يتعمّده فقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّد<sup>(٧)</sup> ولا يريده قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شكَّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصييه.

**٤٧٣٢٥** (٦) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد أن تعمّده فقتله بما بمثله<sup>(٨)</sup> يقتل.

**٤٧٣٢٦** (٧) دعائم الإسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(١) من - يب. (٢) فقيه - يب. (٣) الخرف ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً - اللسان.

(٤) متعمّداً - فقيه. (٥) يتعمّده - نل. (٦) مثله - نل.

من قصد إلى ضرب أحد متعتمداً بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القوْد وإنما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لا يريد به فيصيبه.

(٨) **تفسير العياشي** ٤٧٣٢٧ ج ١ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحد هما طلاق قال كلّ ما أريد به (الشَّيءُ - ظ) ففيه القوْد وإنما الخطأ أن يريد الشيءَ فيصيب غيره.

(٩) **فقه الرضا** ٤٧٣٢٨ م ٣١٢ - كلّ من ضرب متعمداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمي رجلاً فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

(١٠) **كافى** ٤٧٣٢٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان وأبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمياً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد (و - يب) قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلاماً في الرَّحَبةِ فغضّ أحد هما صاحبه فعمد المقصود إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عرضه فشجه (١) فكر (٢) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند (٣) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثير (٤) فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ (٥) فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيءَ فيصيب غيره. تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

(١) الشّيج كسر الرأس - الكز تشنج يصيب الإنسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.

(٢) فوكزة - يب. وكر فلاناً دفعه - ضربه بجمع الكف. (٣) على - كا. (٤) كثير - يب.

(٥) خطأ - يب.

(١١) ٤٧٣٣٠ **تفسير العياشى** ج ٢٦٤ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنى أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم قلت نعم اقتل غلاماً بالرّحمة فعرض أحدهما على يد الآخر فرفع الموضع حجراً فشجَّ يد العاضِ فكزاً<sup>(١)</sup> من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر<sup>(٢)</sup> فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إنَّ هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا حتى وداء عيسى بن موسى فقال إنَّ من عندنا يقيدون بالزّكوة<sup>(٣)</sup> قلت يزعمون أنه خطأ وإنَّ العمد لا يكون إلا بالحديد فقال إنَّما الخطأ أنَّ يريده شيئاً فيصيب<sup>(٤)</sup> غيره فأمَا كلَّ شيءٍ قصدت إليه فأصبه فهو العمد.

(١٢) ٤٧٣٣١ **تهذيب التوฟلى** عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

(١٣) ٤٧٣٣٢ **كافى** ج ٢٨٠ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يوسف عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا<sup>(٥)</sup> أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبهه<sup>(٦)</sup> العمد فالذية<sup>(٧)</sup> على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبهه<sup>(٨)</sup> العمد.

(١٤) ٤٧٣٣٣ **الجعفريات** ١٣٢ ببياناته عن على بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال إنَّ شبه العمد الحجر والعصا والسوط

(١) أي أصحاب الكزار وهو داء أو رعدة من شدة البرد. (٢) عن ضارب الحجر - خ.

(٣) بالوكزة - ك. (٤) فتصيب - ثل. (٥) بالعصا - يب. (٦) شبيه - يب. (٧) والذية - يب.

(٨) شبيه - يب.

والدّيّة في شبيه العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفة مابين ثانية إلى (بازل)<sup>(١)</sup> عامها وثلاثون حقة<sup>(٢)</sup> وثلاثون جَذْعه<sup>(٣)</sup>.

**٤٧٣٣٤ (١٥) تحف العقول ٣١** في خطبة خطبها النبي ﷺ في حجّة الوداع (قال ﷺ) العمد قَوْد وشبيه العمد مقاتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية.

**٤٧٣٣٥ (١٦) كافي ٢٨١ ج ٧ - استبصر ٢٥٩ ج ٤ - تهذيب ١٥٨**  
 ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان (والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والتضر بن سويد جمِيعاً عن ابن سنان - ص - يب) قال سمعت أبو عبد الله عطّيل يقول قال أمير المؤمنين عطّيل في الخطأ شبيه العمد أن يقتل<sup>(٤)</sup> بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة<sup>(٥)</sup> إن دية ذلك تغلوظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة (ما - كا) بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون<sup>(٦)</sup> والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة<sup>(٧)</sup> مخاض<sup>(٨)</sup> وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب<sup>(٩)</sup> من الإبل عشرون شاة. فقيه ٧٧ ج ٤ - روى

(١) في المصدر بياض وما اثبتناه في ما بين الهمالين في هامش المصدر - الأصمعي وغيره يقال: للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وقطّر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى سنّ البعير - اللسان.

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والأنثى حقة.

(٣) فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة - اللسان.

(٤) تقتله - ثل. (٥) بالعجز - صا - يب. (٦) فيها - كا - فقيه.

(٧) يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ابن لبون. (٨) بنت - يب - صا.

(٩) بنت مخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمّه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. (١٠) واحد - فقيه - الناب الناقة المسنة.

التضرر عن عبد الله بن سنان (مثله).

**(١٧) الجعفريةات ١٣١** - بإسناده عن علي عليهما السلام قال قضى

رسول الله عليهما السلام أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

**(١٨) كافي ٤٧٣٣٧** - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (ج米عاً - كا) عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - يب) قال (قلت له - كا) أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثمأخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمي (١) بها - كا الشاة فأصابت (٢) رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

**(١٩) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١** - عن زراوة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الخطأ أن تعمده (٣) ولا تريده (٤) قتله بما لا يقتل مثله والخطأ

الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه (٥).

**(٢٠) كافي ٤٧٣٣٩** - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الخطأ الذي فيه الذمة والكفار (أ - كا) هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الذمة والكفار.

**(٢١) فقيه ٧٧ ج ٤** - روى الفضل بن عبد الملك عنه عليهما السلام أنه

قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الذمة والكفار أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم

(١) رمى - يب. (٢) فأصاب - يب. (٣) أن يعمد مخنث. (٤) يرمي بخنث. (٥) فتصيبه - نل.

قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه  
وعليه كفارة ودية.

٤٧٣٤١ (٢٢) تفسير العياشي ج ١ - عن الفضل بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخطأ الذي (لاشك - خ) فيه الدية  
والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يعتمد قتلها قال نعم قلت فإذا رمى  
شيئاً فأصاب رجلاً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية.

٤٧٣٤٢ (٢٣) عوالي الثنائي ج ١ - قال النبي عليه السلام من قتل في

عمياء<sup>(١)</sup> في رمي يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصى فهو خطأ  
وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قَوْد ومن حال دونه فعلية لعنة الله  
وغضبه (و - ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٧١) أنه يحرم على  
المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واعي  
شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه التخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم  
هذا الخطأ وعليه الكفارة.

(٥) باب أَنْ مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ مَتَعْمَدًا فِي جَزَاؤِهِ جَهَنَّم

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا  
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠).

٤٧٣٤٣ (١) عَقَابُ الْأَعْمَال ٣٢٥ - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن  
محمد عن فقيه ٦٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال

(١) المعنى أن يوجد قتيل يعني أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.

(٢) فقيه ٤٧٣٤٤ ح ٣٧٤ - قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».

(٣) مستدرك ٤٧٣٤٥ ح ٢١٦ - الشيخ أبو على الطبرسي في كتاب اعلام الورى نقلأً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدثني أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل من اصحابه يقال له قzman بحسن معونته لاخوانه وذكره فقال انه من أهل النار فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقيل ان قzman استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل انه قتل نفسه فقال اشهد انى رسول الله الخبر.

(٤) مستدرك ٤٧٣٤٦ ح ٢١٦ - القطب الرواندي في الخرائج عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في الغزوات متراافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا في الرحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويستقي ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاتفق في رحلتنا<sup>(١)</sup> رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيط ويستقي ويصنع طعاماً<sup>(٢)</sup> فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال ذلك رجل من أهل النار فلقينا العدو وقاتلناهم فخرج وأخذ الرجل سهماً فقتل به نفسه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أشهد انى رسول الله وعبدة.

(٥) كافي ٤٧٣٤٧ ح ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام ان

(١) رفقتنا - خ. ل. (٢) طاعمنا - خ. ل.

المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميّة إلاّ أنه لا يقتل نفسه.

(٦) كافي (٤٧٣٤٨) ج ٢ـ بهذه الاسناد عن ناجية قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام إنَّ المُؤمِّن يقول إنَّ المُؤمِّن لا يُبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا يُكذَّا ولا يُكذَّا فقال إنَّه كان لغافلاً عن صاحب ياسين الله كان مكتعاً<sup>(١)</sup> (ثم ردَّ أصابعه) فقال كأنَّى أُنظر إلى تكبيعه أتاهُمْ فأنذرُهُمْ ثُمَّ عادُ إلَيْهِمْ من الغد فقتلوه ثُمَّ قال إنَّ المُؤمِّن يُبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميّة إلاّ أنه لا يقتل نفسه. وتقديم في كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) إنَّ قتل النفس من الكبائر ولا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمل. وفي رواية المفضل (١) من باب (٤٣) كراهة السقوط عن الدابة من أبواب السفر (ج ٢١) قوله عليه السلام من ركب زاملة ثُمَّ وقع منها فمات دخل النار (وقال الصدوق عليه السلام منهوا عن ذلك لئلاً يسقط أحدُهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلك دخول النار). وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) إنَّ من أوصى ثُمَّ قتل نفسه صحت وصيته من أبواب الوصايا (ج ٢٤) قوله عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. وفي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقٍّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٦) باب تحرير قتل الإنسان ولده خشية إثلاق أو للغير وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحرير شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قُلْ تَعَاوَنُوا أَثْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ

(١) إنْ كان: إنْ مخففة عن المثلثة. (٢) أي أشلَّ اليد أو مقطوع اليد.

عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأُولَادِينِ إِخْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمُ الْآيَةٌ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْنَا كَبِيرًا (٣١).

التکویر (٨١) وَإِذَا الْمُؤْوِدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتْلَتْ (٩).

٤٧٣٤٩ (١) فقيه ٧١ ج ٤ في رواية إبراهيم ابن أبي البلا دعمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان (١) فأتتها رجل من أصحاب على عليه السلام فسلم عليها فوافقتها (٢) مهتمة فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولا لى دفنتها فنبذتها الأرض مررتين (قال - فقيه) فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعداً عزوجل ثم قال أما إنها لوأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقررت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقررت فسألت عنها ما كانت تفعل (٤) فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت وألقت (فألقت - كا) ولدها في التئور. كافي ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلا دعمن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه وسلم ذكر مثله.

٤٧٣٥ (٢) كافي ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول

(١) أم قيان - فقيه. (٢) فرأها - كا. (٣) اهتم : اغتنم. (٤) حالها - كا.

وأنزل إليه الكتاب بالحق (إلى أن قال) فالذئباً متهجّمة<sup>(١)</sup> في وجهه أهلها مكفهرة<sup>(٢)</sup> مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها العجيفه وشعارها الخوف ودثارها السيف مزقتهم كلَّ ممزق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيامها قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دمائهم ودفنوا في التراب المؤودة<sup>(٣)</sup> بينهم من أولادهم يجتاز<sup>(٤)</sup> دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً حيثهم أعمى نجس<sup>(٥)</sup> وميتهم في النار مبلس<sup>(٦)</sup>.

(٣) ٤٧٣٥١ تفسير القمّي ٤٠٧ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله «وَإِذَا الْمُؤْوِدَةُ سُيِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيمة سُيِّلت المؤودة بأي ذنب قُتلت وقطعت.

(٤) ٤٧٣٥٢ مستدرك ٢١٨ ج ١٨ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازى في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال أكبر الكبائر أن يجعل الله أنداداً وهو خلقكم ثم ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبر.

(٥) ٤٧٣٥٣ مستدرك ٢١٨ ج ١٨ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازى في

(١) في بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتوجهمني أى يلقاني بغلظة وجه كريه وفي أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدخول بفتنة وانهدم البيت ولا يخلوان من مناسبة - في حاشية الكافي. (٢) المكفهر أي منقبض كالح لايرى فيه أثر بشر ولا فرح - و جبل مكفهر: صلب شديد - المكفهر من الوجوه: قليل اللحم غليظ الجلد لا يستحب من شيء قبل وهو العبوس. (٣) وأدّ البتّ دفنهما في التّراب وهي حيّة فالإبادة ونيدة وويندة ومؤودة - المنجد.

(٤) يختارون - ك ٢١٧ ج ١٨ - أكثر النسخ بالجيم والرّازى من الإجتياز بمعنى المرور وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والرّاء من الحياة وفي بعضها بالحاء المعجمة والرّاء المهملة أى كان من يختار طيب العيش والرّفاهية في حاشية الكافي.

(٥) بالثّون والجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة من النحوة وربما يقرء بالباء الموحدة والحاء المعجمة من البخس بمعنى تعصي الحظ وهو تصحيف (آت).

(٦) الإblas: الغم والإنسار والحزن واليأس من رحمة الله تعالى.

تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله ﷺ أتى ذنب  
أعظم قال ان يجعل الله شريكاً قلت ثمّ بعده قال أن تقتل ولدك خشية أن  
يأكل معك قلت ثمّ بعده قال أن تزني بحليلة جارك.

٤٧٣٥٤ (٦) كافي ج ١٤١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد  
ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ -  
فقيه ٢٢٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (عليه السلام) بن رئاب عن  
أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً) -  
فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدتها (قال - كا - يب)  
فعال إن كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم عليها<sup>(١)</sup> دية تسلّمها  
لأبيه<sup>(٢)</sup> وإن كان حين طرحته<sup>(٣)</sup> علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً  
أو غرة<sup>(٤)</sup> تؤديها<sup>(٥)</sup> إلى أبيه قلت له فهـ لاترث (من - خ) ولدتها من  
ديته (مع أبيه - كا ١٤١ - فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه. تهذيب ٢٨٧  
ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد كافي ٣٤٤ ج ٧ - (محمد  
بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلقاً)  
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله  
عليه السلام<sup>(٧)</sup> في امرأة شربت دواءً وهي حامل لنطروح ولدتها فألفت ولدتها قال  
إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق<sup>(٨)</sup> له السمع والبصر فإنّ عليها  
ديته<sup>(٩)</sup> تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة (وذكر مثله)  
إلا أنه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

(١) فعليها - فقيه. (٢) إلى أبيه - يب - فقيه.

(٣) وإن كان جنيناً علقة - يب - وإن كان علقة - فقيه. (٤) الغرة بالضمّ: عبد أو أمّة.

(٥) تسلّمها - خ. (٦) أسقط في بعض نسخ التهذيب قوله (عن أبي عبيدة).

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام - كا ٣٤٤ ج ٧. (٨) ورشق - ص. (٩) دية - صا.

٤٧٣٥٥ (٧) فقيه ١٢٦ ج ٤ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة وحسين الرواسي (جميعاً - ثل) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام المرأة تخاف الحبلى فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها فقال لا فقلت فإنما هو نطفة قال إن أول ما يخلق نطفة<sup>(١)</sup>. مستدرك ٢١٨ ج ١٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار (مثله).

وتقديم في رواية أبي الفتوح (٣٣) من باب (٣٦) تحرير السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله تعالى ﴿نَهَا اللَّهُ عَنْ عِقْوَقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَدِ الْبَنَاتِ﴾ وفي باب (٢٣) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلتها ولدها من أبواب حد الزنى (ج ٣٠) ما يدل على بعض المقصود فراجع. ويأتي في باب (٣٨) ديات النطفة والعلاقة والمضفة والعظم والجنين من أبواب ديات الأعضاء وباب (٣٩) أن من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضفة لفعله غررة عبد وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية وباب (٤٢) دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين ما يمكن أن يستدل به على بعض المقصود.

## (٧) باب حكم من يسقط على آخر قتله أحدهما أو كلاهما

٤٧٣٥٦ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - ص) عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن فقيه ٧٥ ج ٤ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - ص - يب) في الرجل يسقط على الرجل<sup>(٢)</sup> فيقتله فقال لا شيء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له - يب).

(١) إنما هي - كـ. (٢) النطفة - كـ. (٣) على رجل - يب.

٤٧٣٥٧ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢١١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رئاب عن عبيد بن زراة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٤٧٣٥٨ (٣) تهذيب ٢١١ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩  
ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زراة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء و (لا - يب) على الأسفل شيء.

٤٧٣٥٩ (٤) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى ابن فضال عن ابن بكيرون أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لاشيء على الأسفل.

٤٧٣٦٠ (٥) دعائيم الإسلام ١٧ ج ٤ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه فيه القود على الساقط إن تعمده أو الذمة على عاقلته إن كان خطأ وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

وتقديم في رواية رزين (١) من باب (١٨) تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) ما يناسب ذلك.

(٨) باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابة

٤٧٣٦١ (١) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٨٠ ج ٤ - تهذيب ٢١١ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - يب

- ص) ابن محبوب (عن علّي - فقيه) بن رئاب - فقيه - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الديّة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالديّة على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

(٤٧٣٦٢) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَرُ بِرِجْلٍ فَيَقْرِرُ وَتَعْرِرُ دَائِبَتِهِ رِجْلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

(٤٧٣٦٣) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل غشته<sup>(١)</sup> (رجل على - يب) دائبة فأرادت أن تطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدائبة فنفرت بصاحبها فصرعته<sup>(٢)</sup> فكان جرح أو غيره<sup>(٣)</sup> فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار<sup>(٤)</sup>. تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

(٤٧٣٦٤) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علّي بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علّي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كان راكباً على دائبة فغشى<sup>(٥)</sup> رجلاً ماشيًّا حتى كاد أن يوطنه فزجر الماشي الدائبة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضمان إنما زجر عن نفسه.

(٤٧٣٦٥) دعائم الإسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

(١) غشيه - يب. (٢) فطرحته - يب - الصرع: الطرح بالأرض.

(٣) وكان جراحة أو غيرها - يب. (٤) الجبار: الهدار.

(٥) غشيه بالسّوط: ضربه - غشى الأمر فلاناً غطاء وحلّ به - تغشى الأمر تنطاه.

في رجل هم أن يوطئ دابته رجلاً فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب قال لاشيء على ضارب الدابة يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم<sup>(١)</sup> ولم يتعمد صرخ الرجل<sup>(٢)</sup> فأماماً إن تعمد<sup>(٣)</sup> ذلك مثل أن يكبح<sup>(٤)</sup> (به - ك) الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأي وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضا به  
 (١) كافي ٤٧٣٦٦ ج ٢٧٣ ح ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علية بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محاجمة<sup>(٥)</sup> من دم يقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بل ذكرت عبدى فلاناً فترقى<sup>(٦)</sup> ذلك حتى قتل فأصابك من دمه. دعائم الإسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام مثله إلا أنه أسقط قوله (عبدى).

(٢) فقيه ٤٧٣٦٧ ح ٤٢ روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه<sup>(٧)</sup> بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولدك فيقول أعتنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

(٣) عقاب الأعمال ٣٢٦ حدثني محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فقيه ٦٨ ج ٤ - (محمد - العقاب) ابن أبي عمير قال حدثني<sup>(٨)</sup>

(١) عن نفسهم - خ ل. (٢) المراكب - خ ل. (٣) تدعى - خ ل. (٤) كبح الدابة: جذبها إليه باللجمام كى تقف ولا تجري. (٥) المحاجمة: الآلة التي يجمع فيها دم المحاجمة عند المقص. (٦) ترقى اي صعد وبلغ غايتها - المنجد. (٧) لطخه بشرأ اي لوثته به - لطخه بأمر قبيح: رماه به. (٨) عن غير واحد - فقيه.

غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعan على (قتل - العقاب) مؤمن بشطر كلمة<sup>(١)</sup> جاء يوم القيمة (و - فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عزّ وجلّ. عوالى اللئالى ٥٧٧ ج ٣ - روى الصدوق فى الصحيح عن الصادق عليهما السلام أنه قال من أعan وذكر مثل ما فى الفقيه.

٤٧٣٦٩ (٤) عوالى اللئالى ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ٢ - قال رسول<sup>(٢)</sup> الله عليهما السلام من أعan على قتل مؤمن<sup>(٣)</sup> بشطر كلمة جاء يوم القيمة (و هو - ٢٨٣) (بين عينيه مكتوب<sup>(٤)</sup> - ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى.

٤٧٣٧٠ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ - من أعan على مؤمن فقد براء من الإسلام.

٤٧٣٧١ (٦) مستدرك ٢١٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي فى كتاب الغايات عن رفاعة التخاس قال قال لى أبو عبد الله عليهما السلام يارفاعة الأحداث بأشد أهل النار عذاباً قلت بلى قال من أعan على مؤمن بشطر الكلمة الخبر.

٤٧٣٧٢ (٧) قرب الإسناد ٢٩ هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله عليهما السلام قال إنَّ شرَّ الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. الإختصاص ٢٢٨ - قال رسول الله عليهما السلام إنَّ شرار الناس وذكر مثله.

٤٧٣٧٣ (٨) تفسير العياشى ٤٥ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي

(١) تفسيره هو أن يقول أقى يريد أقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا يريد شاهداً وقيل أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكانما قد اقتسموا الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحد هما وشطر كل شيء نحوه وقصده وشطر الشيء ناحيته - الشطر، نصف الشيء - اللسان. (٢) قال الصادق عليه السلام - ٣٦٥.

(٣) مسلم ولو - العوالى ٢٢٢ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١. (٤) مكتوبأ بين عينيه - ٢٢٣

عبد الله عليهما السلام أنه تلا هذه الآية «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فقال والله ما ضربوههم بأيديهم ولا قتلواهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً ومعصية.

**٤٧٣٧٤ (٩) عوالى الثنالى** ح ١٥٨ قال النبي ﷺ لو اجتمع

ربعة<sup>(١)</sup> ومضر على قتل مسلم قيدوا<sup>(٢)</sup> به.

**٤٧٣٧٥ (١٠) مستدرك** ح ٢١٣ قد أخرجت في كتاب نفس الرحمن مرسلاً ولم ذكر مأخذة أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس وقتلوا العبد الصالح عبد الله بن خباب بن الأرت عامل على عليهما السلام على التهروان على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً وبقوا<sup>(٣)</sup> بطن زوجته وهي حامل وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه فأخبروه عليهما السلام بذلك إلى أن قال فرجع عليهما إلى التهروان واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال واستنتظفهم بقتل ابن خباب فأقرروا كلهم كتبية<sup>(٤)</sup> بعد كتبية وقالوا نقتلنك كما قتلناه فقال عليهما السلام لو أقر أهل الدنيا كلهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلام به لقتلتهم الخبر.

**٤٧٣٧٦ (١١) دعائم الإسلام** ح ٤٠٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول الله ﷺ أنه أتى بقتيل وجد بين دور الانصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو ان الأمة اجتمع على قتل مؤمن لكتبها<sup>(٥)</sup> الله في نار جهنم.

**٤٧٣٧٧ (١٢) كافي** ح ٢٧٢ عن أبيه عن فقيه ٧٠

(١) ربعة: قبيلة عربية كانت مع مضر من أقوى القبائل في الجاهلية. (٢) لقدتهم - كـ.

(٣) أي شفوا. (٤) الكتبية: القطعة العظيمة من الجيش. (٥) لا كتبها - كـ.

ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي هريرة قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما طلاق قال أتى رسول الله ﷺ فقيل له - كا - العقاب يا رسول الله قتيل في (مسجد - العقاب) جهينة فقام رسول الله ﷺ (يمشي - كا - العقاب) حتى انتهى إلى مسجدهم (قال - كا - العقاب) وتسامع به - فقيه) الناس فأتوه طلاق فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى (من قتلها - العقاب) فقال قتيل من (١) المسلمين (بين ظهراني المسلمين - فقيه - العقاب) لا يدرى من قتلها و (الله - العقاب) الذي بعثنى بالحق لو ان أهل السماء (٢) و (أهل - فقيه) الأرض (اجتمعوا - فقيه) شركوا (٣) في دم أمرئ مسلم و (٤) رضوا به لأكفهم (٥) الله على منا خرهم في النار أو قال على وجوههم.

(٤) عوالى اللئالى ٣٥٩ ج ٢ فى الحديث ان النبي ﷺ مر بقتيل من له فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذى نفسى بيده لو اشترك فى قتلها أهل السماوات والأرض لأكفهم الله فى النار.

(٥) أمالى المفيد ٢١٦ قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدثنا على بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن النهاوندى قال حدثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدثنا محمد بن الفضيل قال حدثنا أبان ابن أبي عياش قال حدثنا جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل على عهد رسول الله ﷺ فخرج طلاقاً مغضباً حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يقتل رجل من

(١) بين - كا. (٢) السماوات - العقاب. (٣) فشركوا - فقيه. (٤) أو - العقاب.

(٥) لأكفهم - فقيه.

ال المسلمين لا يدرى من قتله والذى نفسى بيده لو انَّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله فى النار والذى نفسى بيده لا يجعل أحد أحداً ظلماً إلَّا جلد غداً في نار جهنم مثله والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلَّا أكبَه الله على وجهه في نار جهنم.

(٤٧٣٨٠) روضة الوعاظين ٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ لو أنَّ

أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبَهم الله عزَّ وجلَّ جميعاً في النار<sup>(١)</sup>.

(٤٧٣٨١) غرر الحكم ٩٥ - لِرَأْضِي بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاخِلِ فِيهِ مَعْهُمْ و

لَكُلَّ دَاخِلٍ فِي باطِلِ اثْمَانِ إِثْمِ الرِّضَا بِهِ وَاثِمُ الْعَمَلِ بِهِ.

وتقدم في أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانتة على قتل المؤمن ولو بشطر الكلمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يدلُّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (١١) حكم ما لو قتل صبيٌّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتلها وباب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً وباب (٥٥) إنَّ أعنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

#### (١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف

(١) قد نقلت هذه الرواية في روضة الوعاظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالى الشیخ سهواً.

في القتل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣).

(١) فقيه ٤٨٢ ج ٤ - روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما.

(٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢٨٢ ج ٤ - استبصار (بن علي - ص) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة.

(٣) كافي ٢٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا دية كاملة وقتلوا هما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه<sup>(١)</sup> وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدّ<sup>(٢)</sup> دية أحدهما ولم يقتل أحد هما قبل دية صاحبه من كلّيهما (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما - يب).

(٤) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين قتلا رجلاً فقال يختر ولته أن يقتل أيهما شاء ويغنم الباقى نصف الدية أعنى دية المقتول فيرد على ورثته<sup>(٣)</sup> وكذلك إن قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوا وهو قول الله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

(٥) كافي ٢٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

(١) قتلوا - يب. (٢) لم يؤدوا - يب. (٣) ذرّته - ك.

عن استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل والثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه<sup>(١)</sup> قتلهم ترادوا فضل الديات<sup>(٢)</sup> (ولأن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما - صا - يب) وإلا أخذوا دية أصحابهم.

٤٧٣٨٧ (٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أربعة أنفس. فقيه<sup>(٣)</sup> سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبه فقال عليه السلام عليهم الديمة على الحرّ ربع الديمة وعلى الحرّة ربع الديمة وعلى المملك أن يخier مولاًه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه<sup>(٤)</sup> برمتنه لا يغنم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبع وعلى الذين كاتبوه نصف الرّبع كذلك الرّبع لأنّه قد عتق<sup>(٥)</sup> نصفه (فقيه) وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام).

٤٧٣٨٨ (٧) كافي ٢٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٤٨٦ ج ٤ - حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركتوا في قتل رجل قال يخier<sup>(٦)</sup> أهل المقتول فأيتهم شاؤا قتلوا<sup>(٧)</sup> ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الديمة.

٤٧٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميسمـي عن أبان

(١) فأرادوا قتلهم - يب - صا. (٢) الديمة - يب - صا. (٣) دفع - يب. (٤) اعتق - يب.

(٥) يتخier - فقيه. (٦) قتلوا - صا - فقيه. (٧) رجع - يب.

عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغراً ما تسع ديات وإن شاؤا (أن - فقيه) تخيروا <sup>(٢)</sup> رجلاً فقتلواه <sup>(٣)</sup> وأدّى <sup>(٤)</sup> التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم قال ثم إن الوالي (بعد - كا) يلى أدبهم وحبسهم. فقيه ٨٥ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن أبيه عن الفضيل بن يسار (مثله).

<sup>(٩)</sup> مستدرك ٤٧٣٩٠ ج ٢٢٥ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به.

<sup>(١٠)</sup> دعائم الإسلام ٤٧٣٩١ ج ٤٠٩ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فأن ولئن الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليته ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقوء حساب ذلك من الديمة إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقوء ورد الأثنان الباقيان على أوليائهن ثلاثة الديمة ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل إثنان بواحد.

<sup>(١١)</sup> تهذيب ٤٧٣٩٢ ج ٢١٨ - استبصار ٤٧٣٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة عن القاسم بن عروة عن (أبي - يب) العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ» وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر أن ثلاثة الديمة لورثة المقتول (قوله وليس لهم أن يقتلوا

(١) لأبي عبد الله - خ ل كا. (٢) يتخيروا - فقيه. (٣) قتلواه - فقيه. (٤) أدت - صا - يب.

أكثر من واحد أى من غير أن يؤدى دية الباقيين مى).

**٤٧٣٩٣** (١٢) كافى ٢٨٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أحدهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوه أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «ومن قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ».

**٤٧٣٩٤** (١٣) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ٢ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالى (١) يقتل (٢) أحدهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» وإذا قتل واحداً ثلاثة خير الوالى (٣) أى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول.

**٤٧٣٩٥** (١٤) الجعفريات ١٢٥ - بإسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لا يقتل اثنان بواحد.

**٤٧٣٩٦** (١٥) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافى ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤١  
 - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - يب ٢٤٢)  
 يحيى عن بعض أصحابه (٤) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام في عبد وحر قتلا رجلا (٥) حرأ قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن (١) اختار قتل الحر ضرب (٧) جنبي العبد.

(١) الولي - ك. (٢) بقتل - ك. (٣) الولي - ك. (٤) أصحابنا - صا.

(٥) أسقط في يب ١٥١ قوله رجلا. (٦) وان يب ٢٤٢ - ٢٤١. (٧) جلد - يب ١٥١.

(١٦) تهذيب (٤٧٣٩٧) ج ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرماً حالهم فقال يقتلون به و سأله عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون<sup>(١)</sup> قيمته.

(١٧) بخار الانوار (٤٧٣٩٨) ج ٢٨٦ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال علي بن جعفر و سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار.

(١٨) الجعفريات (٤٧٣٩٩) ج ١٢١ - بإسناده عن علي عليهما السلام قال اذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتراكون فيها.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد. وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم العبددين إذا قتلا حرراً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبّعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليهما السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذها صخرة فشدّ خابها رأسه (إلى أن قال) فشكّا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيّدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليهما السلام أقدّهم (إلى أن قال) فقتلا جميعاً. وفي رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٧) إن بعض الأولياء إذا

عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص قوله رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليان قال فقال عليهما إذا عفا بعض الأولياء درء عنهم القتل وطرح عنهمما من الدية بقدر حصة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي رواية زرارة (٤) نحوه.

### (١١) باب حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٢  
 كافي (١) ٤٧٤٠٠ ج ٣٠١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
 ج ١٠ - فقيه ٨٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير - فقيه) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئل عن غلام لم يدرك  
 وامرأة قتلا رجلاً (خطأ - كا - صا - يب) فقال إن خطأ المرأة والغلام  
 عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما ويردوا على (١)  
 أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد  
 المرأة على (٢) أولياء (٣) الغلام ربع الدية (قال - فقيه) وإن أحب أولياء  
 المقتول أن يقتل (٤) المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع  
 الدية - كا - فقيه) قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان  
 على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (قال الشيخ رحمه الله قوله -  
 إن خطأ المرأة والغلام عمد مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل  
 حكم في قتل الخطأ الدية دون القواد فلا يجوز أن يكون الخطأ عمدأً كما  
 لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين.

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً - معلق) عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ -  
 كافي (٢) ٤٧٤٠١ ج ٣٠١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) ويؤدّى إلى - كا - يردّون على - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) مولى - صا. (٤) أن يقتلوا - فقيه.

تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ - فقيه ٨٤ ج ٤ - (الحسن - يب صا كا) بن محبوب عن أبي أيوب عن ضریس الکناسی قال سألت أبا عبد الله طیللا عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ فقال إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما (قال - فقيه - صا - يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> سيد العبد<sup>(٣)</sup> ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم فإن أحبتو أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذدوا<sup>(٤)</sup> إلا أن تكون قيمته<sup>(٥)</sup> أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا<sup>(٦)</sup> على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. المقنع ١٩٢ - سأل ضریس الکناسی أبا عبد الله طیللا (وذكر مثل ما في الفقيه).

وتقدم في رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل طیللا عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوكاً وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال طیللا عليهم الدية على الحرّ ربع الديمة وعلى الحرّة ربع الديمة الخ. ولا حظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٢٠) حكم ما إذا أشترك رجل وغلام في قتل رجل قوله رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه فقال طیللا إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديمة.

### (١٢) باب أنّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم

(١) كافی ٤٧٤٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

(١) ردوا - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) سيده - يب - صا. (٤) فعلوا - فقيه.

(٥) قيمة العبد - فقيه. (٦) غير ردوا - فقيه.

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمن ذكره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجالين<sup>(١)</sup> أو أكثر من ذلك قتل بهم. لاحظ باب (٣٤) أن الحرج لا يقتل بعد حكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحرازاً فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٣) باب حكم مالوسكر أربعة واقتلو فقتل إثنان وجروح إثنان  
 (١) كافي ٤٧٤٠٣ ج ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٤٧٤٠٣ ج ٢٤٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسکروا<sup>(٢)</sup> فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلو فقتل إثنان وجروح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية<sup>(٣)</sup> المقتولين على المجرحين وأمر أن يقاس<sup>(٤)</sup> جراحة المجرحين فترفع من الديمة فإن<sup>(٥)</sup> مات المجروحان<sup>(٦)</sup> فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.  
 (٢) تهذيب ٤٧٤٠٤ ج ٢٤٠ - النّوافل عن الفقيه ٨٧ ج ٤ -

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكنرون فيتباعجون<sup>(٧)</sup> بسکاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقد هما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم ما ترون قالوا<sup>(٨)</sup> نرى أن تقيدهما قال<sup>(٩)</sup> على عليه السلام (ال القوم - ئل) فلعل ذينك<sup>(١٠)</sup> اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليه السلام بل (أنا - فقيه)

(١) رجالين - يب. (٢) مسکراً - ئل. (٣) دية - يب. (٤) تقاس - يب. (٥) وإن - يب.

(٦) أحد المجرحين - يب. (٧) فتباعجون - فقيه - بيع بطنه بالسکين إذا شتم.

(٨) فقالوا - فقيه. (٩) فقال - فقيه. (١٠) لعل ذاتيك - فقيه.

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ<sup>(١)</sup> دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (يب - وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله<sup>(٢)</sup> ابن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى علىي عليه السلام هذه القضية فيما). **الجعفريات** ١٢٥ - بأسناده عن علىي عليه السلام رفع إليه أربع نفر شربوا فسکروا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ - عن علىي عليه السلام أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجو بالستكاين<sup>(٣)</sup> وذكر نحو ما في فقيه.

**٤٧٤٠٥ (٣) إرشاد المفید** ١١٧ - روی علماء السیر أنَّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنین عليه السلام فسکروا فتباعجو بالستكاين ونال الجراح كلَّ واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنین عليه السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فماتوا في السجن منهم إثنان وبقي إثنان فجاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنین فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنین من هذين النفسيين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كلَّ واحد منها قتل صاحبه فقالوا لاندری فاحدكم فيهم بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاضة الحتین منهما بدية جراهمما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنه لا يتنبه على القاتل تفرده من المقتول ولا يتنبه على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

**٤٧٤٠٦ (٤) المقمعة** ١١٧ - قضى علىي عليه السلام في أربعة نفر شربوا المسكر فتباعجو بالستكاين فمات إثنان وجروحوا إثنان أنَّ على المجرمين دية المقتولين يصاصان بأرش الجراح منها.

(١) فأخذ - فقيه. (٢) عبيد اشخ (٣) جمع السگین: آلة للقتل والذبح.

(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا في الفرات  
فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاً وشهد الإثنان على الثلاثة

(١) كافي ٤٧٤٠٧ ج ٢٨٤ - تهذيب ٤٧٤٠٧ ج ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاً وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا فقضى (على - يب) عليه بالدية (أخماساً - كا) ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة. تهذيب ٤٧٤٠٧ ج ٢٤٠ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن على عليه السلام مثله. المستدرك ٤٧٤٠١٢ ج ٢١٢ - الشيخ الطوسي في التهایة عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. إرشاد المفید ٤٧٤٠١٨ - روی أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيها العباً ففرق (وذكر نحوه). المقنعة ٤٧٤٠١٧ - قضى على عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات ففرق (وذكر نحوه). المناقب ٤٧٤٠٢٠ ج ٢ - السكونى أن ستة نفر لعبوا في الفرات ففرق (وذكر نحوه). الدعائم ٤٧٤٠٢٣ ج ٢ - عن على عليه السلام نحوه.

(٢) فقيه ٤٧٤٠٨ ج ٤٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء ففرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاً وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوا فألزمهم الديمة جميعاً ألزم الإثنين ثلاثة أسمهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهرين بشهادة الإثنين عليهم.

(١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد

(١) كافي ٤٧٤٠٩ ج ٢١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميماً - كا) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سثل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ<sup>(١)</sup> دية يده من الذي قطعها فإن أراد<sup>(٢)</sup> أولياوه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ( وإن كان أخذ دية يده - كا)<sup>(٣)</sup> ويقتلوا وإن شاؤ طرحو عنه دية يده وأخذواباقي قال وإن كانت يده قطعت من غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ بها<sup>(٤)</sup> دية قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وإن شاؤ أخذوا دية كاملة (قال و - كا) هكذا وجدنا<sup>(٥)</sup> في كتاب على عليه السلام .

### (١٦) باب حكم من فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتلها أو جنی عليه جنایتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

(١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن فقيه ٩٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عين<sup>(٦)</sup> رجل وقطع أنفه و - يب - فقيه) أذنيه ثم قتلها فقال إن كان فرق (بين - كا) ذلك (عليه - فقيه) اقتض منه ثم يقتل<sup>(٧)</sup> وإن كان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذلك - فقيه) ضرب عنقه ولم يقتض منه .

(٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

(١) وأخذ - يب . (٢) فأراد - يب . (٣) قال في مرات العقول قوله - وإن كان أخذ دية يده - ليس في التهذيب والممعنى أو دية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة خرازة (ولا يخفى أن العبارة ليست فيها خرازة ولنقطة (وا) في قوله (وان كان أخذ دية يده) زائد وصححه (ان كان أخذ دية يده) - م . (٤) لها - يب . (٥) وجدناه - يب . (٦) عيني - كا . (٧) قتل - فقيه .

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتضى منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه.

**ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلاً**  
**فذهب عقله ثم مات من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله فما ترى عليه**  
**في الشجنة شيئاً قال لا لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين**  
**فالزمته اغلظ الجنایتين وهي الديمة ولو كان ضربه ضربتين فجنت**  
**الضربتان جنایتين لأنّ زمته جنایة ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما**  
**الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى الخ فلاحظ.**

### (١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس

٤٧٤١٢ (١) كافي ج ٢٩٩ - ١٨١ ج ١٠ - ٤٧٤١٢  
 - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه - ئل) (و - كا) يؤذوا<sup>(١)</sup> إلى أهله نصف الديمة وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة (خمسة آلاف درهم - كا) وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها وليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ ونصفه في ٢٦٧. فقيه ٤ ج ٨٩ - قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها وذكر مثله.

(١) يؤذوا - يب.

٤٧٤١٣ (٢) كافي (٤٧٤١٣) ج ٧- تهذيب ١٨٠ ج ١٠- استبصار ٢٦٥

ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وكا - يب) إذا قتلت الرجل المرأة فإن أرادوا<sup>(٢)</sup> الفوادأدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة - ئل) وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل - كا) الدية دية (المرأة - كا - يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.

٤٧٤١٤ (٣) كافي (٤٧٤١٤) ج ٧- تهذيب ١٨٠ ج ١٠- استبصار ٢٦٥

ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا - صا) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا) في الرجل<sup>(٣)</sup> يقتل المرأة متعمداً فأراد<sup>(٤)</sup> أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا<sup>(٥)</sup> أدوا إلى أهله نصف الديه وإن قبلوا الديه فلهم نصف دية الرجل<sup>(٦)</sup> (وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الأنفسها - كا يب صا ٢٦٧) (كا يب - وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة<sup>(٧)</sup> المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديه فإذا بلغت ثلث الديه أضفت دية الرجل على دية المرأة).

٤٧٤١٥ (٤) كافي (٤٧٤١٥) ج ٧- أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل) عن أحدهما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل.

٤٧٤١٦ (٥) كافي (٤٧٤١٦) ج ٧- تهذيب ١٨٢ ج ١٠- استبصار ٢٦٥

(١) موسى - صا. (٢) أراد - كا. (٣) في رجل - كا. (٤) فإذا أراد - صا. (٥) ان - يب.

(٦) نصف الديه - صا. (٧) والموضحة من الشجاج هي التي تبدى وضح العظم أى بياضه - مجمع.

ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق (بن عمار - كا - ص) عن فقيه ٤٨٩ ج ٤ - أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا (نصف - يب) الديمة.

(٦) تهذيب ٤٧٤١٧ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤا قتلوا واعطوا نصف الديمة.

(٧) تهذيب ٤٧٤١٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغروا نصف الديمة لورثته وإن شاؤا أن يأخذوا نصف الديمة.

(٨) تهذيب ٤٧٤١٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدة قال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة.

(٩) المقنع ٤٧٤٢٠ ج ١٨٣ - وإن قتل رجل امرأة متعمدة فإن شاء أوليائها قتلوه وأدوا إلى أوليائه نصف الديمة وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة فإن شاء أهله يقتلوها قتلوها فليست يجني أحد جنایة أكثر من نفسه وإن أرادوا الديمة أخذوا عشرة آلاف درهم.

(١٠) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً يختر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا

أولياء نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الديه من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

(١١) وفيه ٤٠٨ ج ٢- عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.

(١٢) كافي ٣٠٠ ج ٧- محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١  
 ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي هريرة (الأنصارى - كا) عن أبي جعفر عليهما السلام قال أتى رسول الله عليهما السلام برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله عليهما السلام أولياءها أن يأخذوا الديه خمسة آلاف درهم وغرة<sup>(١)</sup> وصيف<sup>(٢)</sup> أو وصيفة للذى فى بطنهما أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم - كا] ويقتلوه.

(١٣) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلواه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

(١٤) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجانى على أكثر من نفسه.

(١٥) فقيه ٨٤ ج ٤ - أبوأسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في امرأة قتلت زوجها<sup>(٣)</sup> متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلواها وليس يجني أحد جنائية على أكثر من نفسه. فقيه ٨٩

(١) الغرة: العبد أو الأمة. (٢) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. (٣) رجلاً - فقيه ٨٩

ح ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة وذكر مثله الا أنّ فيه وليس يجني أحد أكثر من جنابته على نفسه.

٤٧٤٢٧ (١٦) مستدرك ج ٢٤٠ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أوليائه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى انهم يقتلونها ويؤدّي أوليائها تمام دية الرجل إليهم والمعتمد ما قبلنا.

٤٧٤٢٨ (١٧) تفسير العياشي ج ١ - عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» فقال لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم دية العبد وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديتها إلى أهل الرجل.

٤٧٤٢٩ (١٨) تهذيب ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم و (عن - ثل) محمد بن أحمد بن يحيى و معاوية<sup>(١)</sup> عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام (انه - ص) قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدى ولتها بقيمة المال (وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقيمة الديمة - يب) قال الشيخ هذه الرواية شاذة مارواها غير أبي مريم الانصارى وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي معهذا مخالفة للأخبار كلها و لظاهر القرآن.

٤٧٤٣٠ (١٩) تهذيب ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد.

(١) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط - ص.

(٤٧٤٣١) (٢٠) تفسير على بن إبراهيم ج ١٦٩ - في تفسير قوله **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا»** يعني في التوراة **«أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالآذنُ بِالآذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ»** فهي <sup>(١)</sup> منسوخة بقوله **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»** وقوله **«وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ»** لم تنسخ.

(٤٧٤٣٢) (٢١) وفيه ج ١٣ - قوله **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالآذنُ بِالآذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ»** ثم نسخت هذه الآية بقوله **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»** فنسخت قوله **«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»** إلى قوله السنن بالسنن ولم ينسخ قوله **«الجُرُوحَ قِصَاصٌ»** فنصف الآية منسوخة ونصفها متروكة.

(٤٧٤٣٣) (٢٢) وسائل على بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشبه) نقلًا من تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»** إلى آخر الآية فكان الذكر والأُنْثى والحرّ والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»** فنسخت هذه الآية **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»**.

(٤٧٤٣٤) (٢٣) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - التوفيق عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بأمرأة قتلها متعمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

(٤٧٤٣٥) ٢٤) تهذيب ٢٨٠ ح ١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى (الخثاب - ص) عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليهما السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على عليهما السلام بينهما قصاصاً وألزمها (١) الديمة. استبصار ٢٦٦ ح ٤ - بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليهما السلام أن رجلاً قتل امرأة وذكر مثله.

وتقدم في رواية أبي العباس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليهما السلام وكذلك أن قتل رجل امرأة أن قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليانها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله عز وجل «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ». لاحظ باب (١١) حـ حكم ما لو قتل صبيًّا وامرأة رجلاً فإن له مناسبة بالمقام. ويأتي في رواية زرار (١) من باب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجرحات سواء حتى تبلغ ثلث الديمة من أبواب قصاص الطرف قوله عليهما السلام في قول الله عز وجل «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ» الآية قال هي محكمة. وفي رواية أبي بصير (٢) قوله عليهما السلام إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوهما الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغنم أهلها شيئاً.

وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليهما السلام إذا قتلت وهي حامل متّم ولم تسقط ولدها ولم يعلم

أذكر هو أُمّ أُنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

### (١٨) باب حكم من قتل مجنوناً

**١)** كافي (٤٧٤٣٦) ح ٢٩٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب. علل الشرائع ٥٤٣  
 أبى عليه قال حدّتنا سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ تَهْذِيبِ ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ٧٥ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه - العلل) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل) قال سألت أبا جعفر عليه عن رجل قتل (رجلًا - كا - يب - العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلل) أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء (عليه - كا - يب - فقيه) من ثَوْدٍ ولا دِيَةٍ ويُعطى <sup>(١)</sup> ورثته (ديته) <sup>(٢)</sup> - كا - فقيه من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله - كا - يب - فقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا ثَوْدٌ (عليه - فقيه) لمن لا يقاد منه وأرى <sup>(٣)</sup> أن على قاتله الديمة في <sup>(٤)</sup> ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوّب إليه.

**٢)** كافي (٤٧٤٣٧) ح ٢٩٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب - كا) عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهم أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسيف - يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السييف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغrom ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل <sup>(٥)</sup> دمه. ويأتي في الباب التالي

(١) تعطى - العلل. (٢) الديمة - يب. (٣) فأرى - كا. (٤) من - كا. (٥) ولا يبطل - يب.

ما يناسب ذلك.

### (١٩) باب أن من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحداً وهو عاقل ثُمَّ خولط ضرب الحد

٤٧٤٣٨ (١) تهذيب ١٩ ح ١٠ الحسين بن سعيد عن فقيهٖ ٣٠ ح ٤ -  
الحسن بن محبوب عن عليٍّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر  
عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان  
أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله<sup>(١)</sup> أقيم  
عليه الحد كائناً ما كان. المقنع ١٤٦ وإن أوجب رجل على نفسه الحد  
فلم يضرب وذكر نحوه.

٤٧٤٣٩ (٢) كافي ٢٩٥ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و  
(عن - ئل) عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٢٢ ح ١٠ -  
فقيهٖ ٧٨ ح ٤ - (الحسن - يب - فقيهٖ) بن محبوب عن خضر الصيرفي  
عن بريد (بن معاوية - كا - يب) العجلاني قال سهل أبو جعفر عليه السلام عن  
رجل قتل رجلاً عمداً<sup>(٢)</sup> فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة (عليه -  
كا) حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما  
خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله<sup>(٣)</sup> حين قتله<sup>(٤)</sup> وهو صحيح  
ليس به علة من فساد عقل<sup>(٥)</sup> قتل (به - كا - يب) وإن (الم - يب - فقيهٖ)  
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الذية من  
مال القاتل وإن لم يترك مالاً<sup>(٦)</sup> أعطى الديمة من بيت المال<sup>(٧)</sup> ولا  
يبطل<sup>(٨)</sup> دم امرء مسلم.

٤٧٤٤٠ (٣) المقنع ١٩١ - فإن شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً ثم

(١) عقل - فقيه. (٢) متعيناً - فقيه. (٣) قتل - يب. (٤) قتل - يب. (٥) عقله - كا.

(٦) إن لم يكن له مال - ئل. (٧) مال المسلمين - فقيه. (٨) لا يبطل - يب.

خولط فإن شهدوا أنه قتله وهو صحيح العقل لا علة (به - ك) من ذهاب عقله قتل به فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الديمة فإن لم يكن له مال أعطاها من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.

(٤٧٤٤١) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولئن الدم وما جنى الصبي والمجنون فعلى <sup>(١)</sup> عاقلتهما. وقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (٣٠) باب حكم ما اذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل

(٤٧٤٤٢) كافي (١) ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٧

ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا - ص) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا <sup>(٢)</sup> لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. فقيه ٨٤ ج ٤ -

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعوا في قتل رجل فقتلواه فقال على أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه واقتضى له وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية.

(٤٧٤٤٣) الجعفريات ١٢٥ بـ إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن على عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلواه فقال على عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشر نفسه اقتضى منه

(١) على - ك. (٢) إن - كا.

واقتضى له فcasوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى على عليه السلام بالدية. ويأتي في باب (٩) حكم عمد المَعْتُوه والمجنون والصبي والستران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

**(٢١) باب أن الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّر ويقتل الولد بوالده وأمهه ولا قَوْد لامرأة أصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه**

**٤٧٤٤٤** (١) كافي ح ٢٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخراز - كا) عن حموان عن أحدهما عليه السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده - يب) إذا قتل والده عمدأً<sup>(١)</sup>.

**٤٧٤٤٥** (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

**٤٧٤٤٦** (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ (في حدیث وصیة النبي ﷺ) لعلی عليه السلام بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ياعلى لا يقتل والد بولده.

**٤٧٤٤٧** (٤) كافي ح ٢٩٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة فقيه ٨٩ - روى القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بإبنه إذا قتله ويقتل الإبن بأبيه إذا قتل أباه (وقال لا يتواتر رجلان قتل أحدهما صاحبه - فقيه).

- (٥) كافي ٢٩٨ ح ٧ - تهذيب ٢٣٧ ح ١٠ - على (بن إبراهيم -  
كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ٢٢٨ ح ١٠ - الحسين بن سعيد  
عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته  
عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا (٦) ٢٣٨ - ولا يرث أحدهما  
الآخر إذا قتله).

- (٦) تهذيب ٢٣٦ ح ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد  
ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٠ ح ٤ - عمرو  
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال  
لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن (١) مسقط رأسه.

- (٧) تهذيب ٢٩٥ ح ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن  
محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن  
علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى  
عن العباس ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن  
ناصح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح  
وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه  
محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان  
الرازي عن إسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال  
حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أبي طالب قال حدّثني أبو عمرو المتتبّب  
قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام وروى علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا

(١) من - فقيه.

لليلة قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليهما يأمر عماله بذلك قال (ص ٣٠٨) وقضى عليهما أنه لا قواد لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الذمة ولا يقاد ولا قواد لإمرأة أصابها زوجها فعيّبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علىه.

**وتقديم في رواية أبي عبيدة (٥) من باب (٧) إن القاتل ظلماً لا يرث المقتول من أبواب الميراث قوله في رجل قتل أمه قال عليهما لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليهما ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد إذا قتل الولد. وفي رواية الحلبي (٨) قوله عليهما إذا قتل الرجل أباً قتلت به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية فضيل (١٢) قوله عليهما لا يقتل الرجل بولده إذا قتله وقتل الولد بوالده إذا قتله والده. وفي رواية العلاء (١٣) قوله عليهما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمه من أبواب حد القذف (ج ٣٠) قوله عليهما لو قتله (أي الوالد الولد) ما قتل به وإن قذفه لم يجعل له.**

## (٢٢) باب أن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قواد له

ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه

(١) كافي ٤٧٤٥١ ج ٢٩٢ - (٢) محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد (عن التضر بن سويد - كا) عن فقيه ٧٤ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت (١) أبا

(١) قال قال أبو عبد الله عليهما من بدأ - فقيه.

عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .  
 (ويأتي في رواية الحلبـي (٢) من باب (٢٧) أنَّ مِنْ قَتْلِهِ الْقَصَاصَ فَلَادِيَةً لِمَثْلِهِ).

(٤٧٤٥٢) فقيهٔ ٧٥ ح٤ - روی حمـاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شـئ عليه.

(٤٧٤٥٣) كافـئ ٢٩١ ح٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلـق) عن محمد بن عيسـى عن محمد بن سنـان تهذـيبٔ ٢٠٧ ح١٠ - يونس عن محمد بن سنـان عن العلاء بن الفضـيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظـلـماً فاتـقـاه الرـجـل أو دـفـعـه عن نـفـسـه فأـصـابـه ضـرـرـ فـلـاشـئـ عـلـيـهـ.

(٤٧٤٥٤) كافـئ ٢٩١ ح٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسـى عن - معلـق) تهذـيبٔ ٢٠٧ ح١٠ - يونس عن أباـنـ بنـ عـشـمـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ ظـلـمـاًـ فـرـدـهـ الرـجـلـ عنـ نـفـسـهـ فأـصـابـهـ شـئـ عـلـيـهـ.

(٤٧٤٥٥) دعائـمـ الإـسـلامـ ٤٢٦ ح٢ - عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عليهـ السلامـ آنـهـ قالـ إـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ أـنـ يـضـرـبـ رـجـلـ ظـلـمـاًـ فـاتـقـاهـ بـشـئـ فـأـصـابـهـ فـمـاـ أـصـابـ منهـ بـمـاـ اـتـقـاهـ بـهـ فـهـوـ هـدـرـ.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حـكـمـ القـتـالـ معـ اللـصـ وـ الدـفـاعـ عنـ النـفـسـ مـنـ أـبـوـاـبـ جـهـادـ العـدـوـ (جـ ١٦ـ) مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . ويـاتـيـ فيـ الـبـابـ التـالـيـ وـمـاـ يـتـلـوـهـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ الحـلـبـيـ (٤)ـ مـنـ بـابـ (٢٧ـ)ـ أـنـ مـنـ قـتـلـهـ الـقـصـاصـ أـوـ الـحدـ فـلـادـيـةـ لـهـ قـولـهـ عليهـ السلامـ أيـماـ رـجـلـ عـداـ عـلـىـ رـجـلـ ليـضـرـبـهـ فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـجـرـحـهـ أـوـ قـتـلـهـ فـلـاشـئـ عـلـيـهـ .

(٢٣) باب أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ لِلْقَتْلِ أَوْ الْفَجُورِ أَوْ السُّرْقَةِ  
أَوْ دَمْرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ فَدَمْهُ هَدْرٌ وَأَنَّ مَنْ رَاوَدَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا حَرَامًا  
فَقَتْلَتْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا

٤٧٤٥٦ (١) فقيه ١٢٢ ح ٤ - روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام  
قال سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلٍ فقتل ما في بطنهما  
فعمدت المرأة إلى سكينٍ فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص.

٤٧٤٥٧ (٢) كافي ٢٩٣ ح ٧ - تهذيب ٢٠٨ ح ١٠ - على عن أبيه عن  
محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢١  
ح ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق مساعها فلما  
جمع الثياب تابعته<sup>(١)</sup> نفسه (فكمبرها على نفسها - يب - كا - ك) فواعتها  
فتحرك ابنها فقام (إليه - فقيه) فقتلته بفأس<sup>(٢)</sup> كان معه فلما فرغ حمل  
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يتطلبون  
بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام (اقض على هذا كما وصفت لك فقال  
ـ ك - يب - كا) يضمن مواليه الذين طلبوا<sup>(٣)</sup> بدمه دية الغلام<sup>(٤)</sup> ويضمن  
السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بكمبرتها<sup>(٥)</sup> على فرجها إنّه<sup>(٦)</sup> زان  
وهو في ماله يغره<sup>(٧)</sup> وليس عليها في قتلها إيمان شيء (لأنه سارق - ك -  
فقيه - يب) (قال رسول الله عليه السلام من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

(١) تبعتها - فقيه. (٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسية تبر.

(٣) يتطلبون - كا - يتطلبوها - ك. (٤) دم الغلام - ك. (٥) بما كابرها - فقيه - لم يكابرتها - يب -  
لم يكابرته - ك - كابر: عانده، غالبه حقه، جاجده - كوبير الرجل في ماله أخذ منه عنوة وقهرأ  
 فهو مكابر عليه. (٦) لأنّه - فقيه. (٧) غرامة - يب - ك - غريمه - كا.

لَهُ وَلَا قَوْدَ - كَا). مستدرك ٢٢٢ ج ١٨ - الشَّيخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ رَوَى  
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ  
(وَذَكَرَ مُثْلَهُ). المَقْنَعُ ١٨٧ - سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ  
(وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٤٧٤٥٨ (٣) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٤٢٦ ج ٢ - رَوَى يَنْعَنُ عَجَفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ  
فَاسْتَكَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَجَامَعَهَا وَقَتَلَ ابْنَهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَاتَلَ الْمَرْأَةَ إِلَيْهِ  
بِفَأسٍ فَأَدْرَكَتْهُ فَضَرَبَتْهُ بِهِ فَقُتِلَتْ فَأَهْدَرَ دَمَهُ وَقُضِيَ بِعُقْرِهِ<sup>(١)</sup> وَدِيَةُ ابْنَهَا  
فِي مَالِهِ.

٤٧٤٥٩ (٤) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٤٢٦ ج ٢ - قَالَ عَجَفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا  
رَاوَدَ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ عَنْ نَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقُتِلَتْ فَدَمُهُ هَدَرَ.

٤٧٤٦٠ (٥) كَافِي ٢٩٤ ج ٧ - تَهْذِيبُ ٢٠٩ ج ١٠ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمِ  
عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَسَنِ الْعُلَوَى جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ (عَلَى - كَا) دَارَ آخِرَ اللَّتْلَصْنِ أَوِ الْفَجُورِ<sup>(٣)</sup> فُقِتِلَهُ  
صَاحِبُ الدَّارِ أَيْقُتُلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرَهُ فَقَدْ أَهْدَرَ  
دَمَهُ وَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٧٤٦١ (٦) تَهْذِيبُ ٢٠٩ ج ١٠ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَابِرِ  
امْرَأَةٍ لِيَفْجُرَ بِهَا فَقُتِلَتْ فَلَادِيَةُ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

(١) الفَقْرُ بِالضَّمْنِ: مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْنِ الشَّهَيْدِ وَاصْلَهُ أَنَّ وَاطْنَ الْبَكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا اقْتَضَهَا  
فَسَتَى مَا تَعْطَاهُ الْمَعْقَرُ عَقْرًا ثُمَّ صَارَ عَامِلًا لَهَا وَلِلثَّبِيبِ. (٢) رَاوَدَ فَلَانَ جَارِيَتِهِ عَنْ نَفْسِهَا  
وَرَاوَدَتِهِ هِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا حَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ الْوَطَءَ وَالْجَمَاعَ - الْأَسَانَ - أَرَادَ - كَ.

(٣) لِلْفَجُورِ - يَبِ.

٤٧٤٦٢ (٧) كافي ٢٩١ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
 وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن تهذيب ٢٠٦ ح ١٠ -  
 الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ح ٤ - روئي صفوان بن  
 يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في رجل  
 أراد (١) امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت (٢) منه مقتلاً (٣) قال  
 ليس عليها شيء فيما بينها (٤) وبين الله عز وجل وإن (٥) قدّمت إلى إمام  
 عادل (٦) اهدر دمه. نوادر أَحمد بن محمد ١٥٦ - أَحمد (بن محمد -  
 ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في رجل  
 (وذكر مثله). وتقديم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللص من  
 أبواب جهاد العدو ما يدل على ذلك. وفي أحاديث الباب المتقدم  
 والتالي ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت  
 امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق  
 وتقتل بالزوج. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أن من اطلع على  
 قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوء عينه فلا دية له من أبواب قصاص  
 الطرف قوله عليه السلام ومن دمر (٧) على مؤمن في منزله بغیر إذنه فدمه مباح  
 للمؤمن في تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك بمؤمن يريده ماله ونفسه  
 فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٢٤) باب أن اللص إذا دخل على المرأة الجبل فوقع عليها  
 وقتل ما في بطونها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء

(١) راود - يب. (٢) فأصاب - كا. (٣) المقتول: العضو الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم  
 كالصادع - موضع القتل - القتل نفسه - المنجد. (٤) بينهما - فقيه. (٥) فإن - فقيه.  
 (٦) عدل - نوادر أَحمد بن محمد بن عيسى. (٧) دمر على مؤمن: دخل بدون إذن، هجوم الشر.

### ودية سخلتها على عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السارقِ

٤٧٤٦٣ (١) فقيه ٨٩ جـ ٤ - روى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين ابن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلٌ فوق علية فقتل ما في بطنه فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته قال أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السارقِ.

٤٧٤٦٤ (٢) فقيه ١١٠ جـ ٤ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سأله أبو الحسن عليهما السلام عن لص دخل على امرأة حبلٌ فوق عليها فألقت ما في بطنه فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل<sup>(١)</sup> دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها.

٤٧٤٦٥ (٣) تهذيب ١٥٤ جـ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلٌ فوق علية فقتل ما في بطنه فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة. وتقديم في أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللص من أبواب جهاد العدو (جـ ١٦) ما يدل على ذلك. ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإنّ فيهما ما يناسب المقام.

### (٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها

٤٧٤٦٦ (١) كافي ٢٩٣ جـ ٧ - تهذيب ٢٠٩ جـ ١٠ - علي بن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما ذهب<sup>(١)</sup> الرجل بياضع اهله ثار الصديق<sup>(٢)</sup> فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. فقيه ٤٢٢ ج - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. المناقب ٢٨٠ ج ٢ - الصادق عليهما السلام: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة (وذكر مثله). مستدرك ٣٢٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن أبي عبد الله عليهما السلام المناقب ٢٥٥ ج ٤ - وفي نهاية الشيخ الطوسي عن الصادق عليهما السلام (نحوه) المقنع ١٨٧ - تزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليهما السلام امرأة وذكر نحوه إلا أن فيه بان الصديق فاقتلا.

### (٢٦) باب أَنَّ مِنْ أُتِيَ رَاقِدًا فَاتَّبَاهُ فَقُتِلَهُ لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدٌ

(١) تهذيب ٤٧٤٦٧ ج ٢٩٣ - كافي ١٠٩ ج ٢٠٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٢)</sup> قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به<sup>(٤)</sup> فبعجه<sup>(٥)</sup> (بعثة - كا - فقيه) فقتله فقال لا دية له ولا قود. المقنع ١٩٠ - سئل أبو الحسن الأول عليهما السلام عن رجل (وذكر مثله).

### (٢٧) باب أَنَّ مِنْ قُتْلَهُ الْقَصَاصُ أَوْ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَصَاصٌ وَمَنْ قُتِلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُوقُوقِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

(١) دخل - يب - كا - المناقب ج ٢. (٢) أَى حاج الصديق.

(٣) أبي الحسن الأول عليهما السلام - فقيه. (٤) ليقربه - يب - اتباه - فقيه - المقنع. (٥) بعجه: شهد.

(١) كافي ٤٧٤٦٨ ح ٢٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتض من أحد ومن قتله الحدّ فلادية له.

(٢) فقيه ٤٧٤٦٩ ح ٧٤ - قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلادية له.

(٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٢٩١ - كافي ٢٧٨ ج ٧ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحدّ في القصاص (١) فلادية له وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن (٢) نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفقوأ عينه أو جرحوه فلادية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلادية له.

(٤) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلادية له في قتل ولا جراحة.

(٥) كافي ٣٧٧ ح ٧ - تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتض منه (فمات - يب) فهو قتيل القرآن. **الجعفريات** ١٣٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال من اقتض منه شيء فمات (وذكر مثله).

(١) والقصاص - يب - أو القصاص - ئل. (٢) إلى - يب.

(٦) دعائم الإسلام ٤٧٤٧٣ ح ٢٧ عن علي عليهما السلام قال من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن ولا شيء فيه<sup>(١)</sup>.

(٧) كافي ٤٧٤٧٤ ح ٢٩٢ لـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٨ ح ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان<sup>(٢)</sup> على عليهما السلام يقول من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق<sup>(٣)</sup> الناس فمات فإن ديته علينا.

(٨) تهذيب ٤٧٤٧٥ ح ٢٧٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن - ثل (داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام) قال سأله عن أقيمه عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤدي<sup>(٤)</sup> ديته قال لا إلا أن يزاد على القواد.

(٩) دعائم الإسلام ٤٦٦ ح ٢ عن علي عليهما السلام قال من أقيمه عليه حدّ فمات فلا دية فيه ولا قواد.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٧) حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل والقصاص قوله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له. وفي باب (٢٢) إن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قواد له ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية معلى (٣) من باب (٣٤) إن العزّ لا يقتل بعد قوله عليهما السلام ومن قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية. وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (٢٨) إن من حذر قد أذر من أبواب ما يوجب الضمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية فقال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

(١) فلا شيء عليه - ك. (٢) سمعته - ثل. (٣) حدود - ثل. (٤) تؤدي - ثل.

## (٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله

(١) كافي ٤٧٤٧٧ ج ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراة تهذیب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراة استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٤٨١ ج ٤ - (الحسن - ص) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً (حرّاً - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي (ولي - فقيه) قتله ويحبس الأمر<sup>(١)</sup> بقتله في الحبس (٢) (أبداً - فقيه) حتى يموت.

(٢) رجال الكشي ٣٧٧ - عن ابن أبي نجران عن حماد الثان  
 عن المسمعي قال لما أخذ داود بن علي المعلى بن خنيس حبشه وأراد قتله فقال له معلى أخرجنى إلى الناس فان لي ديناً كثيراً ومالاً حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال يا أيها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى أشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد قال فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يحرّ ذيله حتى دخل على داود بن علي وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي قال (داود - ئل) ما أنا قتله ولا أخذت مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي قال ما (أنا - ئل) قتله ولكن قتله صاحب شرطتي فقال بإذنك أو بغير إذنك قال بغير إذنى قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والستيف

(١) الذي أمر - فقيه. (٢) التجن - كا - فقيه.

معه حتى قتله في مجلسه الحديث.

**(٣) رجال الكشى ٣٧٩ - حمدويه قال حدثنا محمد بن**

عيسي و محمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن على لأبي عبد الله عليهما السلام ما أنا قاتلته يعني معلى قال فمن قاتلته قال السيرافي<sup>(١)</sup> وكان صاحب شرطته<sup>(٢)</sup> قال أقدنا منه قال قد أقدتك<sup>(٣)</sup> قال فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا عشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي.

**(٤) رجال الكشى ٣٧٩ - محمد بن مسعود قال كتب إلى**

الفضل<sup>(٤)</sup> قال حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر قال (الماء - ك) قدم أبو إسحاق عليهما السلام من مكان ذكر له قتل المعلى بن خنيس قال فقام مغضباً يجرّ ثوبه فقال له اسماعيل ابنه يا أباين تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت<sup>(٥)</sup> عليها فجاء حتى دخل على داود بن على فقال له ياداود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال قتلت رجلاً من أهل الجنة ثم مكث ساعة ثم قال إنشاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال زوجت ابنته فلاناً الأموي قال إن كنت زوجت فلاناً الأموي فقد زوج رسول الله عليهما السلام عثمان ولـي برسول الله أسوة قال ما أنا قاتلته قال فمن قاتلته قال قاتلته السيرافي قال فأقدنا منه قال فلما كان من الغد غداً<sup>(٦)</sup> إلى السيرافي فأخذه فقتله فجعل يصبح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس و<sup>(٧)</sup> يقتلوني.

(١) السراقي - خ. (٢) الشرطة - خ. (٣) أقاده: أعطاه لقيوده. (٤) المفضل - خ - ك.

(٥) أقدمت - خ. (٦) غدا: أي ذهب غدوة - يستعمل بمعنى صار. (٧) ثم - ك.

(٤٧٤٨١) كافي (٤٧٤٨٥) ح ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٠ ح ١٠  
 - استبصار (٤٧٤٨٣) ح ٢٨٣ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً  
 - كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في  
 رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله (قال - كا - يب) (فقال - كا - صا)  
 يقتل السيد به (١).

(٤٧٤٨٢) كافي (٤٧٤٨٥) ح ٢٨٥ - تهذيب ٢٢٠ ح ١٠ - استبصار (٤٧٤٨٣) ح ٢٨٣  
 - على عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
 فقيه (٢) ٨٨ ح ٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل  
 رجلاً (فقتله - كا - يب - صا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل  
 إلا (كسوطه - كا) (أو (٣) - كا) كسيفة يقتل السيد (به - كا - فقيه)  
 ويستودع العبد (في - يب) السجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشيخ في  
 التهذيب يتحمل الخبران (أى هذا الخبر وما قبله) وجهًا وهو أن يحمل  
 على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس وغيরهم بذلك ويلجئهم  
 إليه فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حالة لأنّه مفسد في الأرض).

(٤٧٤٨٣) مستدرك (٤٧٤٨٦) ح ٢٦ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا  
 أمر إنسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القواد على القاتل دون  
 الأمر وكان على الإمام حبسه مادام حيًّا فإنْ أمر عبده بقتل غيره فقتله  
 كان الحكم أيضًا مثل ذلك سواء وقد روى أنه يقتل السيد ويستودع  
 العبد السجن والمعتمد ماقلناه. وسائل (٤٧) ح ٢٩ - نقل العلامة في  
 (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف) أنه قال اختلف روایات أصحابنا  
 في أنَّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القواد فروى

(١) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير معذَّب - (آت). (٢) قضى على عليه السلام - فقيه.  
 (٣) إلا كسيفة وسوطه - فقيه.

في بعضها أنَّ على السيد القود وفي بعضها أنَّ على العبد القَوْد ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أنَّ ما أمره به معصية فإنَّ القَوْد على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أنَّ جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القَوْد على السيد.

### (٣٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتلته والآخر يراهم وحكم من خلص القاتل من يد الولي

(١) كافي (٤٧٤٨٤) ح ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ح ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ح ٤ - حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما (كان - كا - يب) حبسه (٢) عليه حتى مات غماً.

(٢) كافي (٤٧٤٨٥) ح ٢٨٧ - تهذيب ٢١٩ ح ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدَّ على رجل ليقتلـه والرجل فاز منه فاستقبلـه رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرـجل فقتلـه فقتلـ (٣) الرـجل الذي قتـله وقضـى على الآخر الذي أمسـكه عليه أن يطرح في السـجن أبداً حتى يموت فيه لأنـه أمسـكه (٤) على الموت. تهذيب ٢١٩ ح ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثلـه.

(٣) الجعفريات ١٢٥ بـإسناده عن على عليه السلام أنه أتى بـرجلين

(١) على - فقيه. (٢) حبس - يب. (٣) بـقتل - يب. (٤) أمسـك - يب.

أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال أما الذي قتل فيقتل وأما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.

(٤) كافي (٤٧٤٨٧) ج ٢٨٨ - تهذيب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر (١) فقتلته والآخر يراهم فقضى عليه في (صاحب - فقيه) الرؤية (٢) أن تسلم (٣) عيناه و (قضى - فقيه) في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه (٤) وقضى في الذي قتل أن يقتل. فقيه (٤) ج ٨٨ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

(٥) الجعفريات (٤٧٤٨٨) بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أما أحدهم فامسك رجلاً وأما الآخر فقتلته وأما الآخر نظر (٥) إليهم فقضى في الذي يراه أن تسلم عينه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

(٦) دعائم الإسلام (٤٧٤٨٩) ج ٤٠٩ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل رجلاً وأخر يمسكه للقتل وأخر ينظر لهما لثلا يأتيهم (٦) أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس (٧) بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب (في - ك) كل عام خمسين سوطاً نكاياً (٨) وتسلم عينا الذي كان ينظر لهما.

(٧) بحار الأنوار (٤٧٤٩٠) ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قضى على عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتلته ورجل ينظر فلم

(١) آخر - كا. (٢) الرينة - يب - أى ديدهبان - الطليعة. (٣) أى تفقأ عيناه بحديدة محادة.

(٤) أمسك - يب. (٥) نظر - ك. (٦) يأتيهما - خ ل ك. (٧) السجن - خ ل. (٨) أى عقوبة.

يمنعه فقضى يقتل<sup>(١)</sup> القاتل ويقلع<sup>(٢)</sup> عينَ الْذِي نظر ولم يعنه وخلدَ  
الذى أمسكه<sup>(٣)</sup> في الحبس حتى مات.

٤٧٤٩١ (٨) مستدرك ٢٢٧ ج ١٨ كتاب درست ابن أبي منصور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر طلاقاً في رجل عدا على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت. وتقديم في رواية حريز (١) من باب (٦) أنَّ من أطلق القاتل من يد الوالي يحبس من أبواب الضمان (ج ٢٣) قوله سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل الخ.

ويأتي في رواية عمرو بن أبي المقدام (٢) من الباب الثاني قوله والله ما أنا قتلتة ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فقتلته فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحْ هذَا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكنني قتلتة بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة. وفي رواية الدعائم (٣) نحوه.

(٣٠) باب أنَّ من دعا آخر من منزله ليلاً فاخرجه

فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

٤٧٤٩٢ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن

(١) بقتل - ك. (٢) قلع - ك. (٣) أمسك - ك.

ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

(٤٧٤٩٣) تهذيب ٢٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدام كافي ج ٢٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن فقيه ٨٦ ج ٤ - عمرو ابن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر <sup>(١)</sup> المنصور وهو يطوف و (هو - يب) يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا <sup>(٢)</sup> أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى (و - فقيه) والله ما أدرى ما صنعوا به فقال لهما (أبو جعفر - يب) (و - يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع <sup>(٣)</sup> إلى منزله فقال لهم وافيانى غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه <sup>(٤)</sup> من الغد صلاة العصر (و حضرته <sup>(٥)</sup> .. كا) فقال (أبي عبد الله - كا - فقيه) جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين - كا - يب) اقض بينهم أنت فقال (له - كا - يب) بحقك عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه. ثم جاء الخصما فجلسوا قدماه فقال (المداعي - فقيه) ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله <sup>(٦)</sup> ما رجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر <sup>(٧)</sup> عليه السلام يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليه السلام كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيتة أنه قد

(١) بأبي جعفر الدوانيقي - فقيه. (٢) أى جاء آه ليلاً. (٣) فرجع - كا. (٤) فوافياه - يب.

(٥) وحضرابه - يب. (٦) ووالله - فقيه. (٧) أبو عبد الله - فقيه.

رده إلى منزله يا غلام نح<sup>(١)</sup> هذا (الواحد منها - فقيه) واضرب<sup>(٢)</sup> عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتة ولكن<sup>(٣)</sup> أمسكته ثم جاء<sup>(٤)</sup> هذا فوجاهه فقتلته فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب<sup>(٥)</sup> عنق الآخر فقال (والله - يب) يا ابن رسول الله والله ما عذبه ولكن قتلتة بضربة واحدة فأمر أخيه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و - كا - يب) يضرب (في - كا) كل سنة خمسين جلدة.

**٤٧٤٩٤** (٣) دعائيم الإسلام ٤٠٦ ح ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآلـهـ أـنـهـ حـجـ فـوـافـيـ (٦) أـبـاـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ قد حـجـ فـىـ تـلـكـ السـنـةـ فـيـ بـيـنـاـ هـوـ يـطـوـفـ إـذـ نـادـاهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ طـرـقـاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـلـمـ يـعـدـ وـلـمـ أـدـرـيـ مـاـ صـنـعـاـ بـهـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـاـفـيـ بـهـمـاـ عـنـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ اـقـضـ بـيـنـهـمـ قـالـ بـلـ أـنـتـ فـاقـضـ بـيـنـهـمـ قـالـ بـحـقـيـ عـلـيـكـ الـآـقـضـيـتـ بـيـنـهـمـ فـخـرـجـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ طـيـلاـ فـطـرـحـ لـهـ مـصـلـىـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ ثـمـ جـاءـ الـخـصـمـانـ فـوـقـفـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـقـالـ لـلـطـالـبـ مـاـ تـقـولـ فـقـالـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ هـذـيـنـ (الـرـجـلـيـنـ - كـ) طـرـقـاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ أـذـبـهـ مـاـ صـنـعـاـ بـهـ فـقـالـ لـهـمـاـ مـاـ تـقـولـانـ قـالـاـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـمـنـاهـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ لـغـلامـ لـهـ يـاـ غـلامـ اـكـتـبـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـلـهـ وـلـكـ شـفـقـةـ مـنـ طـرـقـ رـجـلـاـ بـلـيـلـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـ رـدـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـقـالـ

(١) أـىـ أـبـعـدـ عـنـيـ. (٢) فـاضـرـبـ كـاـ. (٣) وـلـكـ - يـبـ. (٤) فـجـاءـ - يـبـ.

(٥) فـاضـرـبـ عـنـقـهـ لـلـآـخـرـ - فـقـيـهـ. (٦) فـوـافـيـ - كـ.

للطالب يا غلام تخير<sup>(١)</sup> أيهما شئت فاضرب عنقه.  
 فقال أحدهما والله يا بن رسول الله ما أنا قتله ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه والله أنا ابن رسول الله ﷺ يا غلام خذ<sup>(٢)</sup> هذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال يا بن رسول الله ما عذبته ولكن قتله بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه وأمر بالآخر فضررت جنباه ثم حبس في السجن ووقع (أحد الكتب بالكتي - ك)<sup>(٣)</sup> على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

### (٣١) باب حكم من ولئ ولاية فقتل رجلاً

(٤) كافي ٤٧٤٩٥ ح ٢٩٦- تهذيب ١٦٣ ح ١٠- على (بن إبراهيم)-  
 كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان على بن الحسين طليلاً في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رأه محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين طليلاً مالك فقال وليت ولاية فأصبحت دمًا فقتلت رجلاً فدخلني ماترى فقال له على بن الحسين طليلاً لأنما عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت ثم قال له أعطهم الديمة قال قد فعلت فأبوا فقال أجعلها صرراً<sup>(٤)</sup> ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.

(٤) كافي ٤٧٤٩٦ ح ٢٩٥- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

(١) اختر - خ. (٢) تخير - خ. (٣) و الواقع أحدى اللتب - خ. ك.

(٤) الصرّة: بالضم والتثبيط للدرّاهم وجمعها صرّ - مجمع.

الله عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن الزهري  
 قال كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الديمة إعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت عليّ بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا<sup>(١)</sup> عليهم فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال فخذ الديمة فصرّها متفرقة ثم أنت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولو لا عليّ بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض أصحابنا أنَّ الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

**٤٧٤٩٧ (٢) المناقب ١٥٩ ج ٤ كان الزهري عاملاً لبني أمية فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة فخرج هائماً<sup>(٢)</sup> وتوحش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحجَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه الزهري فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بدية مسلمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرجحت عنّي يا سيدى **﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَعْقُلُ رِسَالَتُهُ﴾** ورجع إلى بيته ولزم عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يعدّ من أصحابه ولذلك قال له بعض بنى مروان يازهري ما فعلتني يعني عليّ بن الحسين عليهما السلام.**

### **(٣٢) باب ما ورد في أنَّ من قتل حميم قومٍ فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه**

(١) فأشهدت - ثل. (٢) الهائم: المتحير.

(٤٧٤٩٨) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روی عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على عليه من قتل حميم<sup>(١)</sup> قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

(٣٣) باب حكم من قتل مملوکه أو نکله ومن اعتاد قتل المماليک  
 (٤٧٤٩٩) كافی ٣٠٢ ج ٧ - تهذیب ٢٢٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن فقيه ٩٣ ج ٤ - حماد عن نوادر احمد بن محمد ٦٤ - الحلبی عن أبي عبد الله عليه قال<sup>(٢)</sup> قال في الرجل يقتل<sup>(٣)</sup> مملوکه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرین متتابعین ويطعم ستین مسکیناً ثم تكون التوبة بعد ذلك. تهذیب ٢٢٤ ج ٨ - الحسین بن سعید عن ابن أبي عمیر مثله سندأ ومتناً.

(٤٧٥٠٠) كافی ٣٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيی عن تهذیب ٢٢٥ ج ١٠ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر عليه في الرجل يقتل مملوکاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرین متتابعین ويتوب إلى الله عز وجل.

(٤٧٥٠١) كافی ٣٠٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذیب ٢٢٥ ج ١٠ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه قال سأله عن رجل قتل مملوکاً (له - كا) قال يعتق رقبة ويصوم شهرین متتابعین ويتوب إلى الله عز وجل. كافی ٣٠٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله.  
 (٤٧٥٠٢) كافی ٣٠٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن تهذیب ٢٢٤ ج ١٠ - الحسین بن سعید عن فضالة بن

(١) أي ذوق رابة. (٢) أنه قال في رجل - فقيه - النوادر - يب (٣) قتل - النوادر - يب ٢٢٤

أيوب عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً و (أن - ئل) يصوم شهرين متتابعين.

٤٧٥٠٣ (٥) تهذيب ٣٢٤ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي العزا حميد بن المشتى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام يقول من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٤ (٦) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. فقيه ٩٤ ج ٤ - سأل حمران أبا جعفر عليهما السلام (وذكر مثله).

٤٧٥٠٥ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٤٧٥٠٦ (٨) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين (متتابعين - ئل) وصدقة على ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٧ (٩) تفسير العياشى ٢٦٨ ج ١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم

(١) أبي العزا - ب.

شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً ثم تكون التّوبة بعد ذلك.

**٤٧٥٠٨** (١٠) قرب الإسناد - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرین متتابعین ويطعم ستین مسکیناً.

**٤٧٥٠٩** (١١) كافی ٣٠٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذیب ٢٣٥  
 ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه (سنة - كا - يب) وغرمه<sup>(١)</sup> قيمة العبد فتصدق بها عنه. فقيه ١١٤ ج ٤ - في رواية السكوني أن علياً عليهما السلام (وذكر مثله).

**المقنع ١٩١** - رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها.

**الجعفريات ١٢٣** - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليهما السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذبه حتى مات فضربه على طبلة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق به على طبلة.

**٤٧٥١٠** (١٢) تهذیب ٢٣٦ ج ١٠ - يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً<sup>(٢)</sup> و تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

**٤٧٥١١** (١٣) دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليهما السلام أن قال وإذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بلغاً وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو<sup>(٢)</sup> يصوم شهرین متتابعین ويتوّب إلى الله عزّ وجلّ

(١) غرمه - كا. (٢) أي مولعاً موجعاً. (٣) و - ك.

ولا يقتضي له منه فإن مثل به عوقب (به - ك) وعتق العبد عليه.

(١٤) **الجعفريات** ١٢٣ بـإسناده عن علی عليه الله قضى في  
رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به فقال علی عليه الله قضى رسول الله  
علي عليه الله بذلك.

(١٥) **تهذيب** ١٩٢ ج ١٠ - **استبصار** ٢٧٣ ج ٤ - محمد بن  
يعقوب عن **كافى** ٣٠٣ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن  
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن  
(أبي - ئل) الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبي الحسن عليهما في رجل قتل  
مملوكته أو مملوكة قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون  
معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

(١٦) **كافى** ٣٠٣ ج ٧ - **تهذيب** ١٩٢ ج ١٠ - **استبصار**  
٢٧٣ ج ٤ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس  
عنهم عليهما في قال سئل عن رجل قتل مملوكة قال إن كان غير معروف  
بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال  
المسلمين وإن كان متعدداً للقتل قتل به.

(١٧) **كافى** ٣٠٣ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب**  
٢٣٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي  
 بصير عن أبي جعفر عليهما في قال قضى أمير المؤمنين عليهما في امرأة قطعت  
ثدي ولیدتها أنها حرة (و - يب) لا سبيل لموالتها عليها وقضى فيمن  
نكل مملوكته<sup>(١)</sup> فهو حر لا سبيل له عليه سائبة<sup>(٢)</sup> يذهب فيتولى<sup>(٣)</sup> إلى -  
كا) من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

(١٨) **الجعفريات** ١٢٣ بـإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) بملوكته - كا. (٢) السائبة: العبد يعتقد على أن لا ولا له. (٣) فيتولى - يب.

عن جده قال من مثل بعده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.  
 (٤٧٥١٧) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
 جده على بن الحسين عليهما السلام أنه قضى في رجل جدع<sup>(١)</sup> اتف<sup>(٢)</sup> عبده  
 فاعتقه على وعزره<sup>(٣)</sup>.

وتقديم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متابعين لکفارة القتل  
 من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) وباب (١٥) إن کفارة قتل المؤمن  
 عمداً عتق رقبة من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدل على ذلك. وفي  
 روایة جابر (٨) من باب (٢١) إن الوالد لا يقاد بولده من أبواب القتل  
 والقصاص (ج ٣١) قوله الرجل يقتل ابنه أو عبده قال عليه السلام لا يقتل به  
 ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه. ويأتي في الباب  
 التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

### (٣٤) باب أَنَّ الْحَرَّ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ وَلْكَنْ يُضْرَبُ وَيُغَرَّمُ ثُمَّنَه وَحْكَمَ الْعَبْدُ إِذَا قُتِلَ حَرَّاً أَوْ أَحْرَارًا أَوْ جَرَحَهُمْ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ  
 عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى  
 فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ تَبَاعًا بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ  
 تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).  
 (٤٧٥١٨) كافي ٤٠٤ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد  
 الجبار عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - صفوان عن ابن  
 مسakan عن عوالى اللئالى ٥٨٣ ج ٣ - أبي بصير عن أحد هم عليهما السلام  
 قال قلت (له - كا) قول الله عز وجل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى

(١) الجدع: القطع. (٢) اذن - كـ. (٣) عاقبه - كـ.

**آلحرَّ بِالْحُرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** قال (فقال<sup>(١)</sup> - كا) لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه<sup>(٢)</sup> دية العبد.

**٤٧٥١٩ (٢) كافي ٣٠٤** ح ٧ محدثين يحيى عن تهذيب ١٩١ ح ١٠  
استبصار ٢٧٢ ح ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه.

**٤٧٥٢٠ (٣) تهذيب ١٩١ ح ١٠** استبصار ٢٧٢ ح ٤ - جعفر بن بشير عن معلى بن (أبي - ص) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص<sup>(٤)</sup> أو الحدّ لم يكن له دية.

**٤٧٥٢١ (٤) عوالى الثنالى ٢٣٥ ح ١** قال النبي ﷺ لا يقتل حرّ بعد.

**٤٧٥٢٢ (٥) تهذيب ١٩٥ ح ١٠** - عن ابن أبي نجران عن هشتنى عن أبي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال لا يقتل به.

**٤٧٥٢٣ (٦) كافي ٣٠٤ ح ٧** - تهذيب ١٩١ ح ١٠ - استبصار ٢٧٢ ح ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله قال (قال - كا) لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

**٤٧٥٢٤ (٧) كافي ٣٠٤ ح ٧** - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩١ ح ١٠ - استبصار ٢٧٢ ح ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن فقيه<sup>(٤)</sup> ح ٩٣  
عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - ص) يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه<sup>(٤)</sup> ويضرب ضرباً

(١) قال قال - يب ص. (٢) ثمن العبد - يب. (٣) بالقصاص - ص. (٤) قيمته - فقيه.

شدیداً حتى لا يعود.

**(٤٧٥٢٥)** كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٧٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - ص) ابن محظوظ عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (على - ص - يب - فقيه) ابن رئاب (عن الحلبي) - كما - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وادّب قيل (له - فقيه) فإن<sup>(١)</sup> كانت قيمته عشرين ألف<sup>(٢)</sup> (درهم - كا - يب - ص) قال لا يجاوز<sup>(٣)</sup> بقيمة عبد<sup>(٤)</sup> (عن - فقيه) دية الأحرار<sup>(٥)</sup>.

**(٤٧٥٢٦)** دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً ولا يجاوز ثمنه دية الحرّ والشهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.

**(٤٧٥٢٧)** الجعفريات ١٢٢ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنّه عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً فقال على عليه السلام إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط<sup>(٦)</sup> ويعاقب.

**(٤٧٥٢٨)** كافي ٣٠٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - (الحسن - يب - ص) ابن محظوظ عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أمّة الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها قال ويقاص منها للملائكة و - كا) لا قصاص بين الحرّ والعبد. ورواه أيضاً في تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - وفي فقيه ٣٢ ج ٤ مثل ما في كا.

**(٤٧٥٢٩)** قرب الإسناذ ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جده على

(١) وإن - ص - يب. (٢) ألفاً - فقيه. (٣) يتجاوز - يب. (٤) بقيمة العبد - ص - قيمة العبد - يب.

(٥) حرّ - فقيه. (٦) لا وكس ولا شطط: أي لانتصان ولا زيادة - اللسان.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

**٤٧٥٣٠ (١٢) بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ من أخبار على بن جعفر عن**

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون <sup>(١)</sup> ثمنه. قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله ابن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته (وذكر مثله).

**٤٧٥٣١ (١٤) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ح ٤ - أحمد بن**

محمد ابن عيسى (عن محمد بن عيسى - ؓ) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أخيه عن آبائه عن على عليه السلام أنه قتل حراً بعد قتله عمداً (قال الشيخ الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأنَّ من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما إذا كان ذلك منه شاذًا نادرًا فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب).

**٤٧٥٣٢ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - التوفيق عن السكوني عن أبي**

عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاً متعمداً قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

**٤٧٥٣٣ (١٦) المقفع ١٨٧ - إذا قتل عبد مولاً قتل به فإنَّ رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك.

**٤٧٥٣٤ (١٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم**

(١) يردون - قرب الإسناد.

- كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوا.

(٤٧٥٢٥) كافى ٤ ج ٣٠٤ (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - يونس (عن ابن مسكان - نـ) عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقوا ويكون عبداً لهم<sup>(١)</sup>

(٤٧٥٢٦) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن هشتي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا<sup>(٢)</sup>.

(٤٧٥٢٧) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن فقيه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فلا هل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا.

(٤٧٥٢٨) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.

(٤٧٥٢٩) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن - نـ) عبيدة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

(٤٧٥٤٠) المناقب ٢٧٧ ج ٢ - ابن بطة وشريك بإسنادهما عن

(١) حبسوه يكون عبداً لهم وإن شاؤوا استرقوا - يـ. (٢) استحبوا - نـ. (٣) عبيد - نـ.

ابن أبيحر العجلاني<sup>(١)</sup> قال إنَّ علِيًّا رفع إِلَيْهِ مملوك قُتِلَ حَرَّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إِلَيْهِمْ فعفوا عنه فقال له النَّاسُ قُتِلَتْ رجلاً وصَرَتْ حَرَّاً فَقَالَ لَهُمْ لَا هُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِ.

٤٧٥٤١ (٢٤) قرب الإسناد ٢٥٩ عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق<sup>(٢)</sup> قال سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حَرَّ ما حَالَهُمْ قال يقتلون به.

٤٧٥٤٢ (٢٥) دعائم الإسلام ٤٠٩ ح ٢ - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قُتِلَ الْعَبْدُ حَرَّاً عَمَدًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قُتِلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسْلِمَهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ أَسْلَمَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيهِ بِالْدَّيَّةِ فَدَاهُ وَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ عَبْدًا عَمَدًا فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسْلِمَهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ أَسْلَمَهُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ فَدَاهُ وَيَوْجِعَ ضَرِبًا بِمَا فَعَلَ.

٤٧٥٤٣ (٢٦) تهذيب ٢٤٢-٢٤١ ح ١٠ - استبصار ٢٨٢ ح ٤ محمد

(بن أحمد - يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميلة - يب ٢٤٢ - صا) عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُتْلَةِ حَرَّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد.

٤٧٥٤٤ (٢٧) تهذيب ١٩٥ ح ١٠ - استبصار ٢٧٤ ح ٤ - محمد بن

الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله علية السلام قال سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استرقوا لأنَّه إذا قُتِلَ الأوَّلُ استحقَّ أوَّلِياؤه فإذا قُتِلَ الثَّانِي استحقَّ من أوَّلِياءِ الأوَّلِ فصار

(١) ابن الحرّ العجلاني - خ. ك. (٢) أصحابنا - صا.

لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه. المقنع ١٨٦ - سأل على بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (وذكر نحوه).

٤٧٥٤٥ (٢٨) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ استبصار ٢٧٤ ج ٤

- (الحسن - ئل) ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنائيته تحيط بقيمتها قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول (فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنائيته - فقيه) (قال - يب - صا) فإن جنى<sup>(١)</sup> بعد ذلك جنائية فإن<sup>(٢)</sup> جنائيته على الأخير.

٤٧٥٤٦ (٢٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - التوفلى عن السكونى عن فقيه

١٢٥ ج ٤ - أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج<sup>(٣)</sup> رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما. الجعفرىات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علىاً عليه السلام قضى في عبد (وذكر مثله).

وتقدم في روایة أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وعلى المملوك أن يختار مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمتمه لا يغرم أهله شيئاً. وفي روایة سماعة (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد. وفي أحاديث الباب المتقدم خصوصاً روایة على بن جعفر (١٠) ما يدلّ على ذلك.

(١) فجني - فقيه. (٢) قال - يب. (٣) الشج: كسر الرأس.

ويأتي في رواية الوابشى (١) من باب (٣٩) أنَّ العبد إذا أقرَّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى مَا أَدَعُوا عَلَى الْعَبْدِ أَخْذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ. وفي رواية السكونى (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُسَبِّحَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ قَصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وفي رواية الجعفريات (٤) من باب (١٦) حكم الحرَّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطرف مثله. وفي باب (١٢) أنَّ دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحرَّ من أبواب الديات (ج ٣١) ما يدلُّ على أنَّ دية العبد قيمته.

### (٣٥) باب حكم العبدين إذا قتلا حرًّا

(١) كافي ٤٧٥٤٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما أتى الأعوص (١) نام الرجل فأخذها صخرة فشدَّها (٢) بها رأسه فأخذها فأتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيئه لأنه لا يرى أن يقتل إثنان بوحد فشكوا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدهم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فاشكوا إليه ظلامتكم فعلوا فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود وجهه حتى صار كأنه المداد

(١) الأعوص: موضع قريب من المدينة - اللسان. (٢) الشدح: كسر الشيء الأجوف.

فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلها جميعاً.  
وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً  
واحداً وباب (٣٤) أنَّ الحرَّ لا يقتل بعد وحكم العبد إذا قتل حرَّاً  
ما يناسب الباب فراجع.

### (٣٦) باب أنَّ العبد إذا أقرَّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيده

(١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشى كافى ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (ابن محبوب - كافى - فقيه) عن أبي محمد الوابشى قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوم (١)  
ادعوا على عبد (الرجل - يب ١٥٣) جنائية تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها  
قال لا يجوز إقرار العبد على سيده (قال - فقيه) فإنْ أقاموا البيئة على ما  
ادعوا على العبد أخذوا (٢) العبد بها أو يقتديه مولاه.

### (٣٧) باب حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جنائية

(١) كافى ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً (قال - يب - فقيه) (فقال - كا - يب) يقتل به (قال - كا - يب)  
قلت فإنْ قتله خطأ قال (فقال - كا - يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقاً - كا - فقيه) (إنْ شاءوا باعوه - كا) وإنْ شاءوا استرقوه (٣) وليس لهم أنْ يقتلوه (قال - كا - يب) ثمَّ قال يا أبا محمد إنَّ المدبر مملوك.

(١) أقوام - يب. (٢) أخذ - كا. (٣) فإنْ شاءوا استرقوه وإنْ شاءوا باعوه - فقيه.

**٤٧٥٥٠ (٢) المقفع ١٩١ - المدبر إذا قتل رجلاً خطأً دفع برمتته إلى أولياء المقتول فإن مات الذي دبره استسعى في قيمته.**

**٤٧٥٥١ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥**  
**ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل (بن دراج -**  
**يب - صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن**  
**عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى**  
**يموت الذي دبره ثم يرجع<sup>(١)</sup> حراً لا سبيل عليه. كافي ٣٠٥ ج ٧ - وفي**  
**رواية أخرى ويستسعى في قيمته.**

**٤٧٥٥٢ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧**  
**ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن<sup>(٢)</sup> زياد عن أحمد بن محمد ابن**  
**أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس**  
**عن محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً**  
**خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الذية وإنما دفعه إليهم يخدمهم فإذا**  
**مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لاشيء عليه**  
**(قال محمد بن الحسن في صاحذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه**  
**متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي أن نقول متى مات المدبر**  
**ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لشلة يبطل دم أمرء مسلم**  
**ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لاشيء عليه على أنه لا شيء**  
**عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).**

**٤٧٥٥٣ (٥) تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - على بن**  
**إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن**

(١) ثم رجع - صا. (٢) قدم في التهذيب والإستبصار السنن الثاني على السنن الأول.

سلمة<sup>(١)</sup> ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال أى شيء رویتم في هذا (الباب - صا - يب) قال قلت روى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يتل<sup>(٢)</sup> برمه إلى أولياء المقتول فإذا<sup>(٣)</sup> مات الذي دبره اعتق<sup>(٤)</sup> قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم (قال - كا) قلت هكذا روى لنا قال (قد - كا) غلطتم على أبي يتل برمه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته. كافي ٣٠٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر (مثله)

٤٧٥٥٤ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن هسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاد من هنا للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. وتقديم في كثير من أحاديث باب (١) معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه من أبواب التدبير (ج ٢٤) ما يدل على أن المدبر مملوك وله حكم المملوك. وفي أحاديث باب (١) أن أم الولد مملوكة مدام سيدها حيتاً من أبواب الإستيلاد ما يدل على أن أم الولد مملوكة. ويأتي

(١) سلمة - ثل. (٢) أى يلقى بحملته إلى أولياء المقتول - تله في يده أى ألقاه - الرّمة قطعة جبل يشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى التصاص أى يسلم إليهم الجبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثمّ اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمتنه أى كلّه - النهاية.

(٣) فبان - صا. (٤) اعتق - يب.

في الباب التالي ما يناسب ذلك.

### (٣٨) باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها

٤٧٥٥٥ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها. (حمله الشيخ عليهما السلام على أنه إذا قتلت خطأ شبيه العمد لأن من يقتل كذلك تلزمه الديمة إن كان حرّاً في ماله خاصة وإن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر وأما الخطأ المحسض فإنه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

٤٧٥٥٦ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ٢٧٦ لـ استبصار ٢٧٦ ج ٤ - فقيه ١٢٠ ج ٤

- روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلت عمداً قتلت به.

٤٧٥٥٧ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ٢٧٦ لـ استبصار ٢٧٦ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة (و - ص) ليس عليها سعاية.

وتقدم في رواية مسمع (٤) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام أم الولد

جنايتها في حقوق الناس على سيدها الخ فلاحظ.

### (٣٩) باب حكم المكاتب إذا قتل أو قُتِلَ

٤٧٥٥٨ (١) كافي ٣٠٨ ج ٧ - تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إئمماً<sup>(١)</sup> ذلك على إمام المسلمين. المقنع ١٨٣ - إذا قُتِلَ المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه). المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا قُتِلَ رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٤٧٥٥٩ (٢) عوالى اللئالى ج ١٦٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل قال يؤدّى بقدر ما أدى دية الحرّ وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتقد منه.

٤٧٥٦٠ (٣) كافي٢٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦  
ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا) (عن أبيه - ئل) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٩٤ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتِلَ قال يحسب<sup>(٢)</sup> (منه - صا) ما أعتقد<sup>(٣)</sup> (منه فيؤدّى (به - يب - صا) دية الحرّ وما رَقَّ منه دية<sup>(٤)</sup> العبد (فقيه - وقال العبد لا يغنم أهله وراء نفسه شيئاً).

٤٧٥٦١ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتقد وكذا<sup>(٥)</sup> إذا فقاً عين حرّ وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه - صا) قال إذا<sup>(٦)</sup> أدى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو

(١) وإنما - يب. (٢) يحسب - صا. (٣) اعتقد - فقيه. (٤) فدية - كا. (٥) كذلك - صا.

(٦) إن كان - صا.

بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب (الذى - يب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو<sup>(١)</sup> غيره (يب - وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

**٤٧٥٦٢ (٥) المقعن ١٨٩** - إذا فقا حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقضى عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه وإن فقا مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

**٤٧٥٦٣ (٦) كافي ٣٠٨ ج ٧** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ١٩٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مكاتب اشتراط عليه مولاً حين كاتبه، (إن - يب) جنى إلى رجل جنائية فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> جنائيته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن<sup>(٤)</sup> حق الجنائية (شيئاً - يب - كا) أخذ ذلك من (مال - كا - يب) المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنائية للعبد<sup>(٥)</sup> قال فقال على مثل ذلك دفع<sup>(٦)</sup> إلى مولى العبد الذي جرّمه المكاتب ولا تقاض<sup>(٧)</sup> بين المكاتب<sup>(٨)</sup> وبين العبد إذا<sup>(٩)</sup> كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاض

(١) وغيره - ص. (٢) غرم - يب - فقيه. (٣) من - يب. (٤) من - يب. (٥) بعد - يب.

(٦) يدفع - يب - فقيه. (٧) يقاض - يب - فقيه. (٨) بين العبد وبين المكاتب - يب.

(٩) إن - يب.

العبد<sup>(١)</sup> منه أو يغرن المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. فقيه ٩٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جنائية وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصدوق عليه السلام).

٤٧٥٦٤ (٧) كافي (٣٠٨) ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً (قال - كا - يب) فقال إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه (أنه - فقيه) إن (هو - يب) عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المملوك<sup>(٢)</sup> يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا<sup>(٤)</sup> وإن شاؤوا باعوا<sup>(٥)</sup> وإن كان مولاً حين كاتبه لم يشترط عليه وكان<sup>(٦)</sup> قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام يقول يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته وإن<sup>(٧)</sup> على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول (من الذية - كا - يب) بقدر ما يعتقد من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقى<sup>(٨)</sup> على المكاتب مما لم يؤدّه (رقاً - كا - فقيه) لأولياء<sup>(٩)</sup> المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه. المقعن ١٩٢ - فإن قتل المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة من أبواب الستر في الصلوة (ج ٤) قوله عليه السلام وهي (أى

(١) للعبد - يب - فقيه. (٢) إلى - فقيه. (٣) المعاليك - يب. (٤) استرقو - فقيه المقعن.

(٥) باعوه - يب. (٦) وقد كان أدى - كا المقعن. (٧) فان - كا - وعلى الإمام - فقيه المقعن.

(٨) بما بقى - فقيه. (٩) فلا أولياء - يب.

المكاتب) مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. وفي رواية الحلبى (٥) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) قوله **عليه السلام** ويجلد (المكاتب) في الحد على قدر ما أعتقد منه. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال **عليه السلام** عليهم الدية (إلى أن قال) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد أعتقد نصفه.

(٤٠) **باب أن العبد القاتل إذا أعتقد مولاه ضمن الدية وصح العتق**  
**ـ تهذيب ٤٧٥٦٥**  
 (١) **ـ ح ٢٠٠**  
 محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي الميسمى الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابرٍ عن أبي جعفر **عليه السلام** قال قضى أمير المؤمنين **عليه السلام** في عبد قتل حرّاً خطأ فلما قتله أعتقد مولاه قال فأجاز **عليه السلام** عتقه وضمنه الدية.  
**ـ المقنع ١٩٢** - قضى أمير المؤمنين **عليه السلام** في عبد (وذكر مثله).

(٤١) **باب أن المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن شاء قتله**  
**ـ وإن شاء عف عنه**

**ـ كافي ٤٧٥٦٦**  
**ـ ح ٣٠٧** - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أللّه أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل به

ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدم في أحاديث باب (٤) أن للسيد إقامة الحد على مملوكيه من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) ما يمكن أن يستدل به على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٤) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن أن يستدل بعمومه وإطلاقه على ذلك.

**(٤٣) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمّي أو جرهم**

(١) كافي ج ٣١٠ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علی - يب - صا) ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمّي (لا - صا) في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنایته<sup>(١)</sup> للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

(٢) عوالي الثنائي ج ٢٣٥ - قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

(٣) تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل كافي ٣٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ٩٢ ج ٤ - علی بن الحكم (وغيره - كا) عن أبان (بن عثمان - ثل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - كا - صا - يب) على من قتلهم شيء إذا

(١) جنایة الذمّي - يب.

غشوا<sup>(١)</sup> المسلمين وأظهروا العداوة (لهم - كا - يب) (والغش لهم - فقيه) - يب - فقيه) قال لا إلا أن يكون متعدداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل - كا - ص - يب) يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون متعداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. كافي ٣٠٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله.

كافي ٤٧٥٧٠ ج ٣١٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون متعدداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

تهديب ١٩٠ ج ١٠ استبصار ٢٧٢ ح ٤ - جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت (له - ئل) رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعدداً للقتل. تهديب ١٩٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ح ٤ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله.

كافي ٣٠٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهديب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ح ٤ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوه أو ردواه فضل دية المسلم وأقادوه<sup>(٢)</sup> (حمله الشيخ عليهما السلام على من يتعدد قتل أهل الذمة).

دعائيم الإسلام ١٠ ج ٤ ح ٢ - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدباً أدباً بلغاً وغرم ديته وهى

(١) غش: أظهر له خلاف ما أضمره - الغش: الخيانة. (٢) وأقادوا به - صا.

ثمانمائة درهم فإن كان معناداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

(٨) كافي ٣١٠ ج ٧- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي أيوب عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> فقيه ٩٢ ج ٤ - على بن الحكم عن أبي المعزا (عن أبي بصير - كا - فقيه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد<sup>(٢)</sup> أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين.

(٩) كافي ٣٠٩ ج ٧- على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل<sup>(٣)</sup> رجلاً من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يتحمله الناس ولكن يعطي الذمّي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. (حملهما (أى هذا وما قبله) الشیخ عليه وأمثالهما على من يتعدّد قتل أهل الذمة لكي يردع الناس عن قتل أهل الذمة).

(١٠) عوالى الثنالى ٥٨٨ ج ٣- روى أن أميرا المؤمنين عليه السلام قال لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت حراشاً<sup>(٤)</sup> بالهذلى<sup>(٥)</sup>.

(١١) كافي ٣٧٤ ج ٧- محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣  
ج ١٠ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن ابْنِ مُحْبَّوبٍ عن أَبِي أَيْوَبٍ عن بُرِيدَ العجليَّ قال سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله - يب) أى قتل به

(١) أبي المعزا - يب - صا. (٢) وأراد - يب، ثم أراد - صا. (٣) قتل - كا. (٤) خداشـ - كـ.

(٥) قال عليه السلام هذه العبارة لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

فقال أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر - كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن<sup>(١)</sup> كان له ورثة كان<sup>(٢)</sup> على الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال لأنَّ قاتلها إنما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام وللدين المسلمين.

وتقديم في روایة عمرو بن شعیب (١٤) من باب (٣٠) حکم دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحق الزكوة (ج ٩ قوله عليه السلام) لا يقتل مؤمن بكافر وفي أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما أخذ من مال الناصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٢٦) ماورد في أنَّ مال الناصب وكلَّ شيء يملكه حلال إلا أمرأته من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) مايناسب ذلك فراجع. وفي روایة الفضیل (٤) من باب (٦) حکم تزویج الناصب من أبواب مناکحة الکفار (ج ٢٥) قوله المرأة العارفة هل أزوجها الناصب فقال عليه السلام لا لأنَّ الناصب کافر. لاحظ سایر أحاديث الباب فإنه يستفاد منه أنَّ الناصب بمنزلة الکفار.

وفي أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل الناصب ومن سبَّ التبَّى عليه السلام من أبواب حدَّ القذف (ج ٣٠) مايدلُّ على بعض المقصود. وفي روایة العيون (٩) من باب (٨) حکم الرَّنديق والمنافق والناصب من أبواب حدَّ المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من النصاب والکفار في دار التقى إلا قاتل أو ساع (باغٍ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

ويأتي في أحاديث باب (٨) حکم قتل الناصب وديثه إذا قتل بغیر إذن الإمام من أبواب الدييات وباب (١٠) أنَّ دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء مايناسب ذلك. لاحظ إشارات هذا الباب.

(١) إذا - يب. (٢) ورثة فعل الإمام - كا.

## (٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

(١) كافٰٰ (٤٧٥٧٨) ح ٣٠٩ - تهذيب ١٩٠ ح ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقول يقتضى للنصرانى واليهودى والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم البعض إذا قتلوا عمداً. **الجعفريات** ١٢٤ - بإسناده عن على عليهما السلام نحوه.

(٢) تهذيب (٤٧٥٧٩) ح ٢٧٩ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص فيما دون النفس.

(٣) **الجعفريات** ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس.

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عليهما السلام ويقتل ببعضهم (أى اليهودى والنصرانى) بعض.

(٤) باب أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذمة وبالعكس قال الله تعالى في سورة المؤمن (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّا سَأَلْنَاهُمْ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمَّا يَكُنْ يَنْتَهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا شَنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥).

**٤٧٥٨١** كافي ج ٣١٠ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن إبراهیم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩١ ج ٤ - (الحسن - یب - فقيه) ابن محبوب عن (علی - یب - فقيه) ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن أبي جعفر علیہ السلام (وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیہ السلام - یب) فی نصرانی قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال<sup>(١)</sup> أقتله به قیل فإن<sup>(٢)</sup> لم یسلم قال یدفع إلى أولیاء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال<sup>(٣)</sup> دفع إلى أولیاء المقتول هو وماله.

**٤٧٥٨٢** تهذیب ٢٨٠ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين<sup>(٤)</sup> عن حریز وابن مسکان عن أبي بصیر قال سأله عن ذمّي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولیاؤه ويأخذوا فضل ما بين الدّیتین وإن قطع المسلم يد المعاهد خیر أولیاء المعاهد فإن شاء وأخذوا دية يده وإن شاء واقطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدّیتین وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

**٤٧٥٨٣** المقفع ١٩١ فإذا قطع الذمّي يدرج مسلم قطعها وأخذ فضل ما بين الدّیتین وإن قتل قتلوا به إن شاء أولیاؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أولیائه فضل ما بين الدّیتین وإذا قطع المسلم يد المعاهد (وذكر مثله).

وتقدم في روایة جعفر بن رزق الله (٣) من باب (٣٣) أن اليهودي أو النصارى إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حد الزّنی (ج ٣٠) قوله فكتب المتنوّل إلى أبي الحسن الثالث أن فقهاء المسلمين قد

(١) فلماً أخذ أسلم أقتله به قال نعم - فقيه. (٢) وإن كان معه عین مال فادفع - یب - وإن كان معه مال عین له دفع - فقيه. (٣) يونس - نل.

أنكروا هذا (أى قتل نصراني فجر بمسلمة ثمَّ أسلم) وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فيَّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْتَأْنَا أَمَّا سَالُهُ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْتَأْنَا﴾  
الخ.

#### (٤٥) باب أنَّ مَنْ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ هل للبدوي أن يقتل القاتل إن عفا المهاجر أم لا

يعنى عن أحمد بن محمد جمِيعاً - معلق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ -  
فقىء ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رئاب عن  
وزارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله  
أخ آخر في دار البدو ولم يهاجررأيت إن عفا المهاجر وأراد البدوى  
أن يقتل الله ذلك (قال - يب) (فقال - يب - فقيه) ليس للبدوى أن يقتل  
مهاجرياً<sup>(١)</sup> حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا<sup>(٢)</sup> عفا المهاجر<sup>(٣)</sup> فإن  
عفوه جائز قلت (له - يب - فقيه) فللبدوى من الميراث (شيء - كا -  
فقىء) قال أما الميراث فله حظه من دية أخيه (المقتول - يب - فقيه) إن  
أخذت (الدية - يب - فقيه).

#### (٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالديمة وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذلك وبيان من ليس له العفو قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى

(١) المهاجر - كا. (٢) وإن - فقيه. (٣) المهاجر - فقيه يب.

فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

(١) فقيه ٤٧٥٨٥ ح ٨٠ ج ٤ روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يغفو أو يقبل الدية وله ما تراضاوا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنائية خلفة<sup>(١)</sup> طرفة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

(٢) تهذيب ٤٧٥٨٦ ح ١٧٩ ج ١٠ - كافي ٢٥٨ ح ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ») فقال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا و - كا) سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل<sup>(٢)</sup> أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال وسائله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ

(١) أى الناقة الحامل. (٢) فلا يمطل - يطلب.

اعتدى بعَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>١</sup> قال هو الرَّجُل يقبل الْدِيَة أَو يعْفُو أَو يصالح ثُمَّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل:

(٤٧٥٨٧) تفسير العياشي ج ١ - عن الحلبى عن أبي عبد الله عَلِيِّاً قال سأله عن قول الله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ينبغي للذى له الحق أن لا يضره<sup>(٢)</sup> إذا كان قادراً على ديته وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل<sup>(٣)</sup> أخيه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال يعني إذا وهب القواد اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرء مسلم.

(٤٧٥٨٨) كافي ج ٣٥٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٩ ج ١٠  
- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلِيِّاً عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا من جراح<sup>(٤)</sup> أو غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال هو الرَّجُل يقبل الْدِيَة فينبغي للطالب أن يرفق به فلا<sup>(٥)</sup> يعسره وينبغى للمطلوب أن يؤدى إليه بإحسان ولا يمطله<sup>(٥)</sup> إذا قدر. تفسير العياشي ج ٣٢٥ ج ١ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلِيِّاً فمن تصدق به فهو كفارة له (وذكر مثله إلى قوله أو غيره).

(٤٧٥٨٩) تفسير العياشي ج ١ - عن أبي بصير عن أحد همام<sup>٦</sup>  
في قوله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال هو الرَّجُل يقبل الْدِيَة فأمر الله الذى له الحق أن يتبعه بمعرفه ولا يعسره وأمر الله الذى عليه الْدِيَة

(١) أن لا يعسر - خ - أن لا يعتذر - خ. (٢) لا يمطّل - خ. (٣) جرح - يب. (٤) ولا - يب.

(٥) فلا يمطّله - يب - المطل: التسويف والتأخير.

ألا يمطهه وأن يؤتى إليه بـإحسان إذا أيس. دعائم الإسلام ٤١٢ ج ٢ -  
عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٦) كافي ٣٥٩ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن فقيه ٨٢ ج ٤ - سماعة عن (أبي بصير - فقيه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك (٢) الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر (الله عز وجل - كا - فقيه) (الرجل - كا - يب) الذي له الحق أن يتبعه بمعرفه ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق (أن لا يظلمه و - فقيه) أن يؤتى (٣) إليه بـإحسان إذا أيس قلت أرأيت قوله عز وجل «فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء (٤) بعد (ذلك - كا) فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

(٧) مجمع البيان ٢٦٥ ج ١ - قوله فاتّاباع بالمعروف أي فعلى العافى إتباع بالمعروف هي أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المغفور له وأداء إلينه بـإحسان أي الدفع عند الإمكان من غير مطلب وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاحد وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل المراد فعلى المغفور عنه الإتباع والأداء.

(٨) دعائم الإسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا عنه.

(٩) المناقب ١٥٨ ج ٤ - قيل إن مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام

(١) أبي جعفر عليه السلام - فقيه. (٢) ذاك - فقيه. (٣) يؤتى به - فقيه. (٤) يعني - يب.

يتولى عمارة ضياعة<sup>(١)</sup> لله فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً غاظه من ذلك ما رأه وغمّه فشرع المولى بسوط كان في يده فأصابوند على ذلك فلما انصرف إلى منزله أرسل في طلب المولى فأتاه فوجده عارياً والسوط بين يديه فظن أنه يريد عقوبته فاشتد خوفه فأخذ على بن الحسين السوط ومد يده إليه وقال يا هذا قد كان متنى إليك ما لم يتقدم متنى مثله وكانت هفوة<sup>(٢)</sup> وزلة فدونك السوط واقتصر متنى فقال (المولى - خ) يا مولاى والله إن ظنت إلا أنك تريد عقوبتي وأنا مستحق للعقوبة فكيف أقتصر منك قال [ويحك اقتصر قال] معاذ الله أنت في حل وسعة فكرر ذلك عليه مراراً والمولى كل ذلك يتغاظم قوله ويحلله فلما لم يره يقتصر له قال أما إذا أتيت فالضياعة صدقة عليك وأعطيها إياها.

٤٧٥٩٤ (١٠) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن قول الله «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الديمة أو يعفو أو يصالح<sup>(٣)</sup> ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيتمثل به فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٥ (١١) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٨

١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال: الرجل يعفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٦ (١٢) المقنع ١٨٥ - سأل أبو بصير أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل

(١) الضياعة: العقار - الأرض المغنة. (٢) الهفوة: السقطة والزلة. (٣) يصلح - لـ.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب <sup>(١)</sup> أنا (أريد أن - ئل) أعفو وقلت الأم <sup>(٢)</sup> أنا (أريد أن - كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السادس من الدية حقَّ الأب الذي عفا (عنه - يب) وليقتله <sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧٦٠٠ (٤) كافي ٣٥٦ ح ٧ محدثين يحيى عن تهذيب ١٧٧ ح ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن حديد و <sup>(٤)</sup> ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله ولیان فعفا أحدهما وأبی الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردة نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ٤٠٥ ح ٤ - في رواية جمیل بن دراج قال قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في رجل قتل وله ولیان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويردة على أولياء المقتول المقاد نصف الدية.

#### ٤٧٦٠١ (٥) كافي ٣٥٨ ح ٧ محدثين يحيى عن تهذيب ١٧٦ ح ١٠

- استبار ٢٦٣ ح ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلاً عمدًا ولهمما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبی الآخرون <sup>(٦)</sup> قال فقال يقتل الذين <sup>(٧)</sup> لم يعفوا <sup>(٨)</sup> وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام (فـ - كـ - صـ) رجلان قتلا رجلًا عمدًا ولهمما ولیان فعفا أحد الولیان قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ <sup>(٩)</sup> عنهم القتل (وطرح عنهم القتل - ص) وطرح عنهمما من الدية بقدر

(١) الآخر - فقيه. (٢) قال الآخر - فقيه. (٣) ويقتله - فقيه. (٤) عن - يب.

(٥) الآخر - صـ. (٦) الذي - كـ. (٧) لم يعف - كـ. (٨) الدرء : الدفع.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب <sup>(١)</sup> أنا (أريد أن - ئل) أعفو وقلت الأم <sup>(٢)</sup> أنا (أريد أن - كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السادس من الدية حقَّ الأب الذي عفا (عنه - يب) وليقتله <sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧٦٠٠ (٤) كافي ٣٥٦ ح ٧ محدثين يحيى عن تهذيب ١٧٧ ح ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن حديد و <sup>(٤)</sup> ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله ولیان فعفا أحدهما وأبی الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردة نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ٤٠٥ ح ٤ - في رواية جمیل بن دراج قال قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في رجل قتل وله ولیان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويردة على أولياء المقتول المقاد نصف الدية.

#### ٤٧٦٠١ (٥) كافي ٣٥٨ ح ٧ محدثين يحيى عن تهذيب ١٧٦ ح ١٠

- استبار ٢٦٣ ح ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلاً عمدًا ولهمما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبی الآخرون <sup>(٦)</sup> قال فقال يقتل الذين <sup>(٧)</sup> لم يعفوا <sup>(٨)</sup> وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام (ف - كا - ص) رجلان قتلا رجلاً عمدًا ولهمما ولیان فعفا أحد الولیان قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ <sup>(٩)</sup> عنهم القتل (وطرح عنهم القتل - ص) وطرح عنهمما من الدية بقدر

(١) الآخر - فقيه. (٢) قال الآخر - فقيه. (٣) ويقتله - فقيه. (٤) عن - يب.

(٥) الآخر - ص. (٦) الذي - كا. (٧) لم يعف - كا. (٨) الدرء : الدفع.

حصة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا (قال الشيخ عليه السلام في صرا فاما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفا بعض الأولياء درى عنه القتل وانتقل ذلك إلى الذية فالوجه فيه أنه إنما ينclip إلى الذية إذا لم يؤدّ من يرید القواد إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).

**٤٧٦٠٢** (٤) كافي ج ٣٥٧- تهذيب ١٧٥ ج ١٠- استبصار ٢٦٣

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زدارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليتان فعفا أحد الوليتين فقال إذا عفا عنهما <sup>(١)</sup> بعض الأولياء درى عنهما <sup>(٢)</sup> القتل وطرح عنهما من الذية بقدر حصة من عفا وأدّيا <sup>(٣)</sup> الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز.

**٤٧٦٠٣** (٥) دعائم الإسلام ج ١٠ ج ٤١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباكون من الأولياء الذية وكان الآخرون قد عفوا عن <sup>(٤)</sup> القتل والذية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم <sup>(٥)</sup> وإن قبلوا الذية جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً.

**٤٧٦٠٤** (٦) كافي ج ٣٥٧- تهذيب ١٧٧ ج ١٠- استبصار ٢٦٢

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من <sup>(٦)</sup> ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطي بقيتهم الذية ويرفع <sup>(٧)</sup> عنه <sup>(٨)</sup> بحصة الذي عفا.

**٤٧٦٠٥** (٧) تهذيب ١٧٧ ج ١٠- استبصار ٢٦٤ ج ٤- الصفار عن

(١) عنه - ص. (٢) عنه - ص. (٣) أدى - ثل. (٤) من - ك. (٥) بحصصهم - خل.

(٦) عن - ص. (٧) يدفع - يب. (٨) عنهم - كا.

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول من عفا عن الدَّمِ من ذُوٰ سهم له فيه فغفوه جائز ويسقط<sup>(١)</sup> الدَّمِ وتصير الذَّيْةُ ويرفع عنه حصةُ الذَّيْهِ عفافاً. (٤٧٦٠٦) فقيهٔ ١٠٥ ج١٠٥ قدروى أنه إذا عفوا واحد من الأولياء عن الدَّمِ ارتفع القَوْدُ.

(٤٧٦٠٧) دعائيم الإسلام ١٠ ج٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال ولكلّ وارث عفو في الدَّمِ إلَّا الزوج والمرأة فأنه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حق له في الذَّيْةِ إلَّا أن يشرط ذلك.

(٤٧٦٠٨) تهذيب ١٧٧ ج١٠ - استبصار ٢٦٢ ج٤ - محمد بن يعقوب عن كافيٍ ٢٥٧ ج٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد التهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس للنساء عفو ولا قَوْد.

(٤٧٦٠٩) تهذيب ٣٩٧ ج٩ - على بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له هل للنساء قَوْد أو عفو قال لا وذلك للعصبة قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرجل وله اولاد صغراً وكباراً أو غيبة  
 (١) كافيٍ ٢٥٧ ج٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً - معلقٌ) عن تهذيب ١٧٦ ج٤ - استبصار ٢٦٤ ج٤ - فقيهٔ ١٠٥ ج٤ - (الحسن - فقيه) ابن محظوظ عن

**أبى ولاد** قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكباررأيت إن عفا أولاده<sup>(١)</sup> الكبار (قال - كا - صا - يب) فقال لا يقتل ويجوز عفو (الأولاد - كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم<sup>(٢)</sup> من الذمة.

**٤٧٦١١** (٢) تهذيب ١٧٦ ح ١٠ - استبصار ٢٦٥ ح ٤ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيراً فان أحبوها قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

**٤٧٦١٢** (٣) الجعفريات ١١٨ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قُتل أمير المؤمنين على عليهما السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنة الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار.

**٤٧٦١٣** (٤) دعائم الإسلام ٤١٠ ح ٢ - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال إذا قُتل الرجل وله أولياء<sup>(٣)</sup> صغار و<sup>(٤)</sup> غريب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله<sup>(٥)</sup> ذلك قال وقد اقتضى الحسن عليهما السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعله عليهما يومئذ أولاد صغار لم ينتظروا بهم أن يبلغوا.

**(٤٩) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولّي الا ذمّة**  
عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمّة كان ولّيه الإمام فان شاء  
قتل وإن شاء أخذ الذمّة فيجعلها في بيت المال وليس له العفو  
**٤٧٦١٤** (١) كافي ٢٥٩ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٨ ح ١٠ - فقيه ٧٩ ح ٤ -  
(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا - يب) قال

(١) **الأولاد - كا.** (٢) **حقهم - فقيه.** (٣) **أولاد - ك.** (٤) **أو - خل.** (٥) **فلهم - ك.**

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مسلم - كا - يب) قتل (رجلًا - كا - فقيه) مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولاته يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الذية فإن لم يسلم (من قرابته - فقيه) أحد كان الإمام ولئن أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الذية ف يجعلها<sup>(١)</sup> في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له - يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا - فقيه) إنما هو حق جميع<sup>(٢)</sup> المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الذية وليس له أن يعفو. علل الشرائع ٥٨١ - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله أبى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل (وذكر نحوه) إلى قوله لإمام المسلمين. دعائم الإسلام ١١ ج ٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قتل رجل رجلاً عمداً (وذكر نحوه) إلى قوله (في بيت مال المسلمين).

٤٧٦١٥ (٢) تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولئن إلا الإمام أنه ليس للإمام أن يعفو ولو أنه يقتل أو يأخذ الذية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

وتقدم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) أنَّ المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل مسلم قتل ولوه أب نصراني لمن تكون

(١) يجعلها - كا. (٢) لجميع - فقيه.

ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

**(٥٠) باب أن من قُتل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوادمه لقاتله أم لا**

٤٧٦١٦ (١) فقيه ٨٢ ح ٤ - روى محمد بن أسلم<sup>(١)</sup> عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين و(ليس له - ثل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوادمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدين<sup>(٢)</sup> قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره. وتقدم في أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين (ج ٢٣) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي بصير (٣).

**(٥١) باب أن ولی المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى أنه قد قتله فيبرء القاتل فليس له القصاص مجددًا حتى يقتضي القاتل منه مثل ما صنع به**

٤٧٦١٧ (١) كافي ٣٦٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبيان بن عثمان تهذيب ٢٧٨ ح ١٠ - علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن أبيان بن عثمان عمن أخبره عن أحد همatics قال أتى عمر بن الخطاب برجل (قد - كا - فقيه) قتل أخا رجل فدفعه

(١) محمد بن مسلم - خل. (٢) ضمنوا ديته - خ.

إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ<sup>(١)</sup> فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قُدِّقْتَهُ فَحُمِّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فُوْجَدُوا بِهِ رَمْقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى<sup>(٢)</sup> بِرَأْ فَلَمَّا خَرَجَ أَخْذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ (الْأُولَى - كَا - فَقِيهُ) فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَى أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ (لَهُ - يَبْ - فَقِيهُ) قُدِّقْتَنِي مَرَّةً فَانطَّلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمْرَهُ<sup>(٣)</sup> بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُدِّقْتَنِي - يَبْ - فَقِيهُ) وَاللَّهُ قَتَلَنِي<sup>(٤)</sup> (مَرَّةً - كَا - فَقِيهُ) فَمَرَّوْا (بِهِ - يَبْ - فَقِيهُ) عَلَى<sup>(٥)</sup> أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فَأَخْبَرَ (هُ - كَا - فَقِيهُ) (بَ - فَقِيهُ) خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ (عَلَيْهِ - يَبْ - فَقِيهُ) حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لِيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسْنِ فَقَالَ يَقْتَصِّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأُولَى مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتَلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ<sup>(٦)</sup> (الرَّجُلُ - كَا - فَقِيهُ) أَنَّهُ إِنْ اَقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَتَارَكَ. فَقِيهُ ١٢٨ ج ٤ - فِي رَوَايَةِ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَى بِرَجُلٍ قُدِّقْتَهُ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ).

**(٤٧٦١٨) المناقب ٢٣٦٥ ج ٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ سَلِيمَانِ الطَّائِيِّ**  
 عن الرَّضَا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فِي خَبْرِ أَنَّهُ أَقْرَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ أَبِيهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ بِهِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى ظَنِّ أَنَّهُ هَلَكَ فَحُمِّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَبِهِ رَمْقٌ فَبَرِئَ الْجَرْحُ بَعْدَ سَتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَقِيَهُ الْأَبُ وَجَرَّهُ إِلَى عُمَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَمَرٌ فَاسْتَغَاثَ الرَّجُلُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فَقَالَ لِعُمَرَ مَا هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ التَّفَسُّرُ بِالنَّفْسِ قَالَ أَلَمْ يَقْتُلْهُ مَرَّةً قَالَ قَدْ قُدِّقْتَهُ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ عَادَ فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ فَبَهَتَ ثُمَّ قَالَ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِيًّا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فَقَالَ لِلْأَبِ أَلَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً قَالَ بِلِيٍّ فَيُبَطَّلُ دَمُ ابْنِي قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْحُكْمَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَقْتَصِّ مِنْكَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ بِهِ ثُمَّ تَقْتُلَهُ

(١) أَنْ يَقْتُلَهُ - فَقِيهُ. (٢) فَبِرَأْ - كَا. (٣) فَأَمْرَهُ - يَبْ - فَقِيهُ. (٤) قُتَلَنِي - كَا. (٥) إِلَى - يَبْ.

(٦) ظَنَّ - فَقِيهُ. (٧) قُدِّقْتَهُ - ظُ.

بعد ابني قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فأنى قد صفت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا على لهلك عمر.

(٥٢) باب أن القاتل يدفع إلى ولد المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأن القاتل يقتل بالسيف من دون إثم وتمثيل وإحرق

قال الله عز وجل في سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلوا النفس التي حرام الله إلا بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُشرف في القتل إله كان مَنْصُوراً (٣٣)

(١) كافي ٤٧٦١٩ ج ٧ - تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> عن أحد همطيل<sup>(٢)</sup> قال إذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدم)<sup>(٢)</sup> - كا - فقيه.

(٢) كافي ٤٧٦٢٠ ج ٧ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن طليل<sup>(١)</sup> إن الله عز وجل يقول في كتابه «ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُشرف في القتل إله كان مَنْصُوراً» فما هذا الإسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إله كان مَنْصُوراً قال وأى نصرة أعظم من أن يدفع

(١) أصحابه - يب ١٧٤. (٢) في الذبة - يب ١٧٤.

القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.  
**(٤٧٦٢١) (٣) الجعفريات ١١٨** - باسناده عن جعفر بن محمد قال  
 أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول ولئ الذم يفعل ما يشاء إن شاء قتل  
 وإن شاء صالح.

**(٤٧٦٢٢) دعائيم الإسلام ٤٠٨ ح ٢** - عن علي عليه السلام أنه أتى برجل  
 سمع وهو يتواضعه بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الذم.  
**(٤٧٦٢٣) أرشاد المفید ١٥** - روی جماعة من أهل السیر منهم أبو  
 مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرفاعي وأبو عمرو الشقفي  
 وغيرهم أن نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة فتذكروا والأمراء فعايوبهم  
 وعايوباً أعمالهم وذكروا أهل التهوان وترحموا عليهم (إلى أن قال  
 ص ١٨) فلما قضى أمير المؤمنين عليه السلام نحبه<sup>(١)</sup> وفرغ أهله من دفنه  
 جلس الحسن عليه السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجاء به فلما وقف بين  
 يديه قال له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين  
 ثم أمر به فضربت عنقه.

**(٤٧٦٢٤) كافي ٢٥٥ ح ٨** - على بن محمد عن صالح عن الحال  
 عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل  
 «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ  
 مَتَصُورًا» فقال نزلت في الحسين عليه السلام لقتل أهل الأرض به ما كان سرفاً.  
**(٤٧٦٢٥) تهذيب ١٥٧ ح ١٠** - الحسين بن سعيد عن التضري بن  
 سعيد عن فقيه ٧٧ ح ٤ - هشام بن سالم (وعلي بن النعمان عن ابن  
 مسكن جميماً - يب) عن سليمان بن خالد قال سأله أبو عبد الله عليه السلام  
 عن رجل ضرب (رجلًا - يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع

(١) النحب: الموت قضى فلان نحبه اذا مات - اللسان.

(القاتل - فقيه) الى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك (أن - فقيه) يبعث به ولكن يجاز عليه.

**٤٧٦٢٦ كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم**

عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى و محمد بن يحيى عن  
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي  
الصباح الكنانى جمياً عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألاه عن رجل  
ضرب رجلاً بعصى فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولئ المقتول  
فيقتله قال نعم ولا يترك يبعث به ولكن يجوز عليه (بالسيف - كا).

**٤٧٦٢٧ كافي ٢٧٩ ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن**

تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر  
عن فقيه ٩٧ ج ٤ - موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل  
ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى أولياء  
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

**٤٧٦٢٨ الجعفريات ١١٧ بسانده عن على بن أبي طالب عليه السلام**

قال دعائم الإسلام ٤١١ ج ٢ - قال رسول الله عليه السلام لا فود إلا بالسيف.

**٤٧٦٢٩ الجعفريات ١١٧ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه**

قال هو قول على عليه السلام لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة.

**٤٧٦٣٠ دعائم الإسلام ٤١١ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يقاد من**

أحد إذا قتل إلا بالسيف وإن قتل بغير ذلك.

**٤٧٦٣١ كافي ٢٩٩ ج ١ - الحسين بن الحسن الحسني رفعه**

ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن إسحاق الأحرمي<sup>(١)</sup> رفعه قال لمسا  
ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفظ به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوصي

فقال أثناوا إلى وسادة (إلى أن قال ص ٣٠٠) ثم أقبل على الحسن عليهما  
فقال يا بنى ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

**٤٧٦٣٢ (١٤) غيبة الطوسي** أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن أبي الزبير القرشى عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عمن رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما  
(قال) هذه وصيّة أمير المؤمنين عليهما (إلى الحسن عليهما - خ) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالى رفعها إلى أبان وقرأها عليه قال أبان وقرأتها على علی بن الحسين عليهما فقال صدق سليم لله (قال سليم)  
فشهدت وصيّة أمير المؤمنين عليهما حين أوصى إلى ابنه الحسن عليهما وأشهد على وصيّته الحسين عليهما ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته وقال يا بنى أمرني رسول الله عليهما أن أوصى إليك وأن أدفع إليك كتبى وسلاحى ثم أقبل عليه فقال يا بنى أنت ولئى الأمر ولئى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم الخ.

**٤٧٦٣٣ (١٥) قرب الإسناد** ١٤٣ - السندي بن محمد قال حدثنى أبوالبختى عن جعفر عن أبيه عليهما قال أخبرنى أبي عليهما أنَّ الحسن عليهما قدّمه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت الله (عهداً - خ) أن أقتل أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك فقال لا حتى أجعلك إلى النار فقدّمه فضرب عنقه.

**٤٧٦٣٤ (١٦) نهج البلاغة ٩٦٩** - من وصيّة على عليهما للحسن والحسين عليهما لما ضربه ابن ملجم لعنه الله يا بنى عبدالمطلب لا أفيتكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلآ قاتلى انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه

فاضربوه ضربة ولا يمثل بالرجل فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. (ثم أقبل على ابنه الحسن عليهما السلام فقال يا بنى أنت ولئن الأمر ولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم - مثل).

**(١٧) الإختصاص** (٤٧٦٣٥) (باسناده من كتاب ابن دأب عن أمير المؤمنين عليهما السلام) قال لابنه الحسن يا بنى اقتل قاتلى وإياك والمثلة فإنّ رسول الله ﷺ كرّها ولو بالكلب العقور.

**(١٨) أبوالحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين** (٤٧٦٣٦) (مستدركة) (٢٥٦ ح ١٨) باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه وساق القصة إلى أن ذكر في وصاياه إلى الحسن عليهما السلام بحقّ عليك فأطعهم يا بنى مما تأكل واسقه مما تشرب ولا تقيد له قدماً ولا تغلّ له يداً فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة ولا - ظ تحرقه بالنار ولا تمثل بالرجل فإنّي سمعت جدك رسول الله ﷺ يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

**(١٩) دعائم الإسلام** (١١ ج ٤٤) (٤٧٦٣٧) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة.

**(٢٠) وفيه** - وعن علي عليهما السلام من مثل بأحد مثل به. وتقديم في رواية أبي البختري (٥) من باب (٥٨) حكم إطعام الأسير من أبوابجهاد العدو (ج ١٦) قوله عليهما السلام احبسوه هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحته وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به. وفي رواية الجعفريات (٦) قوله عليهما السلام فإن عشت فأنا ولئن دمي أغفر وإن شئت واستقدت.

(٥٤) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم  
رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

٤٧٦٣٩ (١) كافي ٣٦٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعاها فرجم <sup>(١)</sup> ثم رجع <sup>(٢)</sup> واحد منهم قال يغنم ربع الذمة إذا قال شبه علىي فإن رجع إثنان وقالا شبه علينا غرماً ما نصف الذمة وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الذمة وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٤٧٦٤٠ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغنم الآخرون ثلاثة أرباع الذمة.

٤٧٦٤١ (٣) وفيه ١٨٥ - عن أبي عبد الله عليهما السلام فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال شكت في شهادتي فعلية الذمة وإن قال شهدت عليه متعمداً قتل.

٤٧٦٤٢ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد البرجاني عن أبي الحسن عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد

(١) فرجم - كا. (٢) يرجع - كا.

وهمنا يلزمون الدّيَة وإن قالوا (إِنَّا<sup>(١)</sup> - كا) تعمَّدنا فَتَلَ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ شاءَ ولَئِنْ الْمَقْتُولُ وَرَدَ الْثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الدِّيَةِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَيَجْلِدُ الْثَّلَاثَةُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَإِنْ شَاءَ وَلَئِنْ الْمَقْتُولُ أَنْ يَقْتَلُهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أُولَيَاءِ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَيَجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ ثُمَّ يَقْتَلُهُمُ الْإِمَامُ وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا وَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرِهِ، يَلْزَمُ<sup>(٢)</sup> نَصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُ فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا وَقَالَا وَهُمْ بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانَا أَلْزَمَا<sup>(٣)</sup> دِيَةَ الْيَدِ وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمَا فِي الْآخِرِ وَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعْمَدَنَا قَطْعَ يَدِ أَحَدِهِمَا يَدِ الْمَقْطُوعِ وَيَؤْدِي<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ الَّذِي لَمْ يَقْطَعْ رَبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضِي أَوْ تَقْطَعْ أَيْدِيهِمَا مَعًا رَدَّ دِيَةِ يَدِ فَتَقْسِمُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا وَتَقْطَعْ أَيْدِيهِمَا.

وتقدَّمُ في أحاديث باب (٨) أنَّ شاهدَ الزُّورِ يضرِبُ حَدًّا بقدرِ ما يراهُ الإمامُ عَلَيْهِ مِنْ أبوابِ الشَّهاداتِ (ج ٣٠) وباب (٩) أنَّ الشَّهودَ إِذَا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرسوا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنبي ثم رجع بعضهم أو كلهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) أنَّ الشَّاهدَيْنِ بالسرقة إذا رجعا بعد القطع إلخ ما يناسب ذلك فراجع.

## (٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثالثاً ادعى أنه دخل بيته بغیر إذنه أو رأه يزني بزوجته

(١) كافي ٤٧٦٤ ج ٣٧٥

عيسيٰ وعلیٰ بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن تهذیب ٣١٣ ج ١٠ -

(١) آنما - نل. (٢) يلزمـه - يـب. (٣) يلزمـان - يـب. (٤) يـرـد - يـب. (٥) تقـسم - يـب.

(الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن الحسن بن ربات عن ابن مسakan عن أبي مخلد<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتنته قال فقال له داود ولم قتلتة قال فقال إنه كان يدخل في<sup>(٢)</sup> منزلي بغير إذنى فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن<sup>(٣)</sup> أن أقتله فقتلتة قال فالتفت داود إلى فقال يا أبو عبد الله ما تقول في هذا قال قلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّ أَنَاساً مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدَ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فُوجِدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرَبَ رَقْبَتِهِ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي هَذَا - كَا - الْكَلَامِ قَالَ يَا سَعْدَ مِنْ هَذَا الَّذِي قَلْتَ أَضْرَبَ عَنْقَهِ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَ<sup>(٤)</sup> بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدَ فَأَيْنَ الشَّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قال - يب) فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أنَّهُ قَدْ فَعَلَ - يب) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً وَجَعَلَ عَلَى مِنْ تَعْدَى حَدَّوْدَ اللَّهِ حَدَّاً وَجَعَلَ مَا دُونَ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٥)</sup> مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٤) فقيه ٤٧٦٤٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) أبي خالد - يب. (٢) على - كا. (٣) إذنى - يب. (٤) فأخبره - كا.

(٥) الأربعه الشهود - يب.

داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقته قال فقتله مما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

**(٤٧٦٤٥) الجعفريات ١٤٤** بأسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلهما يا رسول الله فقال رسول الله عليه وسلم فأين الشهداء الأربع.

**(٤٧٦٤٦) المحسن ٢٧٤** البرقى عن علي بن محمد القاسانى عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلى رجلاً فأقتلته قال يا سعد فأين الشهداء الأربع.

**(٤٧٦٤٧) تهذيب ٣١٤ ح ١٢٧ - فقيه ٤٤** محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن التضر عن الحسين<sup>(١)</sup> بن عمرو عن يحيى بن (سعيد عن - يب) سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته<sup>(٢)</sup> فقتله وقد أشكل (حكم ذلك - فقيه) على القضاة<sup>(٣)</sup> فسل<sup>(٤)</sup> (لي - يب) علياً عليه السلام عن هذا الأمر قال (فسأل - فقيه) أبو موسى (فلقيت - يب) علياً عليه السلام (قال - يب) فقال (علي - يب) والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - (وما يليها - فقيه) ولا<sup>(٥)</sup> هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا قلت<sup>(٦)</sup> كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً

(١) الحسين - ثل. (٢) وجد على بطنه امرأته رجلاً - فقيه. (٣) علي القضاة - يب.

(٤) فسائل - خ. (٥) وما - فقيه. (٦) قال - فقيه.

فقتله وقد أشكل عليه القضاة (فيه - يب) فرأيك في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع (إليه - فقيه) برمتته.

**(٦) عوالى الثنالى ٦٠٠ ح ٤٧٦٤٨**  
 رجلاً من أهل الشام يقال له ابن أبي الجسرین<sup>(١)</sup> وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاة (فيه - ك) فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على عليه السلام إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمنا عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية فقال على عليه السلام أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهادة وإلا دفع<sup>(٢)</sup> برمتته.

**(٧) الغارات ١٩٠ ح ٤٧٦٤٩**  
 بالشام يقال له ابن الخيرى وجد مع امرأته رجلاً<sup>(٣)</sup> فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب على عليه السلام يسأله فقال على عليه السلام إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال على عليه السلام إن لم يجيء بأربعة شهادة يشهدون به أقيد به.

**(٨) وسائل ٢٨ ح ١٤٩ دعائم الإسلام ١١ ح ٤٧٦٥١**  
 قال روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلهم.

**(٩) دعائم الإسلام ٤١ ح ٢٨ دعائى رسول الله عليه السلام**  
 أنّه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق<sup>(٤)</sup> والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً.

**(١٠) مستدرك ١٨ ح ٤٧٦٥٢**  
 الشیخ المفید فی کتاب الکافی فی إبطال توبۃ الخاطئة عن محمد ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال إن عائشة قالت لرسول

(١) ابن جری - ك. (٢) فلیمعط - ك. (٣) مع امرأة رجل - خل. (٤) فی وثاق - ك.

الله ﷺ إن ماريـة يأتـها ابن عـم لها فـلـطـخـتها بـالـفـاحـشـة فـغـضـبـ رسولـ الله ﷺ وـقـالـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـةـ فـأـعـلـمـيـنىـ إـذـاـ دـخـلـ فـرـصـدـتـهـ فـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ أـعـلـمـتـ رـسـولـ الله ﷺ فـدـعـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـالـ خـذـ هـذـاـ السـيـفـ فـانـ وـجـدـتـهـ عـنـدـهـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ فـأـخـذـ عـلـىـ طـيـلاـ السـيـفـ ثـمـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللهـ إـذـاـ بـعـثـتـنـىـ فـىـ الـأـمـرـ أـكـونـ كـالـسـكـنـةـ الـمـحـمـةـ تـقـعـ فـىـ الـوـبـرـ أـوـ أـثـبـتـ فـقـالـ ثـبـتـ فـاـنـطـلـقـ طـيـلاـ وـمـعـهـ السـيـفـ فـاـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـابـ وـهـوـ مـغـلـقـ فـأـلـصـقـ عـيـنـهـ بـبـابـ الـبـيـتـ فـلـمـ رـأـيـ القـبـطـيـ عـيـنـاـ فـىـ الـبـابـ فـزـعـ وـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ الـآـخـرـ فـصـدـ نـخـلـةـ وـتـسـوـرـ<sup>(١)</sup> عـلـىـ طـيـلاـ عـلـىـ الـحـائـطـ فـلـمـ نـظـرـ إـلـيـهـ القـبـطـيـ وـمـعـهـ السـيـفـ أـحـسـ فـحـسـرـ شـوـبـهـ فـأـبـدـىـ عـورـتـهـ فـإـذـاـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ فـصـدـ بـوـجـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ طـيـلاـ عـنـهـ ثـمـ رـجـعـ فـأـخـبـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ذـلـكـ فـتـهـلـلـ وـجـهـ وـقـالـ الـحـمـدـ لـهـ الـذـىـ يـعـافـيـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ سـوـءـ مـاـ يـلـطـخـونـاـ بـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ (٤٣)ـ وـالـدـعـائـمـ (٤٥)ـ مـنـ بـابـ (٧)ـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـقـدـمـاتـ حـ ١ـ قـوـلـهـ طـيـلاـ أـيـمـاـ أـعـظـمـ قـتـلـ النـفـسـ أـوـ الزـنـاـ قـالـ قـتـلـ النـفـسـ قـالـ فـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ قـبـلـ فـىـ قـتـلـ النـفـسـ شـاهـدـيـنـ وـلـمـ يـقـبـلـ فـىـ الزـنـاءـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الإـحـتـجاجـ (٤٩)ـ قـوـلـهـ طـيـلاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ أـيـمـاـ أـعـظـمـ عـنـدـ اللهـ الـقـتـلـ أـوـ الزـنـاـ،ـ قـالـ بـلـ الـقـتـلـ قـالـ فـكـيـفـ رـضـىـ فـيـ الـقـتـلـ بـشـاهـدـيـنـ وـلـمـ يـرـضـ فـىـ الزـنـاءـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٥٠)ـ قـوـلـهـ طـيـلاـ يـاـ بـاـحـنـيفـةـ الـقـتـلـ عـنـدـكـمـ أـشـدـ أـمـ الزـنـاـ وـذـكـرـ نـحوـهـ.

وـفـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٨٤)ـ حـكـمـ الـقـتـالـ مـعـ الـلـصـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ وـالـدـفـاعـ عـنـ النـفـسـ وـالـأـهـلـ وـالـقـرـابـةـ وـالـمـالـ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ

(١) تـسـوـرـ عـلـىـ الـحـائـطـ أـيـ عـلـاءـ

العدو (ج ١٦) ما يدلّ على بعض المطلوب. وفي باب (٣٧) أنّ الشهود في الزّنى أربعة من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله قال سعد قالوا لى لو وجدت على بطنه أمرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال لَئِنْ تَرَكْتُكُمْ يا سعد فكيف بالأربعاء الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال إى والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً.

وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال لَئِنْ تَرَكْتُكُمْ لسعد بن عبادة إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً وجعل ما دون الأربعاء الشهداء مستوراً على المسلمين. وفي أحاديث باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحددان حتى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحولة من أبواب حدّ الزّنا ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي حنيفة (١) من باب (١) أنّ القتل يثبت بشهادتين عدلين من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ج ٣١ قوله لَئِنْ لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان فمن ثمّ لا يجوز فيه إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٥٥) باب ما ورد في أنّ أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد في من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو ادعى لغير أخيه أو تولى غير مواليه

٤٧٦٥٣ كافي (١) ج ٢٧٤ - على بن إبراهيم عن أخيه عن ابن أخيه

عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلـطـةـ قال قال رسول الله ﷺ إنّ أعتـى النـاسـ عـلـى الله عـزـ وـجـلـ مـن قـتـلـ غـيرـ قـاتـلـهـ وـمـن ضـرـبـ مـن لـم يـضـرـهـ. عـقـابـ الـأـعـمـالـ ٣٢٧ـ حدـثـنـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـرـوـرـ قـالـ حدـثـنـىـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـامـرـ عـنـ عـمـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـامـرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ.

(١) كـافـيـ ٤٧٦٥٤ـ حـجـ ٢٧٤ـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـوـشـاءـ عـنـ هـشـتـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ قـالـ وـجـدـ فـيـ قـائـمـ سـيفـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ صـحـيـفـةـ إـنـ أـعـتـىـ النـاسـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـقـاتـلـ غـيرـ قـاتـلـهـ وـالـضـارـبـ غـيرـ ضـارـبـهـ، وـمـنـ اـدـعـىـ لـغـيرـ أـبـيـهـ فـهـوـ كـافـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـمـنـ أـحـدـثـ حدـثـاـ أـوـ آـوـيـ مـحـدـثـاـ لـمـ يـقـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ.

(٢) قـرـبـ الإـسـنـادـ ٤٧٦٥٥ـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـهـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ قـالـ اـبـتـدـرـ النـاسـ إـلـىـ قـرـابـ (١) سـيفـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـاـذـاـ صـحـيـفـةـ صـغـيـرـةـ وـجـدـوـاـ فـيـهـاـ مـنـ آـوـيـ مـحـدـثـاـ فـهـوـ كـافـرـ وـمـنـ تـوـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـمـنـ أـعـتـىـ النـاسـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ قـتـلـ غـيرـ قـاتـلـهـ أـوـ ضـرـبـ غـيرـ ضـارـبـهـ.

(٣) كـافـيـ ٤ـ حـجـ ٢٧٤ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـانـ الـمـعـانـيـ ٣٧٩ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ قـالـ حدـثـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـانـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ فـقـيـهـ ٦٨ـ حـجـ ٤ـ أـبـانـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ الصـيقـلـ (٢)ـ قـالـ :ـ قـالـ (ـلـيـ فـقـيـهــ)ـ كـاـ)ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ وـجـدـ فـيـ ذـؤـابـةـ (٣)ـ سـيفـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ صـحـيـفـةـ

(١) القراب: غـيـرـهـ السـيـفـ. (٢) إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ الصـيقـلـ -ـ الـمـعـانـيـ.

(٣) ذـؤـابـةـ السـيـفـ: عـلـاقـةـ قـائـمـهـ -ـ الـلـسانـ.

فإذا فيها (مكتوب - المعانى - فقيه) بسم الله الرحمن الرحيم إنّ أعتن الناس على الله عزّ وجلّ يوم القيمة من قتل غير قاتله و(من - المعانى) ضرب<sup>(١)</sup> غير ضاربه، ومن توّلى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد<sup>عليه السلام</sup> ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً قال نعم قال (لي - كا) (أ - فقيه - كا) تدرى ما يعني (بقوله - فقيه - المعانى) من توّلى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين<sup>(٢)</sup> والصرف التّوبة في قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> والعدل الفداء في قول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>.

(٤٧٦٥٧) كافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ٢٧٤ ح ٤٧٦٥٧  
وعددة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن الوشاء قال سمعت الرضا<sup>عليه السلام</sup> معانى الأخبار ٣٨٠ - عيون الأخبار ٣١٣ ح ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد<sup>رضي الله عنهما</sup> قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي<sup>رضي الله عنه</sup> قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - ثل) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال سمعت الرضا<sup>عليه السلام</sup> يقول قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> (لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> - كا) لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت وما المحدث<sup>(٤)</sup> قال من قتل.

(٤٧٦٥٨) دعائم الإسلام ٤٠٢ ح ٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup> أنه قال أعتن الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو توّلى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

(٤٧٦٥٩) مستدرك ٢١٩ ح ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

(١) الضارب - كا. (٢) أهل البيت - خ. (٣) أى أبدع بدعة. (٤) وما المحدث قال القتل - العيون.

الغایات عن أبي جعفر عليه السلام قال إنَّ أبي حدثني عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعبد الناس من أقام الفرائض (إلى أن قال) وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٤٧٦٦٠ (٨) عواى اللئالي ج ١ ٢٣٦ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنَّ

أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذلل <sup>(١)</sup> الجاهلية.

٤٧٦٦١ (٩) فقيه ج ٤ - روى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر <sup>(٢)</sup> بالله العظيم للإنتفاء من حسب <sup>(٣)</sup> وإن دق <sup>(٤)</sup>.

٤٧٦٦٢ (١٠) المحسن ١٠٥ - البرقى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه أنه وجد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحيفة معلقة في سيفه إنَّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن آوى محدثاً <sup>(٥)</sup> فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً <sup>(٦)</sup>.

٤٧٦٦٣ (١١) قرب الإسناد ١٠٣ الحسن بن طريف عن (الحسين -

(١) الذلل الثار. وقيل طلب مكافأة بجناية جنحت عليك وقيل هو العداوة والحقن - اللسان.

(٢) كفى - خ. (٣) الانتفاء من نسب - ثل. (٤) وإن دق أي وإن كان حقيراً - مجمع.

(٥) أي من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتضي منه.

(٦) الصرف: الحيلة ، والعدل: القدر وقيل الصرف التقطيع والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبة والعدل: الفدية وقيل الصرف: الوزن والعدل: الكيل وقيل الصرف: القيمة والعدل: المثل وأنصه في الفدية يقال لم يقبلوا منهم صرفاً ولا عدلاً اي لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلوا بقتلهم رجلاً واحداً اي طلبوا منهم أكثر من ذلك - اللسان.

ئل) بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال وجد في غمد سيف رسول الله عليهما السلام صحيفة مختومة ففتحوها فوجدو فيها إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولى (١) إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد عليهما السلام.

(٤٧٦٦٤) عيون الأخبار .٤٤ ح ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الرّكوة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة (ح ٩) عن داود بن سليمان عن الرّضا عليهما السلام عن أبيه عن على عليهما السلام قال ورثت عن (٢) رسول الله عليهما السلام كتابين كتاب الله وكتابي (٣) في قراب سيفي قيل (٤) يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. صحيفة الرّضا عليهما السلام - ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الإمام الأجل العالم الرّاهد الرّاشد أمين الدين ثقة الإسلام أمين الرؤساء أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي أطال الله بقائه يوم الخميس غرة شهر الأصم رجب سنة تسع وعشرين وخمسماة قال أخبرنا الشيخ الإمام السعيد (٥) الرّاهد أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرّضا عليهما السلام غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسماة قال حدثني الشيخ الجليل العالم أبوالحسن على بن محمد بن على العاتمي الزّوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمد بن هارون الزّوزني بها قال أخبرنا أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة

(١) توالى - ظل. (٢) من - خل. (٣) كتاباً - صحيفة الرّضا عليهما السلام.

(٤) فقيل - صحيفة الرّضا عليهما السلام. (٥) السيد - خ.

التيشابورى سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى بالبصرة قال حدثنى أبي سنة ستين وما تين قال حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثنى أبي موسى بن جعفر قال حدثنى أبي جعفر بن محمد قال حدثنى أبي محمد بن على قال حدثنى أبي على بن الحسين قال حدثنى أبي الحسين بن على قال حدثنى أبي على بن أبي طالب عليهما السلام (مثله).

٤٧٦٦٥ (١٢) فقيه ٦٧ ح ٤ - في رواية العلاء عن الشعالي قال (قال - ئل) لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار<sup>(١)</sup>. فقيه ٤٢٦ ح ٤ - روى عبد الله بن سنان عن الشعالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - ئل) قال (وذكر مثله).

٤٧٦٦٦ (١٤) فقيه ٨ ح ٤ - في حديث مناهى النبي ﷺ إلا ومن لطم خدَّ أمرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.

٤٧٦٦٧ (١٥) كافي ٦٩ ح ٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن أحمد بن التضُّر ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جمِيعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (في حديث) لعن الله المحلل والمحلل له<sup>(٢)</sup> ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والمتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(١) نار - فقيه ص ١٢٦. (٢) والظاهر أنَّ المراد من المحلل والمحلل له في هذا الحديث من يحلل الحرام ويحلل له الحرام بقرينة سياق الحديث واستحقاقهما لعنة الله العظيم.

٤٧٦٦٨ (١٦) كافي ٢٧٥ ح ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كلية الأسدى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله عليه السلام صحيحة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن أدعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجلّ ومن أدعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

٤٧٦٦٩ (١٧) قرب الإسناد ٤٠ الحسن بن طريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله عليه السلام سئل عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل<sup>(١)</sup> بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحديث أو ينصره أو يعينه.

٤٧٦٧٠ (١٨) فقيه ٢٦٢ ح ٤ - (في حديث وصيَّة النبي عليه السلام لعلى بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) يا على من انتهى<sup>(٢)</sup> إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحديث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا على إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على.

٤٧٦٧١ (١٩) معانى الأخبار ٢٦٥ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو لبيد<sup>(٣)</sup> محمد بن إدريس الشامي قال حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائقي عن أمية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله عليه السلام من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

(١) قتل - ثل. (٢) إى انتسب. (٣) الوليد - ثل.

والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صَرْف يوم القيمة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلك بغیر قَوَد أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نُهْبَة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية قال فقيل ما الصَّرْف يا رسول الله قال التَّوْبَة.

(٤٧٦٧٢) العيون ٦٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن

سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى التميمي قال حدثني سيدي على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام قال قال النبي ﷺ من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) أنَّ من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله من أبواب زيارة النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين (ج ١٥) ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) أنَّ للسيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ وأحاديث باب (٢٥) تحريم ضرب المسلم بغير حقٍّ ما يدلُّ على بعض المقصود. وفي باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٣) أنَّ من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به ما يناسب الباب. وكذا سائر الأبواب التي تدلُّ على حرمة القتل. وفي رواية إسحاق (٢) من باب (٥٢) أنَّ القاتل يدفع إلى ولی المقتول قوله فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه (أى في قوله تعالى ﴿فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾) قال عليه السلام نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل.

(٥) باب ما ورد في أنَّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كف بكف ونطحة ما ينافي الجماء وأنَّه يقتضي للعباد بعضهم من بعض يوم القيمة

**٤٧٦٧٣ (١) كافي** ٤٤٣ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنَّ الذُّنوب ثلاثة ثمَّ أمسك فقال له حبة العرنى يا أمير المؤمنين قلت الذُّنوب ثلاثة ثمَّ أمسكت فقال ما ذكرتها الا وأنا أريد أن أفسرها ولكن عرض لي يهُر<sup>(١)</sup> حال بيني وبين الكلام نعم الذُّنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحب ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فيبينها لنا قال نعم.

أما الذُّنوب المغفور فبعد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أعلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرتين وأما الذُّنوب الذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض إنَّ الله تبارك وتعالى إذا برب لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال وعزْتني وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفَّ بكتَ ولو مسحة بكفَّ ولو نطحة ما بين القرناء إلى الجماء فيقتصر للعباد بعضهم من بعض حتى لا تبقى لأحد مظلمة ثمَّ يبعثهم للحساب وأما الذُّنوب الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التَّوْبَة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربه فتحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرَّحْمَة ونخاف عليه العذاب. **المحاسن ٧ - البرقى** (عن أبيه - ك) رفعه قال إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر بالكوفة فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) الا أنه قال فالله أحكم وأكرم.

**٤٧٦٧٤ (٢) كافي** ١٠٤ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثأب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير

(١) يهُر: انقطاع النفس من الإعياء - ما يعتري الإنسان عند السعى الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس.

ابن أبي فاختة قال سمعت على بن الحسين ظاهره يحدث في مسجد رسول الله عليه السلام قال حدثني أبي أنه سمع أباه على بن أبيطالب عليهما السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلاً بهم جزداً مزداً في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمن دونها فيمنعون من المضي وتشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم وتتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترفع أصواتهم قال وهو أول هول من أحوال يوم القيمة.

قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم يا معاشر الخالقين أنصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وت تخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفرغ قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر (هذا يوم عسير).

قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدل وقسط، لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبهها لصاحبها وأثيبه عليها وأخذ له بها عند الحساب فتلزموا أيتها الخلق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم (بها - خ) عليهم وكفى بي شهيداً قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق الآلزمـه بها الخبر.

(٤٧٦٧٥) مستدرك ٢٦١ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تبقى جماء<sup>(١)</sup> نطحتها<sup>(٢)</sup> قرناة الأقاد لها الله منها يوم القيمة.

(٤٧٦٧٦) مجمع البيان ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي ذر قال بينما أنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتطحت<sup>(٣)</sup> عنزان فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتدرون فيما انتطحا فقالوا لا ندري قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن الله يدرى وسيقضى بينهما.

(٤٧٦٧٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ - إبراهيم الرافعى قال الثالث<sup>(٤)</sup> عليه (أى على بن الحسين عليه السلام) ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال لو لا خوف القصاص لفعلت وفي رواية من القصاص ورد يده عنها.

(٤٧٦٧٨) أرشاد المفيد ٢٥٦ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن أحمد بن محمد الرافعى عن إبراهيم بن على عن أبيه قال حججت مع على بن الحسين عليه السلام فالثالث الناقة عليه فى سيرها<sup>(٥)</sup> وأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لو لا القصاص ورد يده عنها.

(٤٧٦٧٩) المناقب ١٥٥ ج ٤ - زراة بن أعين: لقد حرج (على بن الحسين عليه السلام) على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط ، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

(٤٧٦٨٠) مستدرك ٢٨٩ ج ١٨ - القطب الرواندى فى لب الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لكم من مؤمن يُرَدَّ من الصراط للقصاص.

(٤٧٦٨١) أمالى الصدقى ٥٠٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن

(١) جماء: الكبش الذى لا قرن له والقرناة الذى له القرن . (٢) نطحه الثور: أصابه بقرنه.

(٣) انتطحت - خل. (٤) أى أبطأت. (٥) سيرها - ك.

مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ وعنه أصحابه قام إليه عمار بن ياسر (إلى أن قال) ثم قال ﷺ إن ربِّي عزَّ وجلَّ حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم فناشدكم بالله أىَّ رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام فليقتضي منه فالقصاص في دار الدنيا أحبُّ إلى من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام إليه رجل من أقصى القوم يقال له سودة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمّي يا رسول الله إني لمن أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العصباء<sup>(١)</sup> وبيدك القضيب المشوق<sup>(٢)</sup> فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطنى ولا أدرى عمداً أو خطأً فقال معاذ الله أن أكون تعتمدت ثم قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتنى بالقضيب المشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة معاشر الناس من ذا الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة فهذا محمد ﷺ يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة (إلى أن قال) فقال رسول الله أين الشیخ فقال الشیخ لها أنا ذا يا رسول الله بأبى أنت وأمّي فقال تعالى فاقتضي مني حتى ترضى فقال الشیخ فاكشف لي عن بطنك يا رسول الله فكشف ﷺ عن بطنه فقال الشیخ بأبى أنت وأمّي يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعود بموضع القصاص من بطئ رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سودة بن قيس أتعفو أم تقتضي فقال بل أعنفو يا رسول الله فقال ﷺ اللهم أعف عن سودة بن قيس كما عفا عن نبئك محمد الحديث.

(١) اسم ناقة النبي ﷺ اسم لها عَلَمٌ. (٢) المشوق اسم قضيب كان للنبي ﷺ - مجمع.

### أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب أن القتل يثبت بشهادتين عدليتين وحكم شهادة النساء في القتل

٤٧٦٨٢ (١) كافي ٤٠٤ ح ٧ - تهذيب ٢٧٧ ح ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن اسماعيل ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزناء لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزناء فقال لأن القتل فعل واحد والزناء فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. كافي ٤٠٤ ح ٧ -

ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبو حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر ان الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبو حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جمیعاً عليهم الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. علل الشرائع ٥١٠ -

حدتنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدتنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن اسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبو حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت بما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبو حنيفة (و ذكر نحوه).

٤٧٦٨٣ (٢) مستدرك ٢٦٤ ح ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة قال سئلت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميّة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البيّنة أنه

قتلها والآ يمينه بالله ما قتلها.

وتقدم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَيْمًا أَعْظَمُ قَتْلَ النَّفْسِ أَوِ الزَّنَاءِ قَالَ قَتْلَ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبْلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدِينَ. وفي رواية الإحتجاج<sup>(١)</sup> وابن مسلم (٥٠) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَيْفَ أَمْرَ اللَّهُ عَالِيٌّ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدِينَ. وفي أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادة ج ٣٠ ما يدلّ على ذيل الباب.

ويأتي في رواية زرار (٥) من باب (٩) ما ورد في القسامه ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قولهم يا رسول الله أنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال اللهم إني أيتونى بشاهدين من غيركم. وفي رواية الدّعائم (٩) قوله اللهم إني أقيموا البيته رجالين عدلين من غيركم أقدمكم (أقيدكم - خل) به برمهه. وفي رواية برید (١٠) قولهم انَّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال اللهم إني للطّالبين أقيموا رجالين عدلين من غيركم أقدمه برمهه. وفي الرّضوي (١٦) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِنَّ الْبَيْتَةَ أُولَى عَلَى الْمَدْعَى وَهِيَ شَاهِدًا عَدْلًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنْ ادْعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنَ عَدْلَيْنَ فَقَسَامَةً.

## (٢) باب أن القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد

ـ (١) كافي (٤٧٦٨٤) ج ٢٨٩ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ح ١٠  
ـ أحمد بن محمد عن فقيه ٧٨ ح ٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن

(١) فكيف رضي الله - احتجاج.

صالح<sup>(١)</sup> قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلتة عمداً وقال الآخر أنا قتلتة خطأً فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل<sup>(٢)</sup> وإن (هو - فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل<sup>(٣)</sup>. المقنع ١٨٢ - فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلتة خطأً وقال الآخر أنا قتلتة عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقديم في أحاديث باب (١) صحة الإقرار من البالغ من أبواب الإقرار ج ٢٤ وباب (٢) أنَّ من أقرَّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الإقرار ما يدلُّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (١٨) انَّ الرجل اذا أقرَّ بالولد ثم نفاه لم يستنقض منه من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦. وفي رواية أبي المعلى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فصبتوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرَّت بذلك ودفع الله عزَّ وجلَّ عن الأنصارى عقوبة عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ وباب (١٧) انَّ من أقرَّ على نفسه بحدٍ ولم يعيَّن جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقرَّ على نفسه بحدٍ ثم جحد وباب (١١) انَّ الزناة يثبت بالإقرار أربع مرات من أبواب الزناة وباب (١) حدَ اللواط وتبنته بالإقرار من أبواب حدَ اللواط

(١) حقٌّ - فقيه. (٢) شيءٌ - فقيه. (٣) شيءٌ - فقيه.

**باب (٨) أن المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوق عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبة تجلد بقذفها زوجها من أبواب حد القذف وباب (٣) أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين من أبواب حد السرقة ما يدل على أن الإقرار يؤخذ به ويثبت به المقرّ به.**

**وفي رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عليه السلام إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيته. وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغیر إذنه قوله عليه السلام أرى أنه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله.**

**(٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قَوْد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد**

**٤٧٦٨٥ (١) دعائم الإسلام ٠٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قَوْد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.**

**٤٧٦٨٦ (٢) الجعفريةات ١٢٢ باب سناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو بحدّ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قَوْد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقييد.**

**وتقدم في رواية أبي البختري (١) من باب (٥) أن من أقرّ عند الحبس أو التخويف لم يحدّ من أبواب الإقرار ح ٢٤ قوله عليه السلام من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقرّ بعدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم**

يجز ذلك عليه ولا يحد.

وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقرَّ بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنَّه اعترف على العذاب. وفي رواية إسحاق (٢) قوله عليه السلام لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. وفي رواية الدعائم (٣) قوله أتى (عليه السلام) ب الرجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون اذا سأله تهيب بسؤاله فأقرَّ بما لم يفعل فقال له على عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيته فخلَّ سبيله.

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ما يمكن أن يناسب الباب فلا حظ.

#### (٤) باب حكم من أقرَّ على نفسه بالقتل ثم رجع

ولاحظ باب (١٨) حكم من أقرَّ على نفسه بحد ثم جحد من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإنه يناسب ذلك. وفي رواية جميل (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

#### (٥) باب حكم ما إذا أقرَّ غير القاتل بقتل خوفاً ثم أقرَّ القاتل وبرء الأول

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) من أجلِ ذلك كتبنا على يبني إسرائيل أنَّه من قتلَ نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكانَمَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَ ثُمَّهُمْ رُسُلُنَا

**بِالْبَيْتَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُونَ (٣٢)**

(١) كافي ٤٧٦٨٧ ج ٢٨٩ - تهذيب ١٧٣ ج ١٠ - على بن ابراهيم

عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ<sup>(١)</sup> بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط<sup>(٢)</sup> في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال<sup>(٣)</sup> يا أمير المؤمنين أنا قتلتة قال اذهبوا به فاقتلوه<sup>(٤)</sup> (به - كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به - كا) أقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل - يب) صاحبه أنا قتلتة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك<sup>(٥)</sup> على نفسك (ولم تفعل - كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهدت على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط<sup>(٦)</sup> في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني<sup>(٧)</sup> البول فدخلت الخربة فرأيت<sup>(٨)</sup> الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبًا فدخلت على هؤلاء وأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصتهما - كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال - يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك<sup>(٩)</sup> فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل **«وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»** يخلل<sup>(١٠)</sup>

(١) ملطخ - يب. (٢) متشحط - يب - التشحط في الدم: الاضطراب فيه. (٣) فقال - يب.

(٤) فاقيدوه - يب. (٥) الاقرار - يب. (٦) متشحط - يب. (٧) فأخذني - يب.

(٨) فوجدت - يب. (٩) ذلك - يب. (١٠) فخلل - يب.

عنهمَا وتخرج<sup>(١)</sup> دِيَة المذبوح من بيت المال.

**فقيهٔ ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام** وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ أنه قتلها فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول ما حملك على الإقرار قال يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلنى البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عنِّي الإنكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أنِّي قتلتة فقال على عليه السلام للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلتة يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام أنت هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحسي هذا والله عز وجل يقول **«وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»** ليس على أحد منهما شيء وتحرج الذية من بيت المال لورثة المقتول.

**بحار الأنوار ١٣ ج ٤٠٤** - كتاب مقصد الراغب قبل أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيديه سكين تلطخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلتة قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع.

قال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله ﷺ أنا

قتلته وما هذاباصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنينهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردّوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهم جميعاً وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين<sup>(١)</sup> فقد قال الله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهدت على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذنى البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه وأنا على الحال.

**وسائل ٢٩ - محمد بن محمد المفيد في المقمعة** قال قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن اقراره بأن يبطل القواد فيهما والدية تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذي أقر ثانياً قد قتل نفسها فقد أحيا بإقراره نفسها والإشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه.

**مستدركة ٢٦٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية** ومتى اتهم الرجل بأنه قتل نفسها فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأول عن اقراره درئاً عنهما القواد والدية ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

(١) بيت مال المسلمين - ك.

## (٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبِرَأْ المشهود عليه

١٠٤٧٦٨٨ (١) كافي ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج

- أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عٌلِيٌّ قال سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه<sup>(١)</sup> قوم فشهدوا عليه (الشهود - كا) أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا<sup>(٢)</sup> حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا (الرجل - كا) الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم<sup>(٣)</sup> (فلان - كا) فلا تقتلوه (به - كا) وخذلوني بدمه قال فقال أبو جعفر عٌلِيٌّ إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم<sup>(٤)</sup> لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن<sup>(٥)</sup> أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثم ليؤدّي<sup>(٦)</sup> (الديمة - كا) الذي أقرّ على نفسه إلى (أولياء - كا) الذي شهد عليه نصف الديمة قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا<sup>(٧)</sup> إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما<sup>(٨)</sup> قلت إن أرادوا أن يأخذوا الديمة قال فقال الديمة بينهما نصفان لأن أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت<sup>(٩)</sup> لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ على نفسه نصف

(١) جاء - يب. (٢) يرموا - يب - أي فلم يرحموا - رام المكان: زال عنه وفارقته.

(٣) صاحبه - ثل. (٤) و - يب. (٥) فإن - يب. (٦) يؤدّوا - يب. (٧) يقتلوا هما به - يب.

(٨) جعل - يب. (٩) به - يب.

الذية حين <sup>(١)</sup> قتل ولم تجعل <sup>(٢)</sup> لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه ولم يقتل <sup>(٣)</sup> قال فقال لأنَّ الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرَّ الذى شهد عليه لم يقرَّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرَّ وأبرء صاحبه فلزم الذى أقرَّ وأبرء صاحبه مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقرَّ ولم يبرء صاحبه. وتقديم في الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

**(٧) باب أنَّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أو على بُرِّ أو جسرٍ**

**(١) كافي ٤٧٦٩٤ ح ٢٥٤** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن تهذيب ٢٠٢ ح ١٠ - ابن محظوظ عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنَّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونوه قال وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنَّ ديته من بيت مال المسلمين.

**(٢) كافي ٤٧٦٩٥ ح ٣٥٥** - تهذيب ٢٠٣ ح ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفيق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايسات <sup>(٤)</sup> عقل ولا قصاص والهايسات الفزع تقع بالليل <sup>(٥)</sup> (والنهار - كا) فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا

(١) حيث - ثل. (٢) يجعل - يب. (٣) لم يقرَّ - يب.

(٤) الهايس: الفتنة أى في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله - القاموس. (٥) في الليل - يب.

يدرى من قتله وشحة<sup>(١)</sup> الكافى ج ٣٥٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

**٤٧٦٩١** كافى ج ٣٥٥ - تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة على عليهما السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

**٤٧٦٩٢** كافى ج ٣٥٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن هسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال من مات في زحام (الناس - كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال. تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال من مات في زحام الجمعة أو عرفة (وذكر مثله). فقيه ١٢٢ ج ٤ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام من مات في زحام الجمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله).

**الجعفريات ١١٨** - بسانده عن على عليهما السلام قال من مات (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (او على بئر).

**٤٧٦٩٣** تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحاديث محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زدارة عن أبي عبد الله عليهما السلام وعن أبي بصير قال سأله عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً قال لا. فقيه ١١٤ ج ٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه أنّه سُئل عن الجسور (وذكر مثلك).

(٦) دعائم الإسلام ج ٢٣ - عن على عليه أنّه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحروا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال.

(٧) فقه الرضا ج ٣١ - فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(٨) باب حكم القتيل الذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلة

(٩) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبيان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه. تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سعيد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل (١). تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثلك.

(١٠) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه قال إنَّ أمير المؤمنين عليه سُئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (٢) وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قَوْد ولا يبطل دمه عليهم الذمة.

(١) ولا يبطل - يب. (٢) العقل: الذمة. (٣) فمات - خ.

٤٧٦٩٨ (٣) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ١٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ماتَ وَهُوَ جَائِسٌ  
مَعْ قَوْمٍ أَوْ وَجْدٍ مِيتَانًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبْيَلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ  
قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا تَبْطِلْ دِيَتَهُ وَلَكِنْ يَعْقُلُ.

٤٧٦٩٩ (٤) كَافِي ٣٥٥ ج ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْذِيبِ ٢٠٤ ج ١٠  
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ وَجَدْ قَتِيلًا بِأَرْضِ فَلَادَةٍ أَدَيْتَ دِيَتَهُ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطِلْ دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ.

٤٧٧٠٠ (٥) كَافِي ٣٥٥ ج ٧ عَلَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ  
عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ  
أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًاً مِنْ قَرْيَةٍ وَلَمْ تَوْجَدْ بَيْتَنَاهُ عَلَى أَهْلِ تَلْكَ  
الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٤٧٧٠١ (٦) تَهْذِيبٌ ٢٠٥ ج ١٠ - اسْتِبْصَارٌ ٢٧٨ ج ٤ - الْحَسَنُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًاً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يَغْرِمَ أَهْلَ تَلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ  
تَوْجَدْ بَيْتَنَاهُ عَلَى أَهْلِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قُتْلُوهُ.

٤٧٧٠٢ (٧) قُرْبُ الْإِسْنَادِ ١٥١ السَّنَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرَازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبُو الْبَخْتَرِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتِيلٍ وَجَدَ  
بِالْكَوْفَةِ مُقْطَعًاً فَقَالَ (صَلَوَّا عَلَيْهِ مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ) <sup>(١)</sup> ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ  
قَاسِمًاً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا (لَهُ - ثُلُّ) قَاتِلًاً وَضَمَّنْتُهُمُ الدَّيَّةَ.

٤٧٧٠٣ (٨) كَافِي ٣٥٦ ج ٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ٢٠٤

(١) سَلَوَ عَلَيْهِ (عَنْهُ - ظ) مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتَنَاهُ - خ.

ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية<sup>(١)</sup> أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما<sup>(٢)</sup> فأيهما كانت (إليه - فقيه) أقرب ضمنت. كافي ٣٥٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٧٤ ج ٤ - سأل سماعة أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله).

٤٤٧٧٠٤ (٩) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن فقيه ١٢٣ ج ٤ - محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي الخزرج - يب) عن فضل<sup>(٣)</sup> بن عثمان (الأعور - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره (ويداء - فقيه) في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه<sup>(٤)</sup> والصلة عليه.

٤٤٧٧٠٥ (١٠) دعائم الإسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان علي يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أوتى<sup>(٥)</sup> بالقتل حمله على الصقب (قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب القرية إليه) وإذا أوتى<sup>(٦)</sup> به على بابها حمله على أهل القرية وإذا أوتى<sup>(٧)</sup> به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بسفلة من الأرض ليس إلى قرية وداء<sup>(٨)</sup> من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطل في الإسلام.

٤٤٧٧٠٦ (١١) دعائم الإسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا

(١) في قرية - فقيه. (٢) يقاس بينهما - فقيه. (٣) فضيل - فقيه. (٤) يداء - فقيه.

(٥) أتى - ك. (٦) أتى - ك. (٧) أتى - ك. (٨) أداء - خ.

وَجَدَ الرَّجُلُ مِيتًا فِي الْقَبِيلَةِ وَلَيْسَ بِهِ أثْرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

**وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.**

**ويأتي في رواية زرارا (٥) من الباب الثاني قوله** فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَجَدْنَا رَجُلًا مَتَ قَتِيلًا فِي قَلْبِي مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ إِيَّاكُمْ بَشَاهِدِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِيَقْسِمَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ (أَيْ حَلَفُوكُمْ) أَدَّى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ (دِيْتُهُمْ - خَ) وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاهُ أَدَّى دِيْتَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطْلُبُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

**وفي رواية سليمان بن خالد (٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ شَبَرَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحْدَهُمْ فَقَلَتْ وَجْدُ الْأَنْصَارِ رَجُلًا فِي سَاقِيَةِ مِنْ سَوَاقِي خَيْرٍ فَقَالَتُ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوكُمْ صَاحِبُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ بَيْنَةٌ فَقَالُوكُمْ لَا فَقَالَ أَفْتَقِسُوكُمْ قَالَتُ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نُرِهِ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يَقْسِمُونَ فَقَالَتُ الْأَنْصَارُ يَقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوْدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ وَفِي رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٩) مَا يَقْرُبُ ذَلِكَ وَفِي رَوَايَةِ عَلَى بْنِ الْفَضِيلِ (١٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ رَجُلًا مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوكُمْ جَمِيعًا مَا قَتْلُوكُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ لِهِ قَاتِلًا فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوكُمْ غَرَمًا لِلَّدَيْةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرَكِينَ وَفِي رَوَايَةِ مَسْعَدَةَ (١٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيْتَهُ تَدْفَعُ إِلَى أُولَيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا حَظٌ سَائِرٌ أَحَادِيثُ الْبَابِ فَإِنْ لَهَا**

مناسبة بالمقام.

(٩) **باب ما ورد في القسامه ومواردها وكيفيتها وعددها وما يثبت بها**  
 كافى (١) ج ٣٦٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
 عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن  
 القسامه كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل  
 الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامه نجاة للناس.

(١٠) **علل الشرائع ٥٤٢** - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن  
 أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن القسامه قال هي حق ولو لا ذلك لقتل  
 الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء وإنما القسامه حوط يحتاط (١) به  
 الناس.

(١١) **علل الشرائع ٥٤٢** - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام  
 عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن  
 يونس بن عبد الرحمن المحسن (١٢) - البرقى عن أبيه عن يونس عن  
 ابن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامه لعلة (١٣)  
 الحوط يحتاط (١٤) (بها - المحسن) على الناس لكي إذا رأى الفاجر  
 عدوه فر منه مخافة القصاص.

(١٥) **كافى ٣٦٠ ج ٧** - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى  
 عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله  
 بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت (١٦) فيها سنة  
 قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصييان من الشمار (١٧) فتفرقوا

(١) يحاط - ثل. (٢) لأجل - المحسن. (٣) فيحتاط - المحسن. (٤) جرى - يب.

(٥) يصييان من بنى التجار - يب.

فوجد أحدهما ميتاً<sup>(١)</sup> فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ تحلف<sup>(٢)</sup> اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف<sup>(٣)</sup> اليهود على أخيينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و - يب) كيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامية قال فقال أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامية حوط يحاط به الناس.

**كافي ٣٦١ ج ٧** - بالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليل<sup>(٤)</sup> عن القسامية هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا (هكذا في كا). نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليل<sup>(٥)</sup> أنه سئل عن القسامية هل جرت (وذكر نحوه).

**كافي ٤٧٧١١ ج ٧** - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي عمير عن تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليل<sup>(٦)</sup> عن القسامية فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب<sup>(٧)</sup> من قلب اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال أيتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ﷺ قال زراره قال أبو عبد الله عليل<sup>(٨)</sup> إنما

(١) قتيلاً - يب. (٢) يحلف - يب. (٣) تحلف اليهود - يب. (٤) القليب: البشر.

جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس<sup>(١)</sup> لكيما<sup>(٢)</sup> إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً - فقيه - كا) حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل. فقيه ٧٤ ج ٤ - روى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامه (وذكر مثله).

٤٧٧١٢ (٦) فقيه ٧٣ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدوها قال كان من قبل رسول الله عليه السلام لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متsshطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا قالوا يا رسول الله (كيف - كا) نقسم<sup>(٣)</sup> على مالم نره قال فيقسم<sup>(٤)</sup> اليهود فقالوا<sup>(٥)</sup> يا رسول الله (و - يب) من يصدق اليهود فقال أنا إذاً أدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها - فقيه - يب) فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم (أو - كا - يب) أقل (من ذلك - كا - فقيه) أو أكثر لم يكن اليمين على<sup>(٦)</sup> المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا أدعى الرجل على القوم (بالدم<sup>(٧)</sup> - كا) أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى<sup>(٨)</sup> الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين (رجلاً - كا) يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن

(١) الناس - فقيه - لدم المسلمين - يب. (٢) كيما - يب. (٣) نقسم - فقيه. (٤) ليقسم - يب.

(٥) قالوا - يب. (٦) للمدعى - كا. (٧) الدم - فقيه. (٨) على مدعى الدم - فقيه.

شاوأ عفوا (عنه - فقيه) (وإن شاؤوا قتلوا - كا - فقيه) وإن شاؤوا قبلوا الذية وإن لم يقسموا فإن<sup>(١)</sup> على الذين<sup>(٢)</sup> ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجالاً - فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين<sup>(٣)</sup> وجد فيهم (ديته - فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدىت ديته من بيت المال<sup>(٤)</sup> فإنَّ أمير المؤمنين عليه<sup>(٥)</sup> (كان - فقيه - يب) يقول لا يبطل<sup>(٦)</sup> دم أمرئ مسلم.

٤٧٧١٣ (٧) فقيه ٤٧٢ ح ٤ - روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال أبو عبد الله عليه<sup>(٨)</sup> سألنى عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدّهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية<sup>(٩)</sup> من سواعق خير فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله عليه<sup>(١٠)</sup> لكم بيته فقالوا لا فقال أتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على مالم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي عليه<sup>(١١)</sup> من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يؤدّه النبي عليه<sup>(١٢)</sup> قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله عليه<sup>(١٣)</sup> لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسمة قال على أهل القتيل.

٤٧٧١٤ (٨) كافي ٣٦٢ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٨ ح ١٠  
أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حثّان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه<sup>(١٤)</sup> سألنى ابن شبرمة ما تقول في القسمة في الدّم فأجبته بما صنع النبي عليه<sup>(١٥)</sup> فقال أرأيت لو أنَّ النبي عليه<sup>(١٦)</sup> لم يصنع هكذا<sup>(١٧)</sup> كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي<sup>(١٨)</sup>

(١) كان - يب. (٢) على المدعى عليهم - فقيه. (٣) التي - فقيه.

(٤) بيت مال المسلمين - يب. (٥) لا يطل - يب - فقيه - لا يطل الدّم أى لا يهدّر ولا يبطل.

(٦) الساقية: النهر الصغير. (٧) رسول الله عليه<sup>(١٩)</sup> - يب. (٨) هذا - يب.

فَلَمْ يُكُنْ فَقْدَ أَخْبَرْتَكَ (بِهِ - كَ) وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

**٤٧٧١٥ (٩) دعائم الإسلام ح ٢٧ ر ٤٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قضى بالقصامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك على علي عليهما السلام بالكوفة وقضى (بِهِ - كَ) الحسن عليهما السلام قال جعفر بن محمد عليهما السلام ولا يرضي بها يعني القسامه لنا عدو ولا ينكرها لنا ولئن قال والقسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً وإنما القسامه نجا للناس والبيته في الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بينما هو جالس بخير إذ افتقدت <sup>(١٠)</sup> الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً فقالوا يا رسول الله إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ أقيموا البيته رجالين عدلين من غيركم أقدم <sup>(١١)</sup> به برمهه <sup>(١٢)</sup> يعني بعد أن انكر فإنه لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقدم به <sup>(١٣)</sup> برمهه فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه ولا <sup>(١٤)</sup> علموا له قاتلاً فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلقوه فوداه رسول الله ﷺ من عنده.**

ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامه أن يقتل فيكف عن القتل وإذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرون الذية إذا وجد قتيلاً بين ظهرانيهم <sup>(١٥)</sup> يعني ﷺ إذا لم يكن لطخ يجب أن يُقْسَمَ معه أولياء الدم ويستحقون القود كما قال رسول الله

(١٠) فقدت - كـ. (١١) أقيدكم - خـ. (١٢) أى بعملتهـ.

(١٣) منه - خـ. (١٤) ما - كـ. (١٥) أظهراهم - خـ - كـ.

لأنصار وإنما قال ذلك لأنَّ الأنصارَ أُصيَّبَ قتيلاً في قليب من قلب اليهود بخبير وقيل إنَّه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحيصة بن سعود وهو ابن عمِّه إلى خير في حاجة ويقال من<sup>(١)</sup> جهِ أصايهم فتفرقوا في حوائط خير ليصيّبا من الشمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلاً قبل الليل.

وكانت خير دار يهود محضر لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة فإذا<sup>(٢)</sup> كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ<sup>(٣)</sup> تجب معه القسامية وإن لم يكن ذلك ولا بيته فالإيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ثم يغمر الجميع الذمة كما جاء عن رسول الله ﷺ وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القسامية.

٤٧٧١٦ (٤) كافي (١٠) ح ٣٦١ - تهذيب (١٦) ح ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير علل الشرائع ٥٤١ - أبي هاشم قال حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب) ابن أذينه عن بويد (بن معاوية - كا - يب) عن أبي عبد الله عٰليٰ قال سأله عن القسامية فقال الحقوق كلها البيته على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم<sup>(٤)</sup> خاصة فإنَّ رسول الله ﷺ بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار (إنَّ - كا - يب) فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبين<sup>(٥)</sup> أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدِّه<sup>(٦)</sup> (به - العلل) برمتته فقالوا يا

(١) في - خ. (٢) فإذا كانت هذه أو ما أشبهها - خ.

(٣) لطخة بشر: أي رماه به - سمعت لطخاً من خبر أى يسيراً للطخ: القليل من كل شيء - المنجد. (٤) الدماء - العلل. (٥) للمطالبين - يب. (٦) أقideoه - كا.

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال (١) إنما حقن دماء المسلمين بالقَسَامة لكي إذا (٢) رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوة حجزه مخافة القَسَامة أن يقتل به فكف (٣) عن قتله وإلا حلف المدعى عليه (٤) قَسَامة خمسين رجلاً ما قتلنا (٥) ولا علمنا قاتلاً والألا (٦) أغروا الديّة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. تقدم هذا الخبر عن الكافي في باب (٧) أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ (ج ٣٠).

(٨) تهذيب (٤٧٧١٧) ج ٢٠ - استبصار (٤٧٧١٨) ج ١٠ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِذَا وَجَدَ رَجُلًا مَّوْتَى فِي قَبْيلَةٍ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنَّ أَبْوَا (أن يحلفو - يب) غرموا الديّة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

(٩) كافي (٤٧٧١٨) ج ٣٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكر عن أبي بصير فقيه (١٠) - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمٌ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكِمَ (به) - كا) في أموالكم حكم في أموالكم أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ (١١) واليمين على المدعى عليه (١٢) وحكم في دمائكم أنَّ الْبَيْنَةَ (١٣) على من ادعى عليه

(١) ثم قال أبو عبد الله عٰلِيٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - العلل. (٢) إذ - كا.

(٣) فيكف - العلل. (٤) المدعى عليهم - العلل. (٥) ما قتلناه - يب. (٦) ثم - العلل.

(٧) من ادعى - فقيه. (٨) من ادعى عليه - فقيه.

(٩) أنَّ اليمين على من ادعى والبيئة على من ادعى عليه - فقيه.

واليمين على من ادعى لكيلا<sup>(١)</sup> يبطل دم امرئ مسلم. وتقدم مثل هذا في رواية أبي بصير (٧) من باب (١٨) أنَّ البيئة على المدعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٩ (١٣) تهذيب ٦ ج ٢٠٦ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر عليلة قال كان أبي عليلة إذا لم يقم القوم المدعون البيئة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدى الذية إلى أولياء القتيل وذلك إذا قتل في حق واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق (أو - صا) مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٤٧٧٢٠ (١٤) المقفع ١٨٥ - وسان ادعى رجل على رجل قاتلاً وليس له بيضة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه قتله فإن أبي أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الذية إن وجد القتيل بين ظهرانيهم.

٤٧٧٢١ (١٥) تهذيب ٦٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبي عبد الله عليلة عن القسامه على من هي أعلى أهل القاتل أو أعلى أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.

٤٧٧٢٢ (١٦) فقه الرضا عليلة ٣١٢ - والبيئة في جميع الحقوق على المدعى فقط واليمين على من أنكر إلا في الدم فإنَّ البيئة أولى على المدعى وهي شاهداً عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد

شاهدین عدلين فقَسَامَة وَهِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خَيَارِهِمْ يَشَهُدُونَ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَوْلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ حَلْفَ الْمَتَّهِمِ خَمْسِينَ يَمْنِيًّا أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ قَاتِلًا إِنْ حَلْفَ فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَؤْدِي الدِّيَةُ أَهْلُ الْحَجَرِ<sup>(١)</sup> وَالْقَبِيلَةُ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَلْزَمَ الدَّمَ.

٤٧٧٢٣ (١٧) تهذيب ١٥ ح ٣١ - فقيه ٧٣ ح ٤ - روى موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القساممة ليغاظ بها في الرجل المعروف بالستر<sup>(٢)</sup> المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

٤٧٧٢٤ (١٨) كافي ٣٦٣ ح ٧ - تهذيب ١٦٨ ح ١٠ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (في - كا) القساممة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلقو بالله.

٤٧٧٢٥ (١٩) كافي ٣٦٢ ح ٧ - تهذيب ١٦٩ ح ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام و(عدة من أصحابنا عن - كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن - يب) ظريف (بن ناصح - ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أبيه عن أبي عمرو المتتبّل قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتني به أمير المؤمنين عليه السلام في الديّات فمما أفتني به (أفتني - كا) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت<sup>(٣)</sup> من الغن<sup>(٤)</sup> والبح<sup>(٥)</sup> والشلل من<sup>(٦)</sup> اليدين والرجلين ثم جعل مع كلّ

(١) أي أهل البدية. (٢) بالستر - فقيه. (٣) الصوت - يب. (٤) العين - يب - الغن جمع الغنة: صوت في الخيشوم. (٥) البح: غلظ - في الصوت وخشونة. (٦) في - يب.

شيء من هذه قَسَامَةُ على نحو ما بلغت الديمة<sup>(١)</sup>.  
 والقَسَامَةُ جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في  
 النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من  
 الجروح<sup>(٢)</sup> ألف دينار ستة نفر فما<sup>(٣)</sup> كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر  
 والقَسَامَةُ في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحض  
 ونقص اليدين والرِّجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك<sup>(٤)</sup> إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء ستة (و - كا)  
 قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو  
 وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان  
 نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو  
 وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس<sup>(٥)</sup> (بصره - كا) حلف هو  
 وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر  
 وكذلك القَسَامَةُ كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه  
 ضوعت عليه الأيمان فأن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان  
 الثلث حلف (عليه - يب) مرّتين وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات وإن  
 كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس  
 مرات وإن كان كلّه حلف ست مرات ثم يعطى.

(٤٧٧٢٦) مستدرك (٢٠) ج ٢٧١ - أصل طريف بن ناصح قال  
 وأفتي عَلَيْهِ - يعني عليك عَلَيْهِ - في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس  
 والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحض والشلل من  
 اليدين والرِّجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كلّ شيء

(١) ديته - يب. (٢) الجوارح - يب. (٣) وما - ثل. (٤) من كلام المؤلف.

(٥) خمسة أسداس - يب.

من هذه قسامة على نحو ما بلغت الذية.

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح<sup>(١)</sup> بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه<sup>(٢)</sup> على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغبن والبحث ونقص اليدين والرجلين فهذا ستة أجزاء الرجل فالذية في النفس ألف دينار.

إلى أن قال عليه<sup>(٣)</sup> القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين<sup>(٤)</sup>.  
 قال وأفتى عليه<sup>(٥)</sup> فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثنين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبي أن يحلف لم يعط الآ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتشتبّت في القصاص والحدود والقواعد وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك.

٤٧٧٢٧ (٢١) دعائم الإسلام ٢٩ ح ٢ عن جعفر بن محمد طبلطبل<sup>(٦)</sup> أنه

(١) وعلى الجراح - خ. ل. (٢) في حسابه - خ. ل. (٣) اليمين - خ. ل.

قال القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذلك.

٤٧٧٢٨ (٢٢) فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup> - وقد جعل للجسد كله ستة

فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام (ونقص الصوت من الأثنين <sup>(١)</sup> والبحث) والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذلك في بحسابه من الستة نفر.

وتقديم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدْعى عليه من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله <sup>عليه السلام</sup> وأما علة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدى دم امرئ مسلم.

ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣٠) ديات الخصيتيين والأذرة <sup>(٢)</sup> والفتق من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله <sup>عليه السلام</sup> فان أصيب رجل فأدِرَّ خصيتيه كلتا هما فديته اربعمائة دينار فان فحج <sup>(٣)</sup> فلم يستطع <sup>(عليه)</sup> المشي الا مشياً يسيرًا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحيث ذُرت تمت ديه ألف دينار والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(١) ولعلَّ الصحيح الأفن وهو النقص - او الصحيح الفتن كما في الأحاديث المتقدمة في الباب - وما بين القوسين ليس في المستدرك. (٢) الأذرة: انتفخ الخصية.

(٣) الفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما.

**(١٠) باب ما ورد في أن النبي ﷺ يحبس في تهمة الدم ستة أيام وأن الحبس بعد معرفة الحق ظلم**

٤٧٧٢٩ (١) كافي ج ٣٧٠ - تهذيب ٣١٢ - ١٧٤ ج ١٠ - على (بن

ابراهيم - كا) عن أبيه عن النّوافلٍ تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النّوافلٍ عن السكوني عن أبي (١) عبد الله عثيمان قال إنَّ النّبِيَّ ﷺ كان يحبس في تهمة الدَّم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بيته (٢) والآن خلّى سبيله (٣).

٤٧٧٣٠ (٢) دعائم الإسلام ج ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليهما السلام قال لا حبس

في تهمة الآء في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم.

### أبواب قصاص الطرف

**(١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً أو أن يتراضايا بديتها أو أقل أو أكثر وكذا في كسر السن والذراع**

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ  
بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَحْكُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٧٣١ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيهه ٨٠

ج ٤ - هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتبة عن (٤) أبي جعفر عثيمان قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل (ففي - فقيهه)

(١) عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام - يب ١٥٢ (٢) بثبت - يب ١٧٤ - بيته ثبت - يب

٣١٢ (٣) سبيلهم - يب ٣١٢ (٤) قال قلت لأبي جعفر عثيمان - فقيهه.

الجراحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الذئبات<sup>(١)</sup> قال ثم قال (لي - فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و<sup>(٢)</sup> الخطأ من الجارح وكان بدويأً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدوتين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجارح قرويأً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من - يب) القرwoتين. الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أى أبا جعفر عليهما السلام) ما تقول (وذكر نحوه).

(٢) دعائيم الإسلام ١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في القتل والجراحات التي تقتضي منها العمد فيه القواد والخطأ فيه الذئبة على العاقلة.

(٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها.

(٤) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محدثين يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير ١٠٢ ج ٤ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن السن والذراع يكسران عمداً ألهموا أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فإن أضعفوا (له - فقيه) الذئبة فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

(٥) عوالى الثنالى ٥٧٦ ج ٣ - روى أنس قال كسرت الربيع

(١) فيهما الذئبة - فقيه. (٢) أو - فقيه.

بنت مسعود<sup>(١)</sup> وهي عمة أنس ثانية<sup>(٢)</sup> جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبيَّ ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عَمَّ أنس بن مالك لا والله (لا - خ) تكسر ثيتيها<sup>(٣)</sup> يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إنَّ من عباد الله من لو أقسم لآثِرَ قسمه.

ويأتي في باب (١٩) أنَّه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأومة والعظم من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١١) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله ﷺ ويقتضي منه في العمد. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) دية الأذن قوله ﷺ ويقتضي منها في العمد. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣) ارش اللطمة من أبواب الشجاج والجراح قوله ﷺ وأما ما كان من جراحات الجسد فانَّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطى لها. وفي أحاديث باب (٥) دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم ما يدلُّ على ذلك فلاحظ.

(٢) باب أنَّ القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية فإذا جاوزت الثالث أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ

(١) قال في حاشية المستدرك (ولعلَّ الصحيح - الربيع بنت النضر).

(٢) الثانية: أنسان مقدم الفم. (٣) ثيتيها - خ لـ ك.

**بِالسَّنْ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).**

(١) تهذيب ٤٧٧٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زراة عن أحد همatics في قول الله عز وجل ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية قال هي محكمة.

(٢) كافي ٤٧٧٣٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٧٧٣٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الذية فإذا بلغت ثلث الذية سواء أضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل<sup>(١)</sup> وسن المرأة سواء وقال إن<sup>(٢)</sup> قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الذية وقتلواه قال وسائله عن امرأة قتلت رجلاً قال قتلت به ولا يغم أهلها شيئاً. استبصار ٢٦٧ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً وذكر مثله.

(٣) كافي ٤٧٧٣٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٤٧٧٣٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الذيات والقصاص (سواء - يب) فقال الرجال والنساء في القصاص (سواء - كا) السن بالسن والشحة بالشحة والأصعب بالأصعب سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الذية فإذا جاوزت<sup>(٣)</sup> الثالث صيرت دية الرجل في

(١) وسن المرأة وسن الرجل سواء - يب. (٢) لو قتل الرجل امرأته - يب. (٣) جازت - يب.

الجراحات ثلاثي الدية ودية النساء ثلاثي الدية.

(٤) كافي ٣٠١ ج ٧ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي عن عبد الكرييم تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية<sup>(١)</sup> فإذا جاز الثلث كان<sup>(٢)</sup> في الرجل الضعف.

(٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وفضالة - يب) عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث (سواء - يب - فقيه) ارتفع الربل وسفلت المرأة. تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فقيه ٨٩ ج ٤ - سأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

(٦) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن

قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعامل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث رجحت<sup>(٢)</sup> جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها أصبعين كان فيما مائتا دينار وكذلك في التلاب ثلاثمائة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الدية كان في

(١) المرأة - يب - والظاهر أنه سهو. (٢) أضعف الرجل - يب.

(٣) رجحت أي مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجحت.

كل أصبع خمسون ديناراً لأن دية المرأة خمسماة وهي في الجراح مالم تبلغ التلث ديتها كدية الرجل.

**(٧)الجعفريات ٤٧٧٤٢** بسانده عن على عليه قال جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال.

**(٨) تهذيب ٤٧٧٤٣** ح ١٠ - استبصار ٢٦٦ ح ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن<sup>(١)</sup> بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الآ في النفس (تهذيب - وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس). قال الشيخ في الاستبصار فأما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص الآ في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوی فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل اذا جاوز مافيه ثلث الدية (وتمسك الشيخ لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرحمن بن سيابة التي فيها جواز قطع فرج الرجل الذي قطع فرج امرأته).

**(٩)الجعفريات ٤٧٧٤٤** بسانده عن على عليه أنه كان يقول ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس.

وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عليهما السلام جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة. وفي رواية أبي

مريم (٦) قوله سألت أبي جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الذية فما دونها.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢) أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) إن جراحات الرجل والمرأة سواء في الذية إلى أن تبلغ ثلث الذية من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل على ذلك.

### (٣) باب حكم فقا الرجل عين المرأة وبالعكس

ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا<sup>(١)</sup> عين امرأة فقال إن يشاوا<sup>(٢)</sup> أن يفقو عينه ويؤدوا إليه ربع الذية وإن شاءت أن تأخذ ربع الذية وقال في امرأة فقات عين رجل أنه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ ذبة عينه.

تفقا عينه فعلت وأدلت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم وإن فقات هـى عين الرجل غرمـت خمسة آلاف درهم وإن شاء أن يفـقا عينها فعل ولا تغـرم شيئاً.

وتقـدم في أحاديث الباب المتقدـم وإشاراته ما يدل على ذلك.

### (٤) باب أـنـ من إطلع عـلـى قـوـمـ لـيـنـظـرـ إـلـى عـورـاتـهـمـ فـفـقـواـ عـيـنهـ أو جـرـحـوهـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ

فقيه (١) ٤٧٧٤٧ ح ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

(١) الفتاوى الشـفـقـةـ. (٢) شـافـرـاـ - بـيـبـ.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر<sup>(١)</sup> على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبئاً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا أن يرجع ويتب إلى الله عز وجل مما قال ومن فتك<sup>(٢)</sup> بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

**الإختصاص ٢٥٩ - أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام**

قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

**٤٧٧٤٨ (٢) مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ الشیخ ابوالفتوح في تفسيره عن**  
رسول الله عليه السلام أنه قال من أطلع في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقروا عينيه.

**٤٧٧٤٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ من أطلع في<sup>(٣)</sup> دار قوم رجم فإن تتحى<sup>(٤)</sup> فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماء أو أصم فلا دية له.**

**٤٧٧٥٠ (٤) دعائم الإسلام ٤٢٧ ح ٢ عن رسول الله عليه السلام أنه قال من تطلع<sup>(٥)</sup> من خلال دار قوم لينظر إلى<sup>(٦)</sup> عوراتهم ففقروا عينيه فهو هدر.**

(١) دَمَرَ عَلَيْهِ: دَخَلَ بَغْرِيْرَ اذْنٍ وَقَبِيلَ هَجَمَ - اللسان.

(٢) فتك بالرجل: انتهز منه غررة فقتله أو جرمه وقيل هو القتل أو الجرح مجاهرة وكل من قتل رجلاً غازاً فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غازٌ غافل حتى يشد عليه فيقتله. (٣) على - كـ. (٤) اى انصرف وذهب. (٥) تطلع اى نظر. (٦) على - كـ.

(٤٧٧٥١) **الجعفريات** ٦٤ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام  
ان رجلاً من الأنصار شكا الى النبي ﷺ فقال ان لى جاراً قد اتّخذ مثل  
خرجة العين مما يلى مغتسل إمرأته فادا قامت تغتسل نظر اليها فقال له  
رسول الله ﷺ سوّلَهُ خياطاً فإذا نظر فانخس<sup>(١)</sup> به (في - خ) عينه.

(٤٧٧٥٢) **كافى** ٢٩١ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن  
عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان  
عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا اطلع رجل على قوم  
يشرف عليهم أو ينظر إليهم - كا) من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه  
فقتلواه أو فقوّا عينه<sup>(٢)</sup> فليس عليهم غرم وقال إنَّ رجلاً أطّلع من خلل  
حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه  
فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ أى خبيث أما والله لو ثبتَ لى  
لفقأت عينيك<sup>(٣)</sup>.

(٤٧٧٥٣) **فقيه** ٧٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهرى عن علي ابن  
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اطلع على  
قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلواه أو جرحوه أو فقوّا عينه فقال لا دية  
له انَّ رسول الله ﷺ اطّلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول  
الله ﷺ بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتَ  
لى لفقأت عينك به.

(٤٧٧٥٤) **فقيه** ٧٤ ج ٤ - حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال  
بيانا<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ إطّلع رجل في شقّ الباب

(١) اصل النحس الرفع والحركة ونحس بالرجل: هيجه وأزعجه. (٢) عينيه - نل.

(٣) عينك - يب. (٤) بينما - نل.

وييد رسول الله ﷺ مذراة<sup>(١)</sup> فقال لو كنت قريباً منك لفقت به عينك.

**قرب الإسناد ١٨** - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول قال أبي عليه السلام قال على عليه السلام بينا رسول الله ﷺ في بعض حجر نسائه (وذكر نحوه).

**كافى ٤٧٧٥٥ (٩)** ٢٩٢ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إطلع رجل على النبي ﷺ من العجريدة فقال له النبي ﷺ لو أعلم أنك ثبتت (إلى - كا) لقمت إليك بالمشقص حتى أفقاً (به - كا) عينك<sup>(١٢)</sup> قال فقلت (له - كا) أذاك<sup>(٣)</sup> لنا فقال ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله ﷺ فعل (و - ئل) تقول ذلك<sup>(٤)</sup> لنا.

**كافى ٤٧٧٥٦ (١٠)** ٢٩٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زراره قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول بينا<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل<sup>(٦)</sup> له يقلبها إذ أبصر عينين تطلعان فقال لو أعلم أنك ثبتت لي لقمت حتى أبخسك<sup>(٧)</sup> فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا قال إن خفى لك فافعله.

**مستدرك ٤٧٧٥٧ (١١)** ٢٢٥ ج ١٨ - الشیخ ابوالفتوح فى تفسیره عن

(١) مداراة - نل. مدرة - خ. قرب الإسناد - المدرة: خشبة ذات أطراف وهي الخشبة التي يذرئ بها الطعام وتتقى بها الأكdas ومنه ذرئت تراب المعدن إذا طلبت منه الذهب - المدرة شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرّج به الشعر المتلبّد - اللسان - قال في الباقي المدرة بالمهملتين: القرن. (٢) عينيك - ئل.

(٣) أذاك - ئل. (٤) أذاك - يب. (٥) بينما - نل. (٦) المغازل جمع مغزال: ما يغزل به القطن.

(٧) حتى أبخسك - خ - نل.

سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله ﷺ فخرج ﷺ وبيده قصب رأسه محدد فقال ان علمت أنك نظرت الى الحجرة لضررت عينك بهذا إنما الإستذان من التّنظُر.

**٤٧٧٥٨** (٤) فقيه ح ٦ ج ٤ - (في حديث المناهى بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار) نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

وتقديم في أحاديث باب (٤) وجوب ست العورة في الحمام وغيره من الناظر المحترم وتحريم التّنظر إلى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمام (ج ٢١) وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبـي (٣) من باب (٢٧) أنَّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفقوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

**(٥) باب أن الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمداً فيه الذية من ماله لأنَّ عمداً الأعمى مثل الخطأ**

**٤٧٧٥٩** (١) كافي ح ٣٠٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميرا - معلق) عن تهذيب ٢٢٢ ح ١٠ - فقيه ٨٥ ج ٤ - (الحسن - كا - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن أعمى فقا عين (رجل - اختصاص - يب) صحيح متعمداً قال يا أبي عبيدة أنَّ عمداً

**الأعمى مثل الخطأ** هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية<sup>(١)</sup> ذلك على الإمام ولا يبطل حق (امراء - خ) مسلم. الإختصاص ٢٥٥ - هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليهما السلام وذكر نحوه.

### (٦) باب حكم العبد إذا فقا عين حرّ وعليه دين

٤٧٧٦٠ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال (قضى - يب) أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد فقا عين حرّ وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقود عينه ويبطل دين الغرماء.

٤٧٧٦١ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن على عليهما السلام قال في عبد فقا عين حرّ وعلى العبد دين فقال لتفقا عينه ويبطل دين الغرماء. الجعفريات ١٢٣ - باسناده عن على عليهما السلام في عبد (وذكر نحوه). المقنع ١٨٧ - إذا فقا عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإن العبد للمفقود عينه ويبطل دين الغرماء.  
وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

### (٧) باب حكم ما إذا فقا الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

٤٧٧٦٢ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام<sup>(٢)</sup> أعور فقا عين صحيح (معتمداً - كا ٣٢١ - يب السندي الثاني) فقال تفقا عينه قال قلت يبقى<sup>(٣)</sup> أعمى قال

(١) ديته - كا. (٢) لأبي عبد الله - خ. (٣) يكون - كا - ٣٢١ فيكون - يب السندي الثاني.

فقال الحق أعمامه. كافي ٣٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أعور (وذكر مثله). دعائم الإسلام ٤٢١ ج ٤٧٧٦٣ (٢) - عن علي عليه السلام أنه قال في الأعور إذا فرقا عين صحيح تفقا عينه الصحيحة قيل لأبي عبد الله عليه السلام إذا يصير أعمى قال الحق أعمامه.

وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(٨) باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء  
 كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم)  
 كا) عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الذهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان<sup>(٢)</sup> أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس<sup>(٣)</sup> يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال أحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعنا على علي عليه السلام بمرأة فحاماها ثم دعا بكرسف<sup>(٤)</sup> فبله ثم جعله على أسفار عينيه (و - كا) على حواليها ثم استقبل بعينه<sup>(٥)</sup> عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب السحر وبقيت عينه قائمة وذهب<sup>(٦)</sup> البصر.

(١) الحسن بن سعيد - كا. ٣٢١. (٢) عمر - يب. (٣) لم يبصر - يب. (٤) أى القطن.

(٥) بعينيه - يب. (٦) فذهب - يب.

**٤٧٧٦٥ (٢) دعائم الإسلام ١١ ج ٤** قال على عليه لا يقاد من أحد إذا قتل الآ بالسيف وإن قتل بغير ذلك ويقتضى من العين بأن يوضع على العين الصحيحةقطنة وتربط ثم تحمى مرآة وتقدم إلى العين التي يقتضى منها وتفتح إليها حتى تسيل وان فقا المقتضى منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك.

**٤٧٧٦٦ (٣) الجعفيات ١٣١** بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية فرفعهما عثمان إلى على عليه السلام فأمر على عليه فوضع على عينه الصحيحة التي لم تتفقاقطنة ثم حما مرآة فأدناها من عينه التي سالت<sup>(١)</sup>.

### (٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتضى منه ثم ردها العجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

**٤٧٧٦٧ (١) تهذيب ١٠ ج ٢٧٩** - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وببرئت فعاد الآخر إلى على عليه فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين<sup>(٢)</sup>. **المقنع ١٨٤** - سأله إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر نحوه).

**(١٠) باب أنّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له**

(١) كذا في المصدر ولا يخلو من سقم وسقط وزيادة. (٢) الشين: ضد الزين.

**فـشـالـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـرـجـلـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـالـدـيـهـ وـكـذـاـ اـذـاـ قـطـعـ  
أـيـدـىـ جـمـاعـةـ عـلـىـ التـعـاقـبـ**

**(١) كافى ٤٧٧٦٨ ج ٢٧٦ تهذيب ٣١٩ ج ٧** - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجله في القصاص.

**(٢) كافى ٤٧٧٦٩ ج ٧ مـحمدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ**

ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٩ ج ٤ -  
(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى  
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين (قال -  
كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى (١) قطع يمينه أولاً وتقطع  
يساره للذى (٢) قطع يمينه آخرأ (٣) لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير  
ويمينه قصاص للرجل الأول (قال - كا - يب) فقلت إن علية عليه السلام إنما  
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قال - كا - يب) فقال إنما كان  
يفعل ذلك فيما يجب من (٤) حقوق الله فأما (يا حبيب - كا) (ما يجب من  
- يب) حقوق المسلمين (٥) فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد  
باليد إذا كانت للقاطع يد (٦) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد (٧)  
فقلت له أو (٨) ما يجب عليه الدية وتترك (له - كا - فقيه) رجله فقال إنما  
توجب (٩) عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان  
فـشـالـهـ تـوـجـبـ (١٠) عـلـىـ الدـيـهـ لـأـنـ لـيـسـ لـهـ جـارـحةـ يـقـاصـ مـنـهاـ.

(١) للذى - يب. (٢) للرجل الذى - كا. (٣) أخيراً - يب. (٤) في - يب.

(٥) فأما حقوق المسلمين يا حبيب - فقيه. (٦) يدان - يب. (٧) يدان - يب.

(٨) أما توجب - فقيه. (٩) يجب - كا. (١٠) يجب - كا.

**(٤٧٧٧٠) المحسن ٢٢١- البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً وقطع يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخرأ لأنَّه قطع يد الأخير ويده اليمنى قصاص للأول قال فقلت تقطع يداه جمِيعاً فلا ترك له يد يستنفظ بها قال نعم إنَّها في حقوق الناس فيقتضي الأربع جميعاً وأمَّا في حق الله فلا يقتضي منه إلا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس.**  
**وتقديم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يناسب ذلك.**

**ويأتي في الباب التالي وباب (١٢) حكم ما إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم قطع آخر كفه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه ما يدل على ذلك فراجع.**

### (١١) باب حكم مال وقطع اثنان يد واحد

**(٤٧٧٧١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر علية السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال إن أحبت أن يقطعهما أدى إليهما دية يد واقتسمها<sup>(١)</sup> ثم يقطعهما وإن أحبتأخذ منها دية يد<sup>(٢)</sup> (قال - يب - كا) وإن قطع (يد - كا - فقيه) أحدهما ردَّ الذى لم تقطع يده على**

(١) فاقتسموا - كا - فاقتسمواها - فقيه. (٢) يده - فقيه.

الذى قطعت يده ربع الدين. المقنع ١٨٢ - فإذا اجتمع رجالان على قطع يد رجل (وذكر نحوه).

(١٢) باب حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه  
 ٤٧٧٧٢ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦  
 ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر  
 الثاني ع عليهما السلام قال أبو جعفر الأول ع عليهما السلام لعبد الله بن عباس يا ابن  
 عباس (١) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى إختلاف قال لا قال فما  
 ترى في رجل ضرب (٢) رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتي  
 رجل آخر فأطار كف (يده - كا ٣١٧ - يب) فأتي به إليك وأنت قاضٍ كيف  
 أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه  
 على ما شئت أو أبعث إليهما (٣) ذوى عدل (قال - يب) فقال له (قد - ئل)  
 جاء الإختلاف (٤) في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الأول أبي الله أن  
 يحدث في خلقه شيء (٥) من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع  
 (يد - يب - كا ج ٧) قاطع الكف أصلًا ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله  
 تعالى (وذكره في الكافي ٢٤٧ ج ١ في حديث باختلاف يسير).

(١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا بُرئت وكذا في سن  
 الصبي إذا نُبْتَ وثبوت الأرش فيهما

٤٧٧٧٣ (١) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠  
 - أحمد بن محمد عن علي بن حديد (وابن أبي عمير - ئل) عن جميل  
 بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هماع عليهما السلام في رجل كسر يد رجل

(١) ابا عباس - كا ج ٧ - وال الصحيح يا ابن عباس كما في يب وكا ج ١. (٢) في رجل ضربت  
 أصابعه - يب. (٣) لها - يب. (٤) جاء اختلاف - يب. (٥) شيئاً - يب.

ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قَصَاصٌ وَلَكِنْ يَعْطِي الْأَرْشَ  
تَهْذِيبٌ ٢٧٨ ج ١٠ - عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ  
أَحَدُهُمَا طَبَّهُ (مُثْلُهُ).

(٢) تَهْذِيبٌ ٤٧٧٧٤ ج ١٠ الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ  
وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ فَقِيهٍ ١٠٢ ج ٤ - جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١) عَنْ  
أَحَدُهُمَا طَبَّهُ (أَنَّهُ - يَبْ) قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكْسِرْ يَدَهُ ثُمَّ تَبْرَأُ (يَدَهُ - فَقِيهُ)  
قَالَ لَا يَقْتَصِّ مِنْهُ وَلَكِنْ يَعْطِي الْأَرْشَ (قَالَ عَلَى - يَبْ) وَسَئَلَ جَمِيلٌ كَمْ  
الْأَرْشُ فِي سَنِّ الصَّبَّى (٢) وَكَسَرَ الْيَدَيْدَ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

(٣) كَافِيٌ ٤٧٧٧٥ ج ٣٢٠ الحَمْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِي عَمِيرٍ تَهْذِيبٌ ٤٧٧٧٦ ج ٢٦٠ الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ  
وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ (جَمِيعًا - كَا) عَنْ فَقِيهٍ ١٠٢ ج ٤ - جَمِيلٌ (بْنُ دَرَاجَ -  
كَا) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّهُ (أَنَّهُ - كَا - يَبْ) قَالَ فِي سَنِّ  
الصَّبَّى يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَبْنَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَعَلَيْهِ  
الْأَرْشُ (كَا - قَالَ عَلَى - يَبْ) وَسَئَلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْشُ فِي سَنِّ الصَّبَّى وَكَسَرَ الْيَدَيْدَ  
فَقَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

#### (١٤) باب أَنَّ مِنْ دَاسَ بَطْنَ اِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدُثَ فِي ثِيَابِهِ يَدَاسَ بَطْنَهُ بَطْنَهُ أَوْ يَغْرُمُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

(١) كَافِيٌ ٤٧٧٧٦ ج ٣٧٧ - عَلَى بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَهْذِيبٍ  
٢٧٩ ج ١٠ - التَّوْفِلَى عَنِ السَّكُونَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبَّهُ (أَنَّهُ - يَبْ) قَالَ رَفِعْ إِلَى  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَاسٌ (٥) بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحَدُثَ

(١) أَصْحَابَا - فَقِيهٍ. (٢) فِي السَّنَّ - يَبْ. (٣) أَصْحَابَا - فَقِيهٍ. (٤) لَمْ يَرُو - نَلْ.

(٥) أَيْ وَطَاءٌ بِرْ جَلَهُ.

في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (في ثيابه - كا) كما أحدث - كا - فقيه - المقنع) أو يغرس ثلت الذية. فقيه ١١٠ ج ٤ - في رواية السكوني أنَّ رجلاً رفع إلى على عَيْلَةِ وقد داس (وذكر مثله). المقنع ١٨٧ - رفع إلى على عَيْلَةِ (وذكر مثله).

(٤٧٧٧٧) (٢) **الجعفريات** ١١٩ - بأسناده عن على عَيْلَةِ في الرجل يضرب فأحدث غايطاً فقضى على عَيْلَةِ إما أن يداس بطنه فيحدث غايطاً وإما أن يقتدى فيغرس ثلت الذية.

**(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع أيديهما بعد رد فاضل الذية وإن لم يتعمداً ضمناً الذية**

وتقدم في باب (٨) إن شاهد الزور يضرب حداً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) وباب (٩) إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالرُّبْنَى ثم رجع بعضهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعوا بعد القطع الخ ما يناسب المقام. وفي رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٣) حكم ما إذا شهد الشهود بالرُّبْنَى أو السرقة أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية الأيدول لا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً قالا وهمنا بل كان السارق فلاناً ألم ما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا آتا تعمنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى الذى لم يقطع

ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا أرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما.  
ولاحظ ساير أحاديث الباب.

### (١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس

(١) كافي ٤٧٧٧٨ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

(٢) كافي ٤٧٧٧٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

(٣) الجعفريات ١٢٤ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال قضى على عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته.  
(٤) الجعفريات ١٢٢ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنّ عليه عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبد قصاص فيما دون النفس.

(٥) كافي ٤٧٧٨٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن (على - كا - فقيه) ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتضى منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن

كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال - يب) فإن أبي مولاه أن يقتدي به كان للحرّ المجروح (حقه - يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى بيع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى.

**وتقديم في أحاديث باب (٣٤) إنّ الحرّ لا يقتل بعد وحكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية مسمع (٦) من باب (٢٧) حكم المدبر وأمّ الولد اذا ارتكبا جنائية قوله عليه السلام ولا قصاص بين الحرّ والعبد. ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام. وفي رواية السكوني (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والتّنصارى قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس.**

**ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.**

#### (١٧) باب حكم جنائية المكاتب على الحرّ والعبد

**وتقديم في رواية أبي ولاد (٦) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قُتل او قُتِلَ من أبواب القتل والقصاص ج ٢١ قوله عليه السلام لا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يقاض العبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً. ولا حظ سائر أحاديث الباب واساراته فإنّ فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية المقنع (٥) و محمد بن مسلم (٧).**

#### (١٨) باب حكم جراحات المماليك

**(١) تهذيب ١٩٣ و ٢٩٥ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد - يب ٢٩٥) التوفلى عن فقيه**

٩٥ ح ٤ - (اسماعيل ابن أبي زياد - يب ٢٩٥) السكوني (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام - يب) عن <sup>(١)</sup> علي عليهما السلام (قال - يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن. المقنع ١٨٦ - واعلم أنَّ جراحات العبد على نحو (وذكر مثله).

٤٧٧٨٤ (٢) الجعفريات ١٢٤ - بسانده عن علي عليهما السلام قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مأربه <sup>(٢)</sup> نصف ثمنه.

ويأتي في الباب التالي وباب (٧) أنَّ دية الجراح والشجاع في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ من ابواب ديات الشجاع والجرح ما يدلُّ على ذلك.

(١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم ٤٧٧٨٥ (١) فقيه ١٢٥ ح ٤ في رواية أبان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلَّا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام (و-ئل) ليس فيها قصاص إلَّا الحكومة وفي المأمومة <sup>(٢)</sup> ثلث الذية ليس فيها قصاص إلَّا الحكومة.

٤٧٧٨٦ (٢) دعائم الإسلام ٤٢١ ح ٢ عن علي عليهما السلام أنه قال لا يقتضي من المنقلة ولا من السمحاق ولا مما هو دونهما يعني <sup>(١)</sup> ما هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس قال وفيها الذية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كلُّه العقل. والأصل فيما

(١) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام - فقيه. (٢) الاربة والإرب الحاجة وفيه لغات إربُّ وإربَّة وأربُّ وما ربُّ وما ربَّة - قال ابن الأثير أكثر المحدثين يروونه بفتح المزة والرَّاء يعني الحاجة وبعضهم يرويه بكسر المزة وسكون الرَّاء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذَّكر خاصة - اللسان. (٣) المأمومة هي الشَّجَة التي بلغت أَمَّ الرَّأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ - اللسان. (٤) مثا - ك.

يقتضى منه من الجراحات والجنبات على أعضاء وغير ذلك أن كلَّ ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه<sup>(١)</sup> موت المقتضى منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدَّيَة فيه من مال الجاني إذا كان حرًّا بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل والدَّيَة فيما تجب فيه الدَّيَة على العاقلة من<sup>(٢)</sup> الخطأ.

**٤٧٧٨٧ (٣) الجعفريات ١٣٢** - بأسناده عن علي عليهما السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم أن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وإن علينا عليهما قضى في الجايفه ثلث الدَّيَة وفي المأمومة ثلث الدَّيَة وفي المنقلة عشرأً من الإبل. وتقديم في رواية ابن أبي نصر (٢) من باب (٢٥) أنه لا يمين على المنكر في الحدود من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله عليهما السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم. وفي رواية محمد ابن أبي عمير مثله. وفي رواية التوادر (٣) مثله. وفي رواية اسحاق (٤) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام إن علينا عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص. ويأتي في رواية أبي حمزة (١) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها قوله: وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كلَّ شيء الخ.

**(٢٠) باب ما ورد في حد من تعدى حدود الله وإن من ضرب**

**الحد فزاد يقتضى منه**

(١) ولا يخاف منه - خل. (٢) في - خل.

وتقدّم في رواية داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود ح ٣٠ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا. وفي كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك. وفي رواية الحسن ابن صالح (٣٤) قوله إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَمْرَ قَنْبِرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَغَلَظَ (فَغَلَظَ - خَ) قَنْبِرَ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطَ فَأَقَادَهُ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِنْ قَنْبِرِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطَ. وفي كثير من أحاديثه ما يدلّ على حرمة التعدي في الحدّ فلاحظ. وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٣) حكم من قتل شخصاً ثمَّ ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِنْ تَعْدِي حَدَّ حَدًّا.

### أبواب الدييات

(١) باب أَنْ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مَائَةُ إِبْلٍ أَوْ مَائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مَائَةَ حُلَّةٍ وَبِيَانِ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ إِبْلٍ فِي دِيَةِ الْعَمَدِ وَالْخَطَّافِ وَشَبَهِ الْعَمَدِ

٤٧٧٨٨ (١) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثمَّ إنَّه فرض على أهل البقر مائة بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل (اليمن - يب - ص) الحلال مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عمما (١) روى (عن -

(١) عَنْ رَوَاهُ ابْنِ أَبِي لِيلَى - فَقِيهٍ.

يب) ابن أبي ليلى فقال كان على عَلِيٌّ يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّنَانِيرِ<sup>(١)</sup> عَشَرَةً (آلَافٍ - يَبٍ - صٍ) دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الورقِ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ (وَعَشَرَةً آلَافٍ - فَقِيهٍ) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ<sup>(٢)</sup> مائَتَيْ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهَةٍ.

**٤٧٧٨٩ (٢) كافي** ٢٨٠ ج ٧ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِنَ أَبِي لِيلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ فَأَفْقَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائَتَيْ بَقْرَةٍ (فَرَضَ - كَا) عَلَى أَهْلِ الشَّاهَةِ أَلْفَ شَاهَةَ ثَنِيَّةً وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الورقِ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُكْلَلَ مائَةً حَلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَمَّا رَوَى أَبِنَ أَبِي لِيلَى فَقَالَ كَانَ عَلَى عَلِيٍّ يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٌ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مائَتَيْ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهَةٍ. **المقنع ١٨٢** - وَاعْلَمُ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ) مائَةً حَلَّةً.

**٤٧٧٩٠ (٣) تهذيب** ١٥٨ ج ١٠ - **استبصار** ٢٥٩ ج ٤ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ

(١) الدينار - فقيه.

(٢) السواد: سواد القوم معظمهم سواد الناس عوامهم وكل عدد كثير - والسواد: جماعة النخل والشجر لحضرته واسوداده سواد كل شيء؛ كورة ما حول القرى والرستاق - والسواد ما حوالي الكوفة من القرى والرستاق وقد يقال كورة كذا وكذا وسودادها الى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراهما - اللسان ج ٢ ص ٢٢٤.

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط<sup>(١)</sup> أو بالعصا أو بالحجارة<sup>(٢)</sup> إن دية ذلك تغليظ وهي مائة من الإبل فيها<sup>(٣)</sup> أربعون خلفة<sup>(٤)</sup> [ما - كا] بين ثانية إلى بازيل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت<sup>(٥)</sup> لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة<sup>(٦)</sup> وثلاثون ابنة<sup>(٧)</sup> لبون وعشرون ابنة<sup>(٨)</sup> مخاض<sup>(٩)</sup> وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كل بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب<sup>(١٠)</sup> من الإبل عشرون شاة. كافي ٢٨١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). فقيه ٧٧ ج ٤ - روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه) إلأن فيه (قيمة كل بعير من الورق مائة درهم).

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٦ - أبي سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديمة قال [في] الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغليظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة تختلف عن الحمل أو الخلفة التي

(١) بالسوط أو بالحجر أو بالعصا - فقيه. (٢) بالحجر - يب - صا. (٣) منها - يب - صا.

(٤) الخلف ككتف؛ هي الحوامل من التوق - والباذل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكميل قوته ثم يقال له بعد ذلك باذل عام وياذل عامين (النهاية).

(٥) ابنة - فقيه. (٦) الحفة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة. (٧) بنت - يب - صا.

(٨) بنت - يب - صا. (٩) المخاض: أيضاً الحوامل من التوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض لأن أنه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً - مجمع. (١٠) واحد - فقيه.

لتحت<sup>(١)</sup> بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها<sup>(٢)</sup> أو أمها والخطأ [بين] يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطん أمها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الألف إذا استؤصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

(٥) الحفريات ١٣١ پاسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام

قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدّيَة في شبه العمد (مائة من الإبل منها أربعون خلفة مابين ثنية الى بازل - ظ<sup>(۲)</sup>) عامها وثلاثون حقة وثلاثون جَذْعة.

(٦) تفسير العياشي ج ١- عن علي ابن أبي حمزة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة  
آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي شبه العمد  
وليس بعمر أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة  
وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها طرفة الفحل.

٤٧٧٩٤(٧) كافي ج ٢٨٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن حميد وابن أبي عمير جميلاً عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراة وغيرهما عن أحد هما على الله في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلات وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون

(٣) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الاللين في هامش المصدر.

جَذَعَةً<sup>(١)</sup> وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بازِلْ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةً إِلَى بازِلْ عَامَهَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَزَادَ عَلَى بْنِ حَدِيدِ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ قَالَ قَيلَ لِجَمِيلَ فَإِنْ قَبْلَ أَصْحَابِ الْعَمَدِ الدِّيَةِ كُمْ لَهُمْ قَالَ مائةٌ مِّنِ الإِبْلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلُحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَأْوُا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

**٤٧٧٩٥ (٨) كافٍ ٢٨٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار**

ج ٤ - عَلَى (بْنِ ابْرَاهِيمَ - كَا) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُغْلَظَةُ (أَنَّهُ - كَا - يَبْ) قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مائةٌ مِّنِ الإِبْلِ أَوْ أَلْفَ مِنِ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَهمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> الإِبْلُ فَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَةً<sup>(٣)</sup> مَخَاضٌ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَةً<sup>(٤)</sup> لِبُونٍ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدَ الَّذِي يُضَرَّبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَمِ<sup>(٥)</sup> الْضَّرَبَةُ وَالضَّرَبَتَيْنِ لَا يَرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ (أَثَلَاتٌ - كَا) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً<sup>(٦)</sup> كُلُّهَا (خَلْفَةٌ - كَا - يَبْ) طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنِ الْغَنَمِ<sup>(٧)</sup> فَأَلْفُ كَبِشٍ وَالْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضَا وَلِيَ الْمَقْتُولُ (وَأَوْرَدَهُ فِي تهذيب فِي ضَمِنِ حَدِيثٍ فِي الصَّفَحةِ ٢٤٧ وَأَوْرَدَنَا تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ (١١) دِيَةِ الْأَلْفِ فَلَاحَظَ).

**٤٧٧٩٦ (٩) عَوَالِي الْلَّئَالِي ٦٠٨ ج ٣ - قال النبي ﷺ في كتابه إلى**

أَهْلِ الْيَمْنِ وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مائةٌ مِّنِ الإِبْلِ.

(١) الجَذَعُ: الصَّغِيرُ الْمَسْنُ - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّا الجَذَعَ فَانَّهُ يَخْتَلِفُ فِي أَسْنَانِ الإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالثَّنَاءِ (الِّيْ أَنْ قَالَ) فَأَمَّا الْبَعِيرُ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ لِاسْتِكمَالِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَهُوَ قَبْلُ ذَلِكَ حَقٌّ، وَالذَّكَرُ جَذَعٌ وَالْأُثْنَى جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الإِبْلِ إِذَا جَاوزَتْ سَيْئَنَ - اللَّسَانُ ج ٨ ص ٤٢ (٢) فَإِنْ كَانَ - كَا. (٣) بَنْتٌ - يَبْ صَا.

(٤) بَنْتٌ - يَبْ صَا. (٥) بِالْحَجَرِ وَالْعَصَمِ الْضَّرَبَةُ وَالْأَثْنَيْنِ فَلَا يَرِيدُ - يَبْ ٢٤٧.

(٦) خَلْفَةٌ - يَبْ - ١٥٨ صَا. (٧) وَإِنْ كَانَتْ - يَبْ - ٢٤٧ وَإِنْ كَانَ الْغَنَمُ - صَا - يَبْ ١٥٨.

(٤٧٧٩٧) تهذيب ١٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبي جعفر عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال دية الرجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فاللّف كبس هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

(٤٧٧٩٨) كافي ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال <sup>(١)</sup> قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل (القتل - يب - ص) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية <sup>(٢)</sup> المغلظة التي تشبه العمد وليست بعدم أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها طرورة الفحل (قال - كا) وسألته عن الدّية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (و - كا - يب) من الإبل مائة (فإنها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

(٤٧٧٩٩) كافي ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدّية مائة من الإبل.

(٤٧٨٠٠) كافي ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (في الدّية - كا) قال (الدّية - يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلّ الحلّ (يؤخذ - كا) من

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - يب. (٢) الدّية - ص.

أصحاب الإبل ومن أصحاب الغنم ومن أصحاب البقر.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والديمة في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الديمة إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

(١٥) تهذيب استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد والتضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الديمة ألف دينار أو اثنتا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب - وقال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد). قال الشيخ في تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - وأما الدرارم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات فأماما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرار اللذين تضمنتا إثنتا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ولا تنافي بين الأخبار.

(١٦) دعائم الإسلام ٤١٢ ج ٤ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا تؤخذ الديمة من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل ومن أهل البقر والغنم الغنم ومن أهل الخليل الخليل ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلف <sup>(١)</sup> أحد ما ليس عنده.

(١٧) وفيه ٤١٢ ج ٤ - قال جعفر بن محمد عليه السلام والديمة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل

(١) لا يكلف الله أحداً - خل.

البعير مائة بعير قيمة كلّ بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار وعلى أهل البر<sup>(١)</sup> مائة حُلَّة قيمة كلّ حُلَّة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحرّ المسلم ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

٤٧٨٠٥ (١٨) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن (إيل - يب - صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. فقيه ٧٧ ج ٤ - وسائل معاوية بن وهب أبي عبد الله عليه السلام عن دية العمد (وذكر مثله). تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال فقال (وذكر مثله). تهذيب ١٦١ ج ١٠ - أحمد والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ - أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الإبل (وذكر مثله).

٤٧٨٠٦ (١٩) الجعفريات ١٢٩ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون ما بين السارى إلى بازل عامها كلها خلفة إذا كان شبه العمد مغلظ على العاقلة وإذا كان خطأ جعلت الدية أرباعاً خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محققة وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث، الثلثان في سنتين (والنصف في سنتين)<sup>(٣)</sup>

(١) البر: التّياب. (٢) المسان: جمع المسن وهو الكبير السن من الدّواب.

(٣) الظاهر أنّ قوله والنصف في سنتين زائد.

والثالث في عامه.

**(٢٠) فقيه ٤٧٨٠٧**  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ» قال يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضاوا عليه من الدية وفي شيء العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثانية خلفة طرفة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

**(٤٧٨٠٨) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام**  
 قال كان على عليه السلام يقول في الخطأ خمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شيء العمد ثلاث وثلاثون جذعة<sup>(١)</sup> بين ثانية<sup>(٢)</sup> إلى بازل عامها كلها خلفة وأربع وثلاثون ثانية.

**(٤٧٨٠٩) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد**  
 وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠٤ - فقيه ١٠٤  
**ج ٤ - استبصر ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام**  
 بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - كا - فقيه) إن بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له<sup>(٣)</sup> ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر (سنّاً - فقيه)  
 في مقداديم الفم وستة عشر سنّاً في مؤخرته فعلى هذا قسمت دية

(١) في نسخة البرهان حقة. (٢) وثلاث وثلاثون ثانية - نل. (٣) لهم - كا.

الأَسْنَان فِدِيَّة كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كَسَرَتْ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَذَهَّبَ (فَإِنَّ دِيْتَهُ - يَبْ - صَا) خَمْسَمَائَة درَهم وَهِيَ إِثْنَا<sup>(٢)</sup> عَشَرَ سَنًّا (فِدِيَّتَهَا - فَقِيهُهُ) سَتَّةْ أَلَاف درَهم وَفِي<sup>(٣)</sup> كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَؤَاخِرِ مَائِتَانْ وَخَمْسُونْ درَهْمًا وَهِيَ سَتَّةْ عَشَرَ سَنًّا فِدِيَّتَهَا (كُلُّهَا - فَقِيهُهُ) أَرْبَعَةْ أَلَاف درَهم فَجَمِيعَ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَؤَاخِرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةْ أَلَاف درَهم وَإِنَّمَا وَضَعَتْ الدِيَّةَ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَعَشْرِينَ سَنًّا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَمَا نَقْصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ (كَا - يَبْ - فَقِيهُ - قَالَ (فَقَالَ - كَا - يَبْ) الْحُكْمُ (بَنْ عَتَيْبَةَ - يَبْ) فَقَلَّتْ إِنَّ الَّدِيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (قَالَ - كَا - يَبْ) فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ عَلَيَّ عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحُكْمُ فَقَلَّتْ لَهُ أَرَأِيتُ مِنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا أَذْنَى يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِيَّةِ الْيَوْمِ إِبْلٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَرَقٌ (قَالَ - كَا - يَبْ) فَقَالَ الْإِبْلُ الْيَوْمَ<sup>(٦)</sup> مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِيَّةِ الْخَطْأَ مَائَةَ مِنَ الْإِبْلِ يَحْسَبُ لَكُلَّ<sup>(٧)</sup> بَعِيرَ مائَةَ درَهم فَذَلِكَ عَشَرَةْ أَلَاف درَهم - كَا - فَقِيهُ قَلَّتْ (لَهُ - كَا - يَبْ) فَمَا أَسْنَانَ الْمَائَةَ بَعِيرٌ (قَالَ - كَا - يَبْ) فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحُولَ ذَكْرَانَ كُلُّهَا. **الإخْتَصَاصُ ٢٥٤** - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ سَوقَةَ عَنْ الْحُكْمِ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ قَلَّتْ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ (وَذَكْرُ نَحْوِهِ) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ (الْبَقَرُ).

(١) إِذَا كَسَرَتْ حَتَّى يَذَهَّبَ خَمْسَمَائَة درَهم فِدِيَّتَهَا كُلُّهَا سَتَّةْ أَلَاف درَهم وَفِي كُلَّ سَنٍ مِنَ الْمَؤَاخِرِ إِذَا كَسَرَتْ حَتَّى يَذَهَّبَ فَإِنَّ دِيْتَهُ مَائِتَانْ وَخَمْسُونْ درَهْمًا وَهِيَ سَتَّةْ عَشَرَ سَنًّا فِدِيَّتَهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةْ أَلَاف - كَا - إِذَا كَسَرَ - فَقِيهُ. (٢) إِثْنَا - صَا.

(٣) وَدِيَّةْ كُلَّ سَنٍ مِنَ الْأَخْرَاسِ إِذَا كَسَرَ حَتَّى يَذَهَّبَ مَائِتَانْ وَ - فَقِيهُ.

(٤) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فَقِيهُ. (٥) الْوَرَقُ أَوْ الْإِبْلُ - فَقِيهُ. (٦) هِيَ - فَقِيهُ. (٧) بَكْلُ - كَا.

٤٧٨١٠ (٤٧٨٢) المقنع - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر فأن ديته تغاظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بغير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١) نصّب الإبل من أبواب زكوة الأنعام ج ٩ ما يدلّ على تفصيل أسنان الإبل. وفي رواية أنس (١) من باب (٧) وجوب الخامس في الكنز من أبواب فرضه ج ١٠ قوله عليه السلام وسن (عبدالمطلب) في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام. وفي رواية أبي الفتوح (٤٦) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدّعاء من أبواب الدّعاء ج ١٩ قوله تعالى ومن أحبيته قتلتة ومن قتلتة فعلت ديتها ومن على ديتها فأننا ديتها (انما أشرنا الى هذه الرواية لأنّه يمكن أن يستفاد منه أن القاتل عليه دية المقتول). وفي رواية يونس (١) من باب (٣) أن من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الدّرّاهم فدرّاهم بحساب ذلك اثنى عشر ألفاً.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. وفي مرسلة مقنع (٩) قوله وأدوا إلى أوليائه نصف الدّية والا أخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وإن أرادوا الدّية أخذوا عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أبي مريم (١٢) قوله أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخیر رسول الله ﷺ أوليائها أن يأخذوا الذية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للذى فى بطنهما أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم ويقتلوه. وفي رواية محمد بن قيس (١٣) قوله الرجل يقتل المرأة قال عليه السلام ان شاء أوليائها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام والذية فى النفس ألف دينار. وفي أحاديث باب (٣٨) ذية النطفة ما يدل على أن ذية الرجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصبيان مثل ذية الرجال والنساء ودية الولد اذا لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فنصف ذية الذكر ونصف ذية الأنثى.

### (٢) باب حكم من قتل فى الأشهر الحرم أو فى الحرم

(١) كافى ٤٧٨١١ ح ٢٨١ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كلبي الأسدى فقيه ٤ ح ٧٠ - القاسم بن محمد الجوهرى عن كلبي الأسدى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته قال ذية وثلث.

(٢) تهذيب ٤٧٨١٢ ح ٢١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كلبي بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل فى شهر حرام فعله ذية وثلث فقيه ٤ ح ٧٩ - سمع كلبي بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٤٧٨١٣) تهذيب (٢١٥ ج ١٠) - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ج ٤ - أبان عن زرارة (أنه - فقيه) قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

(٤٧٨١٤) تهذيب (٢١٥ ج ١٠ - فقيه ٨١ ج ٤) - (الحسن - يب) بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال عليه الذية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه. فقيه - وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال عليه دية وثلث. المقنع ١٨٢ - فان قتل رجل (وذكر نحوه) الا أنه أُسقط قوله (خطأ).

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكتارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغليظ عليه الذية<sup>(٢)</sup> وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٢) قوله قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً. وفي رواية زرارة (٣) مثله إلى قوله من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٤) قوله عليهما السلام إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخل ها هنا شيء قال ما يدخله قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه.

(٣) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا شَرِبَتْ دُوَاءً فَأَلْقَتْ وَلْدَهَا دِيَةً تَسْلِمُهَا

(١) أبا جعفر عليهما السلام - فقيه. (٢) العقوبة - خ ل.

**الى أبيه ان كان له عظم وان كان علقة أو مضغة فان عليها أربعين  
ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه**

**(١) كافي ٤٧٨١٥** ٧- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٢٢٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (على - فقيه) بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً - فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال - كا - يب) فقال ان كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها لأبيه<sup>(١)</sup> وان كان (حين طرحته - كا) (جنيناً - يب) علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة<sup>(٢)</sup> تؤديها الى أبيه فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديتها (مع أبيه - كا - فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترث.

**(٢) كافي ٤٧٨١٦** ٧- (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن على بن رئاب (عن أبي عبيدة - كا - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال ان كان (له - يب - ص) عظم<sup>(٤)</sup> قد نبت عليه اللحم وشق<sup>(٥)</sup> له السمع والبصر فان عليها ديتها<sup>(٦)</sup> تسلّمها الى أبيه قال وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديتها قال لا لأنّها قتلته.

**ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) ان دية المرأة نصف**

(١) الى أبيه - فقيه. (٢) الغرة: العبد والأمة - قاموس. (٣) أبي جعفر عليه السلام - كا.

(٤) ان كان عظماً - كا. (٥) رشق - ص. (٦) دية - ص.

دية الرجل قوله عليه السلام وعليه للذى فى بطنهما غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

(٤) باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاثة سنين ودية العمد في سنة

(١) كافي (٤٧٨١٧) ح ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمياً عن تهذيب ١٦٢ ح ١٠ - فقيه ٨٠  
ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال كان على <sup>(١)</sup> عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين وتستأدى  
دية العمد في سنة.

(٢) دعائم الإسلام ١٤ ح ٢ - روى يناعن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة  
وقال تؤدى في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث.

وتقدم في رواية الجعفريات (١٩) من باب (١) أن دية الرجل  
الحرر المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات (ح ٣١) قوله عليه السلام وتؤدى  
الدية في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث الشثان في سنتين والثالث في عامه.

## (٥) باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

(١) كافي (٤٧٨١٩) ح ٢٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جمياً - معلق) عن تهذيب ١٨٥ ح ١٠ -  
(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحلبى وأبى عبيدة عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة <sup>(٢)</sup> خطأ وهي على رأس  
الولد <sup>(٣)</sup> تم خض قاتل عليه (الدية - كا يب ١٨٥) <sup>(٤)</sup> خمسة آلاف درهم

(١) كان أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه. (٢) امرأته - يب ١٨٥. (٣) ولدها - يب ٢٨٦.

(٤) أسقط في يب ٢٨٦ قوله عليه الدية.

وعليه للذى <sup>(١)</sup> فى بطنها غرة <sup>(٢)</sup> وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.  
تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب  
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي  
عيادة والحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل وذكر مثله - قال الشيخ  
في بب ٢٨٦ ج ١٠ - هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضفة  
فتكون ديتها غرة عبد أو أمة.

وتقىد في رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل  
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل قتل امرأة  
متعمداً فقال ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى أهلها نصف الدية وان  
شاوروا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وفي رواية ابن مسakan  
(٢) قوله عليهما السلام ودية المرأة نصف دية الرجل. وفي رواية الحلبي (٣)  
قوله عليهما السلام وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل الخ. وفي رواية أبي  
 بصير (٤) قوله عليهما السلام ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدوا  
نصف الدية الى أهل الرجل. وفي سائر أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ  
على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل فلا حظ.

وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (١) ان دية الرجل المسلم مائة  
من الإبل من أبواب الديات قوله والدبة على أهل الذهب ألف دينار  
(إلى أن قال) ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز  
ثلث الدبة من الجراح.

ويأتى في أحاديث باب (٢) أنَّ دية أعضاء الرجل والمرأة سواء  
إلى أن تبلغ ثلث الدبة من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) أنَّ  
جرحات الرجل والمرأة سواء في الدبة إلى أن تبلغ ثلث الدبة من

(١) عليه دية الذي - بب ٢٨٦ - صا. (٢) الغرة: العبد أو الأمة - الوصيف: غلام شاب.

أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل على ذلك.

### (٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في ارض الشرك

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتخرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم ينكحكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتخرير رقبة مؤمنة فمن لم يجذ فصيام شهرين متابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيمًا (٩٢).

(١) تهذيب ٤٧٨٢٠ ج ١٥ - فقيه ١١٠ ج ٤ - تفسير العياشي

٢٦٦ ج ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتقد مكانه رقبة مؤمنة وذلك (في - العياشي) قول الله عز وجل «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة».

(٢) تفسير العياشي ٤٧٨٢١ ج ٢٦٢ - عن مساعدة بن صدقة قال

سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِحُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾** (٩٢).

(١) أصحابنا - تفسير العياشي. (٢) دية مسلمة - نيل.

[مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ [مؤمنة]﴾** فيما بينه وبين الله **﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه﴾**.

(٣) تفسير العياشى ج ٢٦٣ - عن حفص بن البخترى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾** إلى قوله **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** قال اذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أوليائه.

(٤) تفسير القمي ج ١٤٧ - **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** وليس له دية يعني اذا <sup>(١)</sup> قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمن نزل <sup>(٢)</sup> دار الحرب فقد برئت (منه - ك) الذمة ثم قال **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** يعني أن كان (المؤمن - ك) نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرسول و <sup>(٣)</sup> الامام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**.

## (٧) باب أن دية الختنى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

(١) إن - ك. (٢) من نزل - ك. (٣) أو - ك.

وتقدم في رواية اسحاق (٢٣) من باب (٧٦) ميراث الخنزى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

#### (٨) باب حكم قتل الناصل وديته اذا قتل بغیر إذن الإمام

(١) كافى (٤٧٨٢٤) ج ٢٧٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢١٤ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكنانى قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس علينا فذكر علينا أمير المؤمنين عليهما السلام وفضله فيقع فيه أفتاذن لي فيه (قال - يب) فقال (لي - كا) يا أبا الصباح أفكنت (١) فاعلاً فقلت إى والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه (٢) فإذا صار فيها اقتحمت (٣) عليه بسيفي فخطبته (٤) حتى أقتله.

قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتى (٥) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتى يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتى ولكن دعه فستكتفى بغیرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصلت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحرّكني برجله (٦) فقال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة (٧) فأيقظوه للصلة فإذا هو مثل الزق (٨) المنفوح ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا

(١) أفكنت - يب.

(٢) الرأص بالشىء: الرأص له - الارصاد: الانتظار - الرُّصدة حفرة لأخذ الأسد ونحوه.

(٣) الاقتحام: الدخول في شيء بشدة وقوّة - المجمع. (٤) خطبته: ضربه ضرباً شديداً.

(٥) الفتى: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غازٌ غافل حتى يشد عليه فيقتله. (٦) برجله - يب.

(٧) الجبانة: الصحراء. (٨) والزق بالكسر: السقاء وجلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره.

لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع<sup>(١)</sup> فإذا تحته أسود فدفنه. كافي  
٢٧٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

كافي<sup>(٢)</sup> ٤٧٨٢٥ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض  
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه أبو عاصم السجستاني - قال زاملت<sup>(٢)</sup>  
عبد الله بن التجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كانا بالمدينة ذهب إلى  
عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً  
فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي  
عبد الله عليه السلام وقلت إنّ عبد الله بن التجاشي يرى رأى الزيدية وإنّه ذهب  
إلى عبد الله بن الحسن وقد سألني أنّ استأذن له عليك فقال أئذن له  
فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّكم وأقول إنّ  
الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام  
فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في  
الدنيا والآخرة فقلت فعلى مَ نعادى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من  
سمعته يشتم على بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف  
قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت  
عليه بيته فقتلته وقد خفى ذلك على كلّه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا  
أبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبس تذبحه بما نـ لأنّك قتلتهم  
بغير إذن الإمام ولو لأنّك قتلتهم بإذن الإمام<sup>(٣)</sup> لم يكن عليك شيء في  
الدنيا والآخرة.

**رجال الكشت** ٣٤٢ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

(١) النطع: بساط من أديم. (٢) أى كنت عديله في المحمل.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمه الله لم أر قائلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب  
استيدان الإمام في ذلك ولعلهما على الإستحباب - في حاشية الكافي.

الحسن بن خرّزاد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن عمّار السجستاني قال زاملت أبا بحير عبد الله بن النجاشي من سجستان الى مكّة وكان يرى رأى الزّيدية فلما صرنا<sup>(١)</sup> الى المدينة (وذكر نحوه الآنَّ فيه قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج (وفيه أيضاً فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمني).

وتقديم في أحاديث باب (٢٦) ماورد في أنَّ مال الناصب وكلَّ شيء يملكه حلال من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) وباب (٢٣) وجوب قتل الناصب من أبواب حدَّ القذف (ج ٣٠) وباب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب حدَّ المحارب والمرتد (ج ٣١) وباب (١٠) حكم من شتم النبي ﷺ او ادعى النبوة — ما يناسب ذلك.

#### (٩) باب دية ولد الزّناء

(١) تهذيب ٤٧٨٢٦ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حمّاد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزّناء دية اليهودي ثمانمائة درهم.

(٢) تهذيب ٤٧٨٢٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزّناء دية الذمّي ثمانمائة درهم.

(٣) تهذيب ٤٧٨٢٨ ج ٣١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزّناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسى.

٤٧٨٢٩ (٤) المقعن ١٨٥ - قال أبو جعفر ع عليهما دية ولد الزّانى دية العبد  
ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٠ (٥) المقعن ١٨٩ - دية اليهودي والمجوسى والنصراني وولد  
الزناء ثمانمائة درهم. وتقديم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) أنَّ  
ولد الزّانى لا يرثه الزّانى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله جعلت فداك كم  
دية ولد الزّاناء قال ع عليهما دية يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه.

(١٠) باب أَنْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ وَهِيَ  
ثَمَانِمِائَةُ دَرْهَمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مَنْ اعْتَدَ قَتْلَ أَهْلِ الدَّمَّةِ

٤٧٨٣١ (١) كافي ٢٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨  
ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى  
عن منصور بن حازم عن أبيان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام ابراهيم  
يزعم أَنْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

٤٧٨٣٢ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧ ج ٤ - محمد بن علي  
بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراوة  
قال سأله عن المجوس ما حدّهم فقال لهم من أهل الكتاب و مجرّاهم  
جري اليهود والنصارى في الحدود والديات.

٤٧٨٣٣ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن  
مهران عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال  
سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن دية اليهودي<sup>(١)</sup> والنصراني والمجوسى قال  
هم سواء ثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup> (يب - فقيه): قال قلت جعلت فداك ان

(١) اليهود والنصارى والمجوس - يب.

(٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم - صا - ثمانمائة ثمانمائة - فقيه.

أخذوا في بلاد<sup>(١)</sup> المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيةقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).

**٤٧٨٢٤** كافي ٢١٠ ج ٧ - (على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير (جميعاً - ئل) عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دية النصارى واليهود والمجوس فقال ديتهم (جميعاً - كا - صا) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

**٤٧٨٣٥** تهذيب ١٨٦ ج ٤ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ﷺ (٢) أنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتم ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup> وأصبحت دماء (قوم - يب - فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم (عهداً - يب - فقيه) قال فكتب اليه رسول الله ﷺ إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انّهم أهل الكتاب.

**٤٧٨٣٦** كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - على بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (أنه - صا) قال دية اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم.

**٤٧٨٣٧** قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طَلِيلٌ قال سئلته عن دية اليهودي

(١) بلد - فقيه. (٢) الى رسول الله - صا. (٣) ثمانمائة ثمانمائة - صا - فقيه.

والمجوسى والنصرانى كم هى سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم.  
 (٨) تهذيب ١٨٧ ج ٢٦٩ استبصار ٤٧٨٣٨  
 مسكن عن ليث المرادى وعبد الأعلى بن أعين (جميماً - ئل) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم - ئل).

(٩) استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن مهران عن تهذيب ١٨٧  
 ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماحة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام  
 كم دية الذمّى قال ثمانمائة درهم.  
 (١٠) فقه الرضا ٣٣١ دية الذمّى الرجل ثمانمائة درهم  
 والمرأة على هذا الحساب أربعينات درهم.

(١١) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - محمد بن خالد عن فقيه ٩١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم (١) ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أيضاً (٢) أن للمجوس (٣) كتاباً يقال له جاماس (٤).

(١٢) فقيه ٩١ ج ٤ - قد روى أنَّ دية اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعة ألف درهم أربعة آلاف درهم لأنَّهم أهل الكتاب.

(١٣) فقه الرضا ٣٣١ - روى أنَّ دية الذمّى أربعة آلاف درهم.

(١٤) تهذيب ١٨٧ ج ٤ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن

(١) أربعة آلاف أربعة آلاف - فقيه. (٢) أما - فقيه. (٣) للمجوسى - صا.  
 (٤) في نسخة من الفقيه جاماسف - جاماسب - خ ل - قال محمد بن الحسن في باب الوجه في هذه الأخبار أن نحيلها على من يتعدّد قتل أهل الذمة فإنَّ من كان كذلك فللإمام أن يلزم دية المسلم كاملة ثانية وثانية أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتليهم غيره.

مهران عن فقيه ٩١ ح ٤ - (عبد الله - فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن أبأن بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم.

(٤٧٨٤٥) (١٥) الجعفريات ١٢٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

(٤٧٨٤٦) (١٦) تهذيب ١٨٧ ح ١٠ - استبصار ٢٦٩ ح ٤ - فقيه ٩٢ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبأن عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة قال زراة فهو لاء (ما - فقيه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهو لاء <sup>(١)</sup> من <sup>(٢)</sup> أعطاهم ذمة.

(٤٧٨٤٧) (١٧) تهذيب ١٨٨ ح ١٠ - استبصار ٢٧٠ ح ٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله <sup>(٣)</sup> الناس فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل <sup>(٤)</sup> عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمياً ثم قال لو أنَّ مسلماً غضب على ذمياً فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثُر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّها ولم يجحدها.

وتقديم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحق الزكاة ح ٩ قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ قوله عليه السلام ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمياً على قدر دية الذمياً ثمانمائة درهم.

(١) هم - فقيه. (٢) متن - ص. (٣) لا تعلم - ص. (٤) أي يجبن.

وفي رواية اسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - خ) على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا الا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام اذا قتل المسلم اليهودي أو التصرياني أدب أدبأً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم. وفي أحاديث باب (٩) دية ولد الزنا من أبواب الديات ما يدل على أن دية اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم.

ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذمة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن دية الذمة ثمانمائة درهم.

(١١) باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها جنين البهيمة عشر قيمتها ٤٧٨٤٨ كافي (١) ج ٣١٠ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه. تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قضى (وذكر مثله). الجعفريات ١٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في جنين (وذكر مثله).

(١) الصاغر: الراضي بالذلة.

**٤٧٨٤٩** (٢) كافي (٤٧٦٨) ح ٧- تهذيب (٣١٠) ح ١٠- (على عن أبيه- معلق في كا) عن تهذيب (٢٨٨) ح ١٠- النّوْفَلِيُّ عن السّكُونِيَّ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام في جنين البهيمة (إذا ضربت - كا - يب (٣١٠) فألقت (١) عشر ثمنها (٢).

**(١٢) باب أن دية الم المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزّيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها وإن اختلف القاتل والمولى فالبينة على المولى واليمين على القاتل**

**٤٧٨٥٠** (١) كافي (٤٧٣٠) ح ٧- تهذيب (١٩٢) ح ١٠- استبصار (٢٧٤) ح ٤- على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دية العبد قيمته وإن (٣) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز (٤) به دية الحر.

**٤٧٨٥١** (٢) فقه الرّضا (٤٣١) ح ٣- دية العبد قيمته- يعني ثمنه وكذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف.

**٤٧٨٥٢** (٣) كافي (٤٧٣٠) ح ٧- على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز (٥) بقيمة عبد أكثر من دية حر.

**٤٧٨٥٣** (٤) تهذيب (١٩٢) ح ١٠- فقيه (٩٦) ح ٤- ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل عبداً

(١) فألقت - كا، أزقت الفرس أى أفت ولدها قبل تمامه. (٢) قيمتها - نل. (٣) فان - كا.

(٤) لا يتجاوز - يب. (٥) يجاوز - نل.

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز<sup>(١)</sup> بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كان يوم قتل<sup>(٢)</sup> كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه<sup>(٣)</sup> شهود (على ذلك - يب) كانت القيمة على الذي<sup>(٤)</sup> قتله مع يمينه يشهد (أربع مرات - فقيه) بالله ماله قيمة أكثر مما قوّمه فان أبي أن يحلف ورد اليدين على المولى (فإن حلف المولى - يب) أعطى (المولى - فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكيناً - فقيه) وتاب إلى الله عزّ وجلّ.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) أنّ البيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي أحاديث باب (٢٤) أنّ الحرّ لا يقتل بعد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في أحاديث باب (٤٢) ماورد في أنّ الجنية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمه يؤدّي الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

### (١٣) باب دية الكلاب

عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً - كا) عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله علیه السلام قال (في - كا) دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله

(١) ولا يجاوز - فقيه. (٢) أن قيمته يوم قتله - فقيه. (٣) له - يب. (٤) على من - يب.

فَلَمَّا سَمِعَ (بِذَلِكَ - يَبْ) أَنْ يَدِيهُ<sup>(١)</sup> لَبْنَى جَذِيمَة<sup>(٢)</sup>. الْخَصَال ٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ مُثْلَهُ سِنْدًا وَنَحْوَهُ مَتَّنًا.

٤٧٨٥٥ (٤) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -)  
كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد هما<sup>(٣)</sup> (لهذه) (أنه - كا) قال دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل (له - يب) ذلك رسول الله ﷺ ودية كلب الغنم كبس ودية كلب الزرع جريب<sup>(٤)</sup> من بر ودية كلب الأهل<sup>(٥)</sup> قفيز من تراب لأهله.

٤٧٨٥٦ (٣) فقيه ١٢٦ ج ٤ - في رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل<sup>(٦)</sup> من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه<sup>(٧)</sup> أن يقبل. المقفع ١٩٢ - وأعلم أن دية كلب الصيد (وذكر مثله).

٤٧٨٥٧ (٤) الخصال ٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبِيهِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلَيَّهُ السَّلَامِ دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَاعُونَ دَرْهَمًا.

٤٧٨٥٨ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -)  
مثل) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) ودية القاتل القتيل أعطى ولته ديته. (٢) خزيمة - خصال - خ يب ثل.

(٣) أبي عبد الله عليه السلام - ثل. (٤) الجريب: مكيال «القاموس المعحيط» - جرب ٤٥/١.

(٥) الأهل - يب. (٦) زبيل - ثل - المقفع. (٧) صاحب الكلب - المقفع.

أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوّمه وكذلك البازى وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحافظ.

(٦) تفسير العياشى ١٧٢ ج ٢ - عن الحسن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وَسَرُوهُ بِثَمَنٍ بِخُسْ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ» قال كانت عشرين درهماً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخش النقص وهى قيمة كلب الصيد اذا قتله كانت ديته عشرين درهماً.

(٧) تفسير العياشى ١٧٢ ج ٢ - عن ابن حصين عن الرضا عليه السلام قال كان الدرارهم عشرين درهماً وهى قيمة كلب الصيد اذا قتله والبخس النقص.

(٨) باب ما ورد في أن رسول الله عليه السلام بعث جيشاً إلى خثعم<sup>(١)</sup> فاستعصموا بالسجود فقتل بعضهم فأنكر النبي عليه السلام قتلهم وقال: لورثتهم

### نصف العقل

وتقدم في رواية السكونى (١) من باب (٦٢) حكم النزول فى دار الحرب من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله عليه السلام بعث رسول الله عليه السلام جيشاً إلى خثعم فلما غشيموا استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم. وفي رواية الجعفريات والراوندى والداعمائى نحوه.

(٩) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً عمداً ثم قُتِل خطأ فديته لأهله لا لأهل الولي

(١) الجعفريات ١٢١ - بسانده عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثم أن القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس لأهل

(١) خثعم: اسم قبيلة من اليهود.

الولى شئ.<sup>٢</sup>

**(١٦) باب ما ورد في أنّ من لقى الله تبارك وتعالى بدم خطأ  
وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيمة**

(١) **الجعفريات** ١٢٠ بأسناده عن علی عليه السلام قال من لقى الله  
عزّ وجلّ بدم خطأً يجدد أهله لقى الله تعالى يوم القيمة به.

(٢) **دعائم الإسلام** ١٣ ج ٤-٢ عن علی عليه السلام أنه قال من لقى  
الله تبارك وتعالى بدم خطأً وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيمة.

**(١٧) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّى ديته  
ويستغفر ربّه**

(١) **المقنع** ١٨٢ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً  
ولم يعلم<sup>(١)</sup> به ما ديته قال يؤدّى ديته ويستغفر ربّه.

**(١٨) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الذية يسأل  
المسلمين حتى يؤدّيها**

وتقدم في رواية قبيصة (٤٤) على نقل المستدرك من باب (٣٦)  
تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق  
في المال في كتاب الزكاة ج ٩ قوله فَلَا يُرْجِعُونَ لا تحلّ المسألة لأحد الآ  
لإحدى الثلاثة إما لدية لزمه. وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢)  
حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله  
فإن لم يكن له ما يؤدّى ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته  
إلى أهله.

(١) ولا يعلم - خ.

## أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب

### (١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

(١) تهذيب ٤٧٨٦٥ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن فقيه ١١٥ ج ٤ - وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام (قال - خ) سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا.

(٢) كافي ٤٧٨٦٦ ج ٣٧٤ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا.

(٣) كافي ٤٧٨٦٧ ج ٣٥٠ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعاً - كا) عن ابن أبي نصر عن مشتى الحناط عن زارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها. ولا حظ الباب الثاني وما يتلوه.

### (٤) باب ما ورد في أن البئر والعماء والمعدن جبار

(١) كافي ٤٧٨٦٨ ج ٣٧٧ - تهذيب ٤٧٨٦٨ ج ٢٢٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - علي (بن ابراهيم - كا - ص) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ البئر جبار<sup>(١)</sup> والعماء<sup>(٢)</sup> والمعدن جبار. فقيه ١١٥ ج ٤ - روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان من قضاة النبي ﷺ (وذكر مثله وزاد) والعماء البهيمة من الأنعم والجبار من الهدر الذي لا يغنم.

---

(١) أبي عبد الله عليهما السلام - فقيه. (٢) الجبار: الهدر. (٣) العماء: البهيمة.

**(٤٧٨٦٩) معانى الأخبار ٣٠٣ حدثنا أبى طلحة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبىه على بن الحسين عن أبىه الحسين عن أبى بن طالب طلحة قال قال رسول الله ﷺ (وذكى مثله وزاد) وفي الركاز<sup>(١)</sup> الخمس والجبار الهدر الذى لا دية فيه ولا قَوْد. ولاحظ الباب المتقدم والتالى.**

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (١٠) انَّ الدَّابةَ المرسلةَ لا يضمن صاحبها جنایتها قوله طلحة بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. وفي باب (١٥) أنَّ الثور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شيء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

### (٤) باب آنَّ من حفر بئراً فِي غَيْرِ مُلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَنْ يَسْقُطُ فِيهِ وَمَا حفر في ملكه فليس عليه ضمان

**(٤٧٨٧٠) كافى ٣٥٠ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق)**  
وابن أبى نجران تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - ابن أبى نجران عن مثنى (الحناط - كا) عن زراة عن أبى عبد الله طلحة قال قلت له رجل حفر بئراً فِي غَيْرِ مُلْكِهِ فمرّ عليها رجل فوق فديها (قال - كا) فقال عليه الضمان لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

**(٤٧٨٧١) كافى ٣٤٩ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩)**  
ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه ١١٤ ج ٤ - زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أمتا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمتا

(١) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن.

ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه<sup>(١)</sup> فهو ضامن لما يسقط فيه<sup>(٢)</sup>. كافي ٣٤٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٣) دعائيم الإسلام ٤١٨ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا من احترق بثراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطبه<sup>(٤)</sup> فيه. وتقديم في باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ والباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

#### (٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

(١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل<sup>(٤)</sup> فوتب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن (كا) لم يدع (فدخل - كا) فلا شيء عليهم.

(٢) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. الجعفريات ١٢٢ - بسانده عن على عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه). دعائيم الإسلام ٤٢١ ج ٢ -

(١) غير مملكة - فقيه - غير ما يملك - يب. (٢) فيها - فقيه. (٣) العطب: الهلاك.

(٤) قوم - يب.

عن عليٍ عليهما السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه).

(٢) تهذيب ٤٧٨٧٥ ج ١٠ - محمد بن عليٍ بن محبوب عن

أحمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليٍ عليهما السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعُقر فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا.

(٤) تهذيب ٤٧٨٧٦ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر عن أبي الجوزاء عن فقيه ج ٤ - الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليٍ عن آبائه عن عليٍ عليهما السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم بادنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

## (٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زيبة الأسد فتعلق بشأن والثاني

### ثالث والثالث برابع فافتراضهم الأسد

(١) كافي ٤٧٨٧٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام أن قوماً احتفروا زيبة للأسد<sup>(١)</sup> باليمين فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق (فيها - كا) رجل فتعلق بأخر فتعلق<sup>(٢)</sup> الآخر بأخر<sup>(٣)</sup> والأخر بأخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف فقال أمير المؤمنين عليهما السلام هلّمّوا أقضى<sup>(٤)</sup> بينكم فقضى أن للأول ربع الدية

(١) زيبة الأسد - يب - الزيبة: بئر أو حفرة تحفر للأسد. (٢) وتعلق - يب. (٣) بالأخر - يب.

(٤) أقض - ئل.

وللثاني<sup>(١)</sup> ثلث الدّيَة وللثالث<sup>(٢)</sup> نصف الدّيَة وللرابع<sup>(٣)</sup> دّيَة كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأخبر بقضاء (عليه - يب) أمير المؤمنين علیه السلام فأجازه.

(٤) دعائم الإسلام ١٨ ج ٢ - عن علي علیه السلام أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبيدة سقط فيهاأسد فوقفوا ينظرون إليه فهو أحدهم في الزبيدة وتعلق باخر<sup>(٤)</sup> وتعلق الآخر بالآخر<sup>(٥)</sup> والآخر بالآخر<sup>(٦)</sup> حتى سقط أربعة على الأسد فافتترسهم فاختصم أولياءهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فأتوا إلى رسول الله ﷺ فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على علیه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

(٤) دعائم الإسلام ١٨ ج ٢ روى بناعن على علیه السلام من طريق آخرى أن الناس ازدحموا على زبيدة الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدّيَة لأنّه مات من فوقه ثلاثة وللذى يليه بثلث الدّيَة لأنّه مات من فوقه إثنان وللثالث بنصف الدّيَة لأنّه مات من فوقه واحد وللرابع بالدّيَة كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزبيدة.

(٤) تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال فقيه ٤٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين علیه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبيدة

(١) الثاني - يب. (٢) الثالث - يب. (٣) والرابع الدّيَة - يب. (٤) فتعلق بالآخر - ك.

(٥) بالآخر - ك. (٦) باخر - ك.

الأَسْدُ فَخْرٌ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسِكْ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسِكْ بِالثَّالِثْ  
وَاسْتَمْسِكْ بِالثَّالِثْ بِالرَّابِعِ (حَتَّى أَسْقَطْ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً عَلَى الْأَسْدِ - كا -  
فَقِيه) (فَقْتَهُمُ الْأَسْدُ - كا) فَقُضِيَ بِالْأَوَّلِ (أَنَّهُ - فَقِيه) فَرِيسَةُ الْأَسْدِ وَغَرَمُ  
أَهْلِهِ ثُلَثُ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَمُ (أَهْلُ - كا - فَقِيه) الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ  
ثُلَثُ الدِّيَةِ وَغَرَمُ (أَهْلُ - فَقِيه) الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup> كَامِلَةً.  
**المناقب** ٣٥٣ ح ٢ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ فِي  
أَمْالِيهِ بِإِسْنَادِهِمَا إلٰى<sup>(٣)</sup> حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ حَبِيشَ بْنَ  
الْمُعْتَمِرِ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّلٌ وَاللَّفْظُ لِهِ أَنَّهُ قُضِيَ  
وَذُكِرَ نَحْوُهُ وَزَادَ وَانتَهَىُ الْخَبَرُ إلٰى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ قُضِيَ  
أَبُو الْحَسْنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَوْقَ<sup>(٤)</sup> عَرْشِهِ. هَسْتَدِرَكَ ٣١٥ ح ١٨ - (بَعْدَ  
ذَكْرِ رِوَايَةِ الْمَنَاقِبِ قَالَ) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
قَيْسٍ عَنْهُ عَلِيِّلٌ مُثْلِهِ إلٰى قَوْلِهِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ.

**٤٧٨٨١** (٤) إِرْشَادُ الْمُفِيدِ ١٠٥ - وَمَتَارْفُعُ إلٰيْهِ عَلِيِّلٌ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ خَبَرُ  
زَبَنَةِ حَفَرَتْ لِلْأَسْدِ فَوْقَ فِيهَا فَغَدَ<sup>(٥)</sup> النَّاسُ يَنْظَرُونَ إلٰيْهِ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِ  
الْزَّبَنَةِ<sup>(٦)</sup> رَجُلٌ فَرَأَتْ قَدْمَهُ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ وَتَعَلَّقَ الْآخِرُ بِثَالِثٍ وَتَعَلَّقَ  
بِثَالِثٍ بِالرَّابِعِ فَوَقَعُوا فِي زَبَنَةِ الْأَسْدِ فَدَقَّهُمُ الْأَسْدُ وَهَلَكُوا جَمِيعًا فَقُضِيَ عَلِيِّلٌ  
بِأَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيسَةُ الْأَسْدِ وَعَلَيْهِ ثُلَثُ الدِّيَةِ لِلثَّانِي وَعَلَى الثَّانِي ثُلَثُ الدِّيَةِ  
لِلثَّالِثِ وَعَلَى الثَّالِثِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ لِلرَّابِعِ فَانْتَهَىُ الْخَبَرُ بِذَلِكِ إلٰى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ قُضِيَ أَبُو الْحَسْنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ.  
**٤٧٨٨٢** (٦) المَقْنَعَةُ ١١٧ - قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّلٌ فِي الَّذِينَ  
سَقَطُوا فِي زَبَنَةِ الْأَسْدِ وَكَانُوا أَرْبَعَةً نَفْرٌ سَقَطَ أَحَدُهُمْ فَتَعَلَّقَ بِالثَّانِي

(١) فَجَرَ - فَقِيهٌ - فَخْرٌ أَيْ سَقَطٌ. (٢) دِيَةٌ - كا. (٣) عَنْ - ك. (٤) فِي عَرْشِهِ - ك.

(٥) فَغَدَى - ظ. (٦) شَفِيرُ الزَّبَنَةِ أَيْ نَاحِيَتِهَا مِنْ أَعْلَاهَا.

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعاً فقضى أنَّ الأول فريسة الأسد وعليه ثلت الذيَّة للثاني وعلى الثاني ثلثا الذيَّة للثالث وعلى الثالث الذيَّة كاملة للرابع.

(٦) باب أَنَّ الْبُخْتَى إِذَا اغْتَلَمْ فَقْتَلَ رجلاً فَقْتَلَهُ وَلِيَ الْمَقْتُولُ عَلَى صَاحِبِهِ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ الْبُخْتَى نَمْنَهُ وَحُكِّمَ مَا إِذَا صَالَ الْفَحْلُ ٤٧٨٨٣  
كَافِي (١) ٢٥١ ح ٧ - تهذيب ٢٢٥ ح ١٠ - استبصار ٢٨٤

ح ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ١١٥ ح ٤ -  
حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يمر على طريق<sup>(١)</sup> من طرق المسلمين فتصيب ذاته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيده لأنَّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان<sup>(٢)</sup> قائدتها فإنه يملك بإذن الله يدها<sup>(٣)</sup> يضعها حيث يشاء (كا - يب - قال وسئل عن بختي<sup>(٤)</sup> اغتلـم (فخرج من الدار - كا) فقتل رجلاً ف جاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختـي ضامـن لـذـيـة<sup>(٥)</sup> ويقبض ثمن بختـيـه وعنـ الرجل يـنـفـرـ بالـرـجـلـ فيـعـقـرـهـ وـتـعـقـرـ دـاـتـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ هوـ ضـامـنـ لـمـاـ كـانـ مـنـ شـيـءـ.

(٤) دعائـمـ الإـسـلامـ ٤٢٥ ح ٢ - عن جعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عليهـ السـلامـ أنهـ قالـ فيـ بـختـيـ اـغـتـلـمـ فـخـرـجـ مـنـ الدـارـ فـقـتـلـ رـجـلـ آـخـرـ فـجـاءـ أـخـوـ المـقـتـولـ فـقـتـلـ الـبـختـيـ فـقـالـ: صـاحـبـ الـبـختـيـ ضـامـنـ لـذـيـةـ الـمـقـتـولـ وـيـقـبـضـ ثـمـنـ بـختـيـهـ.

(١) الطريق - صا. (٢) وإن كان قادها فإنه يملك بالذمة يدها يضع حيث شاء - صا - وإن قاد ذاته فإنه - فقيه. (٣) يديها يضعهما حيث شاء - فقيه. (٤) البختـيـ واحدـ البـختـ وهيـ الإـبلـ الخـراسـانـيـةـ - القـامـوسـ الـمـحيـطـ - الـفـلـمـةـ شـهـوـةـ الـضـرـابـ - اـغـتـلـمـ إـذـاـ هـاجـ مـنـ الشـهـوـةـ. (٥) الذـيـةـ - يـبـ.

**٤٧٨٨٥** (٣) بخار الأنوار ج ٢٨٩  
ما وصل إلى الناس من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن بختي مقتل قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فعقر البختي وقتله ما حالهم <sup>(١)</sup> قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه.

**٤٧٨٨٦** (٤) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى (بن على - ثل) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية.

**٤٧٨٨٧** (٥) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسحى بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال <sup>(٢)</sup> الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

**(٦) باب ائن من فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابتة فخر  
فمات أو انكسر فهو ضامن**

**٤٧٨٨٨** (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيماء <sup>(٣)</sup> رجل فزع <sup>(٤)</sup> رجلاً عن <sup>(٥)</sup> الجدار أو نفر به عن دابتة فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. وقدم في باب (٨) حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابتة من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبى (١) من الباب المستقدم قوله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابتة رجلاً آخر فقال هو ضامن لما

(١) حالة - ثل. (٢) صال عليه: وثب - اللَّيْثُ: صال الجمل وهو جمل صنف و هو الذي يأكل راعيه ويأكل الناس فِي أَكْلِهِمْ - اللسان. (٣) أى - يب. (٤) أفرع - يب. (٥) على - يب.

كان من شيءٍ، ويأتي في رواية الحلبـي (٢) من باب (٢٢) أنَّ من أضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامنٌ مثله.

#### (٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوطنت رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً فقتله

(١) تهذيب ٤٧٨٨٩ ج ٢٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن  
أحمد بن عبدوس الخلنـجي عن ابن فضـال عن المفضل بن صالح عن  
ليث المرادي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ حـمـلـ غـلامـ يـتـيمـاـ  
عـلـىـ فـرـسـ اـسـتـأـجـرـهـ بـأـجـرـةـ وـذـكـرـ مـعـيـشـةـ ذـكـرـ الغـلامـ وـقـدـ يـعـرـفـ ذـكـرـ  
عـصـبـتـهـ فـأـجـراـهـ فـيـ الـحـلـبـةـ (١) فـنـطـحـ الـفـرـسـ رـجـلاـ فـقـتـلـهـ عـلـىـ مـنـ دـيـتـهـ قـالـ  
عـلـىـ صـاحـبـ الـفـرـسـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ الـفـرـسـ طـرـحـ الغـلامـ فـقـتـلـهـ قـالـ  
لـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الـفـرـسـ شـيـءـ.

وتقدم في رواية ابن رئـاب (١٩) من بـابـ (٢٩) ثـبـوتـ الضـمـانـ  
عـلـىـ الـمـلـاحـ وـالـجـمـالـ مـنـ أـبـوـابـ الإـجـارـةـ (جـ ٢٤) قولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ رـجـلـ  
حملـ عـبـدـهـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـأـوـطـنـتـ رـجـلاـ فـقـتـلـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ.

#### (٩) باب أن الدابة اذا اربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن

(١) كافـيـ ٤٧٨٩٠ جـ ٢٥٢ - عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ  
عـنـ تـهـذـيـبـ ٢٢٨ـ جـ ١٠ـ يـونـسـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ (٢) الـحـلـبـيـ عـنـ رـجـلـ عـنـ  
أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ الـرـحـمـةـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـأـفـلـتـ  
فـرـسـ لـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ وـمـرـ يـعـدـوـ فـمـرـ بـرـجـلـ فـنـفـحـهـ بـرـجـلـهـ فـقـتـلـهـ

(١) الـحـلـبـةـ: خـيلـ تـجـمـعـ لـلـسـبـاقـ. (٢) عـبـدـ اللهـ - بـيـبـ.

فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه<sup>(١)</sup> إلى على عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيينة (عند على عليه السلام - كا) أن فرسه أفلت<sup>(٢)</sup> من داره وفتح<sup>(٣)</sup> الرجل فأبطل<sup>(٤)</sup> (على - كا) عليه دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنَّ عَلَيْاً<sup>(٥)</sup> ظلمنا وأبطل (دم - يب) صاحبنا فقال رسول الله ﷺ إنَّ عَلَيْاً<sup>(٦)</sup> ليس بظلم ولم يخلق للظلم.

إنَّ<sup>(٧)</sup> الولاية لعلى عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الأكابر ولا يرضى ولايته<sup>(٨)</sup> وقوله وحكمه الآمن من فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في على عليه قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على عليه وقوله فقال رسول الله ﷺ (و - يب) هو توبتكم مما قلتם. أمالى الصدوق ٢٨٥ - حدثنا على بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران التخري عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبیر عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ على إلى اليمن (وذكر نحوه).

٤٧٨٩١ (٢) دعائم الإسلام ٤٢٥ ح ٢ - عن على عليه أنه قضى باليمن في فرس أفلت ففتح رجلًا فقتلته فأهدره على عليه وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء وإن أرسله أو ربته<sup>(٩)</sup> في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله إنَّ عَلَيْاً<sup>(٩)</sup> ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ﷺ إنَّ عَلَيْاً<sup>(٩)</sup> ليس بظلم ولم يخلق للظلم وحكم على كحكمي قوله قوله وهو وليتكم من بعدي ولا يرد قوله وحكمه الأكابر ولا يرضى بقوله وحكمه

(١) فرعوه - نيل - ودفعوه - يب. (٢) أفلت: تخلص. (٣) فتحت الدائبة الرجل: ضربته بحد حافرها. (٤) فأطل - يب. (٥) لأنَّ - يب. (٦) بولاته - يب. (٧) أربطة - خ. ل.

الآ مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علىٰ قال رسول الله ﷺ ذلك توبتكم. مستدرك ٣٣٢ ج ١٨ - القطب الرأوندي في قصص الأنبياء بسانده إلى الصدق عن علی بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التخعمي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبیر عن أبيه عن الباقي عليه السلام قال بعث النبي ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه).

(١٠) باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جناتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيدها ماشية ويديها ورجلها واقفة وكذا قائدها وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيها بيدها ورجلها

(١) كافي ٤٧٨٩٢ ج ٧ - استبصار ٢٨٥ - ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ - علی بن إبراهيم (عن أبيه - ثل) عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup> لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. فقيه ١١٦ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (مثله). دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله).

(٢) كافي ٤٧٨٩٣ ج ٧ - (علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعلىه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما

(١) بهيمة من الأنعام - ص ٢٨٥ - وأسقط قوله (ما دامت مرسلة).

أصابت يدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يدها ورجلها  
(أيضاً - كا - يب).

**٤٧٨٩٤** (٢) كافي ٣٥٣ ج ٤ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥  
ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن  
أبي مرريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في صاحب  
الذاتة أنه يضمن<sup>(١)</sup> (في - كا) ما وطئت يدها (ورجلها)<sup>(٢)</sup> - كا) وما  
بعثت<sup>(٣)</sup> برجلها<sup>(٤)</sup> فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها انسان.

**٤٧٨٩٥** (٤) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحاديث بن محمد عن محمد بن يحيى  
عن فقيه ١١٦ ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن  
أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام ضمّن صاحب الذاتة ما وطنت يديها (وذكر مثله  
وزاد في تهذيب وقال أن علياً عليهما السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصراني).

**٤٧٨٩٦** (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الحسين بن  
سعيد عن التضر عن هشام بن سالم وعلى بن التعمان عن ابن مسكان  
جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مرت في  
طريق المسلمين فتصيب ذاته برجلها فقال ليس على صاحب الذاتة  
شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يدها لأنّ رجلها خلفه  
إذا ركب وإن قاد ذاته فإنه يملك يدها<sup>(٦)</sup> باذن الله يضعها حيث يشاء<sup>(٧)</sup>.

**٤٧٨٩٧** (٦) دعائم الإسلام ٤١٩ ج ٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال في  
الراكب يضمن ما أصابت الذاتة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيهما  
ضمّان ذلك عليه لأنّه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت يدها  
حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل

(١) يضمنه - يب. (٢) برجليها - يب ٢٢٤. (٣) فتحت - كا - فقيه - بعثت أى جرحت - شفت.

(٤) برجليها - يب ٢٢٤. (٥) رجالها - نل. (٦) شاء - صا.

الرّجل والذَّبَّ الْمَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ مُثْلِ أَنْ يَهْمِزَهَا<sup>(١)</sup> فَتُنْفَحَ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَضْرِبُهَا فَتُشْيَلَ<sup>(٣)</sup> ذَنَبَهَا فَتُصْبِبُ بِهِ شَيْئًا أَوْ يَكْبِحُهَا<sup>(٤)</sup> فَتَرْجِعُ التَّهْقِيرَى فَتُصْبِبُ بِهَا شَيْئًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ وَالسَّائِقُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَمَا سَقَطَ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا مِنْ سَرْجٍ أَوْ إِكَافٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ حَمْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ ضَامِنُانِ لَهُ.

**٤٧٨٩٨ (٧) كافي ٣٥٤ ج ٤ - تهذيب ٢٨٤ ج ٧ - استبصار**

ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن النّوْفَلِي عن السّكُونِي عن أبي عبد الله ظَبَّالَ أَنَّهُ ضَمَنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتِ الْيَدِ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ.

**٤٧٨٩٩ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ - في رواية السّكُونِي أنَّ عَلَيَّاً ظَبَّالَ كَانَ**

يَضْمَنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ. **الجَعْفُورِيَّاتُ ١١٨** - باسناده عن على ظَبَّالَ أَنَّهُ ضَمَنَ الْقَائِدَ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

**٤٧٩٠٠ (٩) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الصَّفَارُ عن**

الحسن بن موسى الخشَابُ عن غِياث (بن كلوب - ص) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه ظَبَّالَ أَنَّ عَلَيَّاً ظَبَّالَ كَانَ يَضْمَنَ الرَّاكِبَ مَا وَطَتْ<sup>(٧)</sup> (الدَّابَّةَ - يب) بِيَدِهَا وَ<sup>(٨)</sup> رِجْلِهَا الْأَنَّ يَعْبِثُ بِهَا أَحَدُ فِيْكُونَ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي يَعْبِثُ بِهَا ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنَ مَا تَطَأُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا.

**٤٧٩٠١ (١٠) قرب الإسناد ١٤٧ - السندي بن محمد البزار قال**

حدَّثَنَا أبوالبختري عن جعفر عن أبيه ظَبَّالَ أَنَّ عَلَيَّاً ظَبَّالَ كَانَ يَضْمَنَ

(١) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو. (٢) أى تضرب بحدّ حافرها. (٣) فتشيل: أى ترفع.

(٤) كبح الدَّابَّة باللَّجَام: جذبها به لتفق ولا تجرى. (٥) يسقط - ك.

(٦) الاكاف: شبه الرَّحال والأقطاب. (٧) أو طأطأ - ص. (٨) أو - ثل.

الرَّاكِبُ مَا أَوْطَنَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَيَضْمَنُ الْقَائِدُ مَا أَوْطَنَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَبِيَرْئِهِ مِنَ الرَّجْلِ.

(١١) دعائيم الإسلام ٤٧٩٠٢ ح ٤١٩ - عن على عليه أنه قال يضمن صاحب الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتْ (الدَّابَّةَ - كَ) وَيَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّاقُ وَالرَّاكِبُ فَهَذَا قَوْلُ مَجْمُلٍ وَقَدْ فَسَرَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَبَّاطَةُ فَقَالَ مِنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقًا أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ.

(١٢) تهذيب ٤٧٩٠٣ ح ٢٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ طَبَّاطَةٍ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَقَدْ ضَمَنَ صَاحِبَهُ.

(١٣) تهذيب ٤٧٩٠٤ ح ٢٢٤ - الحسنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّورِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَبَّاطَةٍ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ.

(١٤) الجعفريات ١٨١ بـ اسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على طبّاطة قال اذا استقبل البعير (بحمله - ك) فأصاب شيئاً فهو له ضامن . وتقديم في رواية الحلبي (١) من باب (٦) ان البختي اذا اغتلم فقتل رجلاً على صاحبه دية المقتول قوله انه سئل عليه عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً بـ رجلها فقال ليس عليه ما أصابت بـ رجلها .

(١٥) باب أَنَّ مِنْ زُجْرِ الدَّابَّةِ دَفَاعًا فَتَلَفَّتْ أَوْ أَتَلَفَتْ لِيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وتقديم في أحاديث بـ باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله او نفر به دابته من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك خصوصاً رواية معلى (٣) وأبي بصير (٤) والدعائم (٥).

## (١٢) باب أَنَّ صاحبَ الْبَهِيمَةَ لَا يَضْمُنُ مَا أَفْسَدَ نَهَارًا وَيَضْمُنُ مَا أَفْسَدَ لَيْلًا

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨).

(١) تهذيب ٤٧٩٠٦ ج ٣١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال كان على عليهما السلام لا يضمن ما أفسد البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسد البهائم ليلاً.

(٢) كافي ٤٧٩٠٧ ج ٣٠١ - تهذيب ٤٧٩٠٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزه قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المراعي (١) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن (٢) عليها ضماناً.

(٣) عوالى اللئالى ٤٧٩٠٨ ج ١٢٨٢ - قضى (٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ لِمَا أَفْسَدَ حَانِطًا أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ (٤) حَفْظَهَا نَهَارًا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَهَا لَيْلًا.

(٤) كافي ٤٧٩٠٩ ج ٣٠١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٧٩٠٩ ج ٢٢٤ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشْتُ (٥) فِيهِ عَنْمَ

(١) الرعى - خـ كـ. (٢) فـ أـ. (٣) عن الشهيد عن النبي ﷺ الله تـعـالـى أـنـه قـضـىـ كـ.

(٤) الحافظ - كـ.

(٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلاً بلا راعٍ.

الْقَوْمُ) فـقال لا يكون النـفـش الـآـبـالـلـلـيـلـ انـعـلـى صـاحـبـ الـحـرـثـ أـنـ يـحـفـظـ الـحـرـثـ بـالـنـهـارـ وـلـيـسـ عـلـى صـاحـبـ الـمـاشـيـةـ حـفـظـهـ بـالـنـهـارـ (وـ كـاـ) إـنـمـاـ رـعـيـهـاـ بـالـنـهـارـ وـإـرـازـقـهـاـ فـمـاـ أـفـسـدـتـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ،ـ وـعـلـىـ أـصـاحـبـ الـمـاشـيـةـ حـفـظـ الـمـاشـيـةـ بـالـلـيـلـ عـنـ حـرـثـ النـاسـ فـمـاـ أـفـسـدـتـ بـالـلـيـلـ فـقـدـ ضـمـنـواـ وـهـوـ النـفـشـ وـإـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ لـلـذـىـ أـصـابـ زـرـعـهـ،ـ رـقـابـ الـغـنـمـ وـحـكـمـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ الـرـسـلـ (١) وـالـلـلـهـ وـهـوـ الـلـبـنـ وـالـصـوـفـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ.

٤٧٩١٠ (٥) كافـي ٣٠٢ جـ (عدـةـ مـنـ أـصـاحـبـنـاعـنـ مـعـلـقـ) أـحـمدـ بنـ

مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٢٢٤ـ جـ ٧ـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـحـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ قـالـ قـلـتـ لـهـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (وـدـاـوـدـ وـشـلـيـمـانـ إـذـ يـخـكـمـانـ فـيـ الـحـرـثـ) قـلـتـ حـيـنـ حـكـمـاـ فـيـ الـحـرـثـ كـاـنـتـ قـضـيـةـ وـاـحـدـةـ فـقـالـ إـنـ كـانـ أـوـحـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ النـبـيـيـنـ قـبـلـ دـاـوـدـ إـلـىـ أـنـ بـعـثـ اللهـ دـاـوـدـ أـيـ غـنـمـ نـفـشـتـ فـيـ الـحـرـثـ فـلـصـاحـبـ الـحـرـثـ رـقـابـ الـغـنـمـ وـلـاـ يـكـونـ النـفـشـ الـآـبـالـلـلـيـلـ فـإـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الـزـرـعـ أـنـ يـحـفـظـ بـالـنـهـارـ وـعـلـىـ صـاحـبـ الـغـنـمـ حـفـظـ الـغـنـمـ بـالـلـيـلـ فـحـكـمـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ بـمـاـ حـكـمـتـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ وـأـوـحـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ أـيـ غـنـمـ نـفـشـتـ فـيـ زـرـعـ فـلـيـسـ لـصـاحـبـ الـزـرـعـ الـآـمـاـ خـرـجـ مـنـ بـطـوـنـهـ وـكـذـلـكـ جـرـتـ السـنـةـ بـعـدـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ (وـكـلـاـ آـتـيـنـاـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ) فـحـكـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـحـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

٤٧٩١١ (٦) تـفـسـيـرـ الـقـمـىـ ٢٧٣ـ جـ ٢ـ سـحـدـنـىـ أـبـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـحـيـىـ

عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ قـالـ كـانـ فـيـ بـنـىـ

(١) الرـسـلـ: الـلـبـنـ - الـلـلـهـ: جـمـاعـةـ الـغـنـمـ الـكـثـيـرـ - الصـوـفـ مـجاـزاـ كـمـاـ فـسـرـهـ فـيـ الـغـبـرـ.

اسرائيل رجل له كَرْم ونفشت فيه غنم رجل آخر بالليل وقضته<sup>(١)</sup> وأفسدته فجاء صاحب الكَرْم إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود عليهما ذهبا إلى سليمان عليهما ليحكم بينهما فذهبا إليه فقال سليمان عليهما إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكَرْم الغنم وما في بطنه وإن كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فأنه يدفع ولدها إلى صاحب الكَرْم.

٤٧٩١٢ ح ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد<sup>(٧)</sup>  
عن علّي بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيش بن أسلم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الإمام عهد من الله عزّ وجلّ معهود لرجال مسمين ليس للإمام أن يزوّها عن الذكرا يكون من بعده إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود أن اتّخذ وصيّاً من أهلك فأنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً الأولي وصيّاً من أهله وكان لداود عليهما ذهباً أولاد عدة وفيهم غلام كانت أمّه عند داود وكان لها محبتاً فدخل داود عليهما ذهباً حين أتاه الوحي فقال لها إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى يأمرني أن أتّخذ وصيّاً من أهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذلك أريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده أنه سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تتعجل دون أن يأتيك أمرى فلم يلبث داود عليهما ذهباً أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكَرْم فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليهما ذهباً أن إجمع وُلْدَكَ فمن قضى (منهم - ئل) بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعده.

فجمع داود عليهما ذهباً وُلْدَهُ فلما أن قصّ الخصمان قال سليمان عليهما ذهباً يا صاحب الكَرْم متى دخلت غنم هذا الرجل كَرمك قال دخلته ليلاً قال

(١) فقضته - ئل - القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس.

(قد - ئل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجتث<sup>(١)</sup> من أصله وإنما كان أكل حمله<sup>(٢)</sup> وهو عائد في قابل فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً وأرداه أمراً غيره فدخل داود على أمراته فقال أرداه أمراً وأراد الله عز وجل أمراً غيره ولم يكن إلا ما أراد الله عز وجل فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره.

### (١٣) باب ما ورد في اشتراك الرديفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية

(١) تهذيب ٤٧٩١٣ ج ٢٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن على عليه السلام في دابة عليها رديفان<sup>(٣)</sup> فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت<sup>(٤)</sup> فقضى (في - ئل) الغرامات<sup>(٥)</sup> بين الرديفين بالسوية. فقيه

١١٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة (وذكر مثله).

(٢) دعائم الإسلام ٤٧٩١٤ ج ٤٢٠ - عن على عليه السلام أنه كان يجعل

الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سوء.

### (١٤) باب حكم الفارسين اذا اصطدم ما فمات أحد هما

(١) تهذيب ٤٧٩١٥ ج ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨

(١) الجث: انتزاع الشجرة من أصله. (٢) العمل: ثمرة الشجر. (٣) ردفعان - ئل.

(٤) جرحته - فقيه. (٥) بالغرامة - فقيه.

ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن موسى طبلة قال قضى أمير المؤمنين طبلة في فارسین<sup>(٢)</sup> اصطدمًا فمات أحد هما فضمن الباقى دية الميت. تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى طبلة (مثله).

٤٧٩١٦ (٢) الجعفريات ١١٨ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده طبلة أن علياً طبلة قضى في فارسین تصادمًا فمات أحد هما فقضى أن الدية على عاقلة الباقى منها فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد منها على عاقلة صاحبه.

٤٧٩١٧ (٣) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ روى نابع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الفارسین يتصادمان في موتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح<sup>(٤)</sup> قال إن تعمداً أو أحد هما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتضى منه والدبة فيما تجب فيه الدبة فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالدبة على عاقلة كل واحد منها فالذى يضمن كل واحد منها إذا قدراً جميعاً نصف الدبة لأن الذى أصاب صاحبه من فعلهما معاً وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدموا معاً خطأ فإن صدم أحد هما صاحبه فعلى الصادم الدبة في العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدور وما أصابه (منه - خ) فهو هدر لأنّه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن ذاته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

(١) المروزي - كـ. (٢) فرسين - خـ كـ. والظاهر أنه تصحيف وصحيحه (فارسین) كما في يـ.

(٣) جراحة - خـ لـ.

(٤٧٩١٨) (٤) الجعفريات ١١٨ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده طليط أنَّ علياً طليط كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة.

(١٥) باب أنَّ التَّورَ إِذَا قُتِلَ حَمَارًا أَوْ جَمَلًا هَلْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا  
٤٧٩١٩ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩

ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التيمي عن أبي عبد الله عن أبيه طليط أنَّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم (١) أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر أقض بينهم فقال يا رسول الله يهيمة قتلت بهيمة ما عليها (٢) شيء فقال يا عمر أقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر فقال يا على أقض بينهم نعم يا رسول الله إن كان التور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب التور وإن كان الحمار دخل على التور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٣) قال فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين.

تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسکاف عن أبي جعفر طليط مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه (هكذا في يب). مستدرك ٣٢١ ج ١٨ - شاذان بن جبرائيل القمي في كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم طليط قال إنَّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ وكان في جماعة من أصحابه منهم أبو بكر وعمر والزبير وسلمان وحذيفة فالتفت النبي ﷺ إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر أقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدواب ثم قال يا رسول الله يهيمة

(١) منهم - يب. (٢) عليهما - ثل. (٣) عليهم - يب.

(قتلت بهيمة - خ) فما عليها شيء قال فالتفت عليه السلام الى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأي شيء أحكم بين الدوabit فالتفت الى على عليه السلام فقال يا على أحكم بينهم (وذكر نحوه) الا ان فيه الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رأيتكم تقضى بقضاء الأنبياء طلاقكم.

٤٧٩٢٠ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح العذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسکاف عن أبي جعفر عليهما السلام قال أتى رجل رسول الله عليهما السلام فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال له النبي عليهما السلام إيت أبابكر فسله فأتاها فسألها فقال ليس على البهائم قواد فرجع الى النبي عليهما السلام فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي عليهما السلام إيت عمر فسله فأتاها فسألها فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي عليهما السلام فأخبره فقال له النبي عليهما السلام إيت علينا عليهما السلام فسله فأتاها فسألها فقال على عليهما السلام إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن وإن كان الحمار هو الداكل على الثور في منامه فليس على صاحبها ضمان قال فرجع الى النبي عليهما السلام فأخبره فقال النبي عليهما السلام الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحکم الأنبياء. دعائم الإسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أن رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثوراً لهذا قتل حماراً لي فقال لهم اذهبوا إلى أبي بكر فاستلأه وارجعوا الى بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قواد (وذكر نحوه).

٤٧٩٢١ (٣) ارشاد المفید ١٠٦ - وجاءت الآثار أن رجلين اختصا

الى النبي عليهما السلام في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله عليهما السلام اذهبوا الى أبي بكر فاستلأه عن ذلك فجاء الى أبي بكر وقصّا عليه قضتهما قال كيف تركتما

رسول الله ﷺ وجتنماني قالا هو أمرنا بذلك فقال لهم بما بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ريتها فعادا الى رسول الله صلوات الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لها امضيا الى عمر بن الخطاب فقصاصا عليه قصتكما وسلام القضاء في ذلك فذهبا اليه وقصاصا عليه قصتها ف قال لهم كيف تركتما رسول الله ﷺ وجتنماني فقالا له انه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمر كما بال بصير الى أبي بكر قالا أنا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذي قال لكما في هذه القضية قالا له كيت وكيت قال ما أرى الا مارأى أبو بكر فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه الخبر.

قال إذها الى علي بن أبي طالب عليهما السلام ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصاصا عليه قصتها ف قال ان كانت البقرة دخلت على العمار في مأمه فعلى ريتها قيمة الحمار لصاحبها وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه بقضيتها بينهما فقال ﷺ لقد قضى علي بن أبي طالب عليهما السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليهما السلام في القضاء.

(٤) المقنع ١٩٣ رويت أنه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جمله فقال عمر قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال أمير المؤمنين عليهما السلام قضى النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup> إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

### (١٦) باب حكم من قتل البغة

**فقيه ٤٧٩٢٣** (١) روى محمد بن سنان عن أبي الجارود

قال سمعت أبواً جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله عليه السلام لا يردها (١) عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج (٢) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له على عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم.

وتقديم في باب (٦) إن البختى اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولئن المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التالي وباب (٣٩) حكم من قتل دابة عيناً.

### (١٧) باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم فتردى فانكسر

**الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران** (٤٧٩٢٤) (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠

عن عاصم (بن حميد - ثل) عن فقيه ٤٧٧ ج ١٢٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث (٣) في عقاله (٤) فتردى فانكسر فقال أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا (قال - يب) فقضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه (منه - ثل).

**المقنية ٤٧٩٢٥** (٢) وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان

بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتختطى إلى بشر فوق فيها فاندق (٥) أن على الشركاء الثلاثة غرم الرابع من قيمته لشريكهم لأن حفظ حقده وضييعه عليه الباقيون بتترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

(١) يردها - ثل. (٢) قبيلة من كنانة. (٣) يبعث - ثل. (٤) بعقاله - فقيه. (٥) اندق: إنكسر.

(٤٧٩٢٦) مستدرك ٣٢٩ ح ١٨ الشیخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتختطف إلى بئر فوق فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن يغروا الله الرابع من قيمته لأنه حفظه وضيّعه عليه الباقيون بترك عقاليهم آياته.

### (١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البريط أو الطنبور أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسکر

(٤٧٩٢٧) كافي ٣٦٨ ح ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩  
 ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمه (قيمته - كا) ورفع إليه رجل كسر بريطاً<sup>(٢)</sup> فأبطله. المقفع ١٨٧ - رفع إلى على عليه السلام رجل قتل خنزير الذئب فضمه قيمته.

(٤٧٩٢٨) تهذيب ٢٢١ ح ٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فقيه ١٦٣ ح ٣ - إن على عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصارى (قيمته - فقيه).

(٤٧٩٢٩) الحفريات ١٥٨ - بساندته عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بريطاً فأبطله.

(٤٧٩٣٠) قرب الاستناد ١٤١ السندي بن محمد البزار قال حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أتى على عليه السلام برجل كسر طنبوراً للرجل فقال بعدها<sup>(٣)</sup> وقدم في أحاديث (٢٤) حكم من كسر بريطاً ونحوه مما لا يحل كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ح ٢٢ ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية غياث (٤) من باب (١٠) إن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنائيتها من أبواب ما يوجب الضمان قوله إن على عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصارى (قيمته - خ).

(١) عن الأصم - ثل. (٢) البريط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط. (٣) تعدد - خ. ل.

**(١٩) باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاض مزمومة فدفعها بغير فخرم  
أنفها لم يضمن صاحب البعير**

(١) كافي (٤٧٩٣١) ج ٣٥٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن تهذيب (٢) ج ٢٢٧ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاض مزمومة فدفعها (١) بغير فخرم أنفها (٢) فأتت أمير المؤمنين عليهما السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت ليس عليك ذلك (٣) .

تهذيب (٣١٣) ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٠ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاض مزمومة بزمام في أنفها فوق بغير (٤) فخرم أنفها فأتت علياً عليهما السلام تخاصم فأبطله وقال إنما نذرت الله (٥) .

**(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على  
أحدهم فمات**

(١) كافي (٤٧٩٣٢) ج ٢٨٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن على ابن أبي حمزة تهذيب (٢) ج ٢٤١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة فقيه (٦) ج ١١٨ - محمد ابن أبي عمر عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في (٧) حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوق على واحد منهم فمات فضمن

(١) فنحها - نل. (٢) أي شق وترأ أنفها. (٣) ذاك - يب. (٤) بغيره - خل نوادر.

(٥) إنما النذر لله - النوادر. (٦) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة - فقيه.

الباقين ديته لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم ضامنٌ صاحبِه<sup>(١)</sup>. مستدرك ٣١٣ ج ١٨  
- الشِّيخ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَايَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مُثْلِهُ.

(٢١) باب أَنَّهُ لَوْرَكِبَتْ جَارِيَةً أَخْرِيَ فَنَخْسَطَهَا ثَالِثَةً فَقَمْصَتْ  
الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتْ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَدَيْتَهَا عَلَى النَّاَخْسَةِ وَالْمَنْخُوَسَةِ  
نَصْفَانَ فَإِنْ كَانَ الرَّكُوبُ عَبْثًا سَقَطَ ثَلَاثَ دِيَةَ الرَّاكِبَةِ وَعَلَيْهِمَا الثَّلَاثَانِ  
(١) تَهْذِيبٌ ٤٧٩٣٣ ج٠ ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ فَقِيهٍ ١٢٥ ج٠ ٤ - عُمَرُ بْنُ  
عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ الأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ قَالَ  
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخْسَطَهَا (٢) جَارِيَةً  
أَخْرِيَ فَقَمْصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتْ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بَدِيَتَهَا (٣)  
نَصْفَيْنَ بَيْنَ النَّاَخْسَةِ وَالْمَنْخُوَسَةِ. الْمَقْنَعُ ١٩٠ - قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ). مُسْتَدِرُكٌ ٣١٦ ج٠ ١٨ - الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ  
رَوَى الأَصْبَغُ بْنُ نَبَاتَةَ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ).

(٤٧٩٣٤) (٢) ارشاد المفيد ١٠٥ ثم رفع إليه (أى إلى على طلاقه وهو في اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبناً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت<sup>(٤)</sup> لقرصتها<sup>(٥)</sup> فووقيت الراكبة فاندقت<sup>(٦)</sup> عنقها وهلكت فقضى الله تعالى على القارصة بثلث الذية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقى لركوب الواقصة<sup>(٧)</sup> عبناً القامصة وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمضاه وشهد له بالصواب.

(١) لصاحبہ - ثل. (٢) نخس الدائیۃ: غر ز مؤخرها بعو و نحوا. (٣) ان دیتها - ک.  
 (٤) ففقرت لقرصها - ثل - قمص: نفر و اغرض. (٥) قرص لحمد: أخذه ولوی علیه باصبعه  
 فالله. (٦) أي انکسرت. (٧) أي المكسورة عنقها.

**(٣) المقنعة ١١٧** - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فألزم القارصة ثلت الذية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثالث الباقى لرکوب الواقعه عيناً للقامصة.

**(٤) المناقب ٣٥٤ ج ٢** - أبو عبيدة في غريب الحديث وابن مهدى في نزهة الأ بصار عن الأ صبغ بن نباتة أنه (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام - ك) قضى في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاثة جواري كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقست عنقها فقضى بالذية أثلاثاً وأسقط حصة الراكبة لما أعاشرت على نفسها بلغ ذلك النبي عليه السلام فاستضواه.

**(٢٣) باب أن من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وأن محل مشى الفرسان وسط الطريق والرجال جنبي الطريق**

**(١) كافي ٣٥٠ ج ٧** - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ١١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكنانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

**(٢) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠** - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعا عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضره <sup>(١)</sup> بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه فقيه ١١٥

ج ٤ - روی حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله ظلیله آنه سئل عن الشیء (وذکر مثله). کافی ج ٢٤٩ - علی عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله ظلیله قال سأله عن الشیء وذکر مثله.

١٠ - محمد بن اسماعیل بن بزیع عن

حمزة<sup>(١)</sup> بن زید عن علی بن سوید عن أبي الحسن موسی ظلیله قال إذا قام قائمنا ظلیله قال يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معاشر الرّجال<sup>(٢)</sup> سيروا على جنبي الطريق فأیما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عیب أزل منه الدّایة وأیما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عیب فلا دایة له.

وتقديم في رواية سماعة (٢) من باب (٣) أَنَّ مِنْ حَفْرٍ بَرَأَ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ مِنْ أَبْوَابِ مَا يُوجَبُ الضَّمَانُ ج ٣١ قوله ظلیله وأمّا ما حفر في الطريق فهو ضامن لما يسقط فيه. وفي رواية الدّعائم (٣) قوله ظلیله من احتفر برأً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطبه فيه. وفي رواية الدّعائم (١١) من باب (١٠) أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمِنُ صَاحِبَهَا جَنَاحَيْهَا قوله ظلیله من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأی شیء أصابت.

### (٤٣) باب أَنَّ مِنْ حَمْلٍ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يَتَلَفَّهُ

وتقديم في رواية داود (١٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجارة قوله ظلیله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فقال هو ضامن.

(١) حمزة بن بريد - نل. (٢) الرّجال جمع الّراجل: من يمشي على رجليه لا راكباً.

**(٢٤) باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه**

٤٧٩٤٠ (١) كافي ٣٥٠ ج ٢٣٠ تهذيب ١٠ سعلى (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ٤ - قال رسول الله ﷺ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد<sup>(١)</sup> وتدأ أو وثق<sup>(٢)</sup> دابة أو حفر بثراً<sup>(٣)</sup> في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. المقنع ١٨٨ - قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله). عوالى الثنالى ٦٢٥ ج ٣ - روى السكوني في الموافق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (وذكر مثل ما في الفقيه).

٤٧٩٤١ (٢) عوالى الثنالى ٦٢٥ ج ٣ روى أن عمر مربى بباب العباس

فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العباس أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب (إلى السطح - ك) إلا ظهرى فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

**(٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً**

وتقديم في رواية وهب (٢١) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن. وفي رواية زرارة وأبي بصير (٢) من باب (١٣) أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإجرة قوله عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره

(١) وتد - فقيه - المقنع. (٢) وثق - المقنع. (٣) شيئاً - ثل - حسيراً - خل مقنع.

قال إن كان ضيق شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون.

(٢٦) باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم يأخذوا البراءة

(١) كافي (٤٧٩٤٢) تهذيب ٢٣٤ ج ٧ - على بن ابراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولاته وإن فهو له ضامن. **الجعفريات** ١١٩ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قال من (وذكر مثله) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من (وذكر نحوه).

(٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن ختانه قطع حشقة غلام. **الجعفريات** ١٢٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام (وذكر مثله) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام (مثله).

(٣) **الجعفريات** ١٢٠ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي بن أبيطالب عليه السلام أنه ضمن ختانه ختنت جارية فنزفت (١) الدّم فماتت فقال لها علي عليه السلام ويلًا لأمرك أفلأ أبقيت فضمنها على عليه السلام دية الجارية وجعل الدّية على عاقلة الختانة.

(٤) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه ضمن ختانه

ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الدّية وجعلها على عاقلة الختانة وكذلك الختان إذا كان أخطأ (٢) وإن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة.

(١) أى أخرجت الدّم كلّه. (٢) خطاء - خل.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلاح فيفسد كالقصار والصياغ والبيطار من أبواب الاجارة ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية مسمع (٤) من باب (٧) أن من وُجِدَ مقتولًا لا يدرى من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

### (٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثًا فمر برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريده ذلك

٤٧٩٤٦ (١) كافي ٣٦٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣  
ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يوسف<sup>(١)</sup> عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليهما السلام و Muhammad bin Ali عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان و يومن بن عبد الرحمن قالا سألانا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغرون عليهم ليستبحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعود بسلاحه في جوف الليل ليغيث<sup>(٢)</sup> القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريده ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له (أ - كا) شعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدوا

(١) الحسين بن سيف - خل كا - يب. (٢) يغيث - يب.

بسلامي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي  
فمررت بفلان وهو قائم يستقى في (١) البئر فزحمته ولم أرد (٢) ذلك  
فسقط (في البئر - كا) فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم  
الذين استنجدوا (٣) الرجل (٤) فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم  
وذرارتهم أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة لكان الدية عليه وعلى  
عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود طلب (٥) أنته امرأة عجوز  
تستعديه (٦) على الريح فقالت يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح (لى -  
كا) وأن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأغداني (٧) على الريح  
فدعاه سليمان بن داود طلب (٨) الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه  
المرأة فقالت صدقتك يا نبي الله إن رب العزة جل وعز بعثنى إلى سفينة  
بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في  
سنتي (٩) وعجلتى إلى ما أمرنى الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي  
على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال  
سليمان (بن داود - يب) يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز  
وجل إليه يا سليمان أحكم بارش كسر يد هذه المرأة على أرباب  
السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين.  
المحاسن ٣٠ - البرقى وذكر مثله سنداً ونحوه متناً (وأورده أيضاً بهذه  
السنداً) البرقى عن أبيه وعلى بن عيسى الأنباري القاسانى عن أبي  
سليمان الديلمى.

٤٧٩٤٧ (٢) فقيه ١٢٨ ج ٤ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى

(١) من - يب. (٢) فلم أرد - يب. (٣) أى استعنوا. (٤) بالرجل - يب. (٥) مستعديه - يب.

(٦) فأغداني من الريح - يب - أعدى فلاناً على فلان: نصره وأعانته وقواه - المنجد.

(٧) شدّتني - يب.

باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بشر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إنّي كنت في منزلٍ فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفٍ فمررت على هذا وهو على شفير بشر فدفعته فوقع في البشر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن علي عليهما السلام عن ذلك وكتب إليه فقال دينه على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسألَه فقال عليهما السلام إنَّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنِي ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليهما السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبئ الله إنَّ سفينته بنى فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بيادِه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليهما السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة.

### (٢٨) باب أَنَّ حَذَرَ قَدْ أَعْذَرَ

(١) كافي ٤٧٩٤٨ ح ٢٩٢ ح ٧ لمحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ح ١٠

- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن فقيه ٧٥ ح ٤ -  
 محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناتي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال  
 كان صبيان في زمان على عليهما السلام يلعبون بأخطارهم<sup>(١)</sup> فرمى أحدهم  
 الآخر - كا - بخطره فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين  
 عليهما السلام فأقام الرزامي البيعة بأنه (قد - فقيه) قال حذار (حذار - كا) فدرأ  
 (أمير المؤمنين عليهما السلام - يب - فقيه) (عنه - فقيه - كا) القصاص ثم قال قد  
 أُعذر من حذار قال وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية

(١) الأخطار جمع خطر: الملاعنة الذي يرمى به - مجتمع.

قال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد ومن قتله الحد فلادية له. علل الشّرائع ٤٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّفاح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه إلى قوله من حذر. مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان (وذكر نحوه إلى قوله من حذر).

### (٢٩) باب حكم ضمان الظئر الولد

(١) كافي ٤٧٩٤٩ ج ٣٧٠ (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم المحسن ٣٠٥ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظهر <sup>(١)</sup> قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة <sup>(٢)</sup> فانقلبت عليه فقتلته فإن <sup>(٣)</sup> عليها الذية من مالها خاصة إن كانت إنما ظهرت <sup>(٤)</sup> طلب العز <sup>(٥)</sup> والفاخر وإن كانت إنما ظهرت <sup>(٦)</sup> من الفقر فإنَّ الذية على عاقلتها. تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وفيه ٢٢٣ ج ١٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. فقيه ١١٩ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما وذكر مثله.

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها. (٢) نائم انقلبت - المحسن. (٣) فائما - فقيه.

(٤) ظهرت - المحسن. (٥) طلباً للعز - يب. (٦) ظارت - المحسن.

(٤٧٩٥٠) المقنع ١٨٤ سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاثرت قوماً وكانت نائمة والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظاثرت القوم للفخر والعز فأن الذية تجب عليها وإن كانت ظاثرت القوم للفقر وال الحاجة فالذية على عاقلتها.

(٤٧٩٥١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن فقيه ١١٩ ج ٤ - هشام (بن سالم - فقيه) (وعلى بن التعمان عن ابن مسكن جمياً - يب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل استأجر ظثراً فأعطاه ولده وكان <sup>(١)</sup> عندها فانطلقت الظثر فاستأجرت (ظثراً - فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظثر بالولد فلا يدرى ما صنعت به (والظثر لا تكافى <sup>(٢)</sup> - فقيه) قال الذية كاملة. فقيه ١١٩ ج ٤ - رواه على بن التعمان عن ابن مسكن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وفيه ١١٩ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٧٨ ج ٤ - سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظثراً فأعطاه ولده (وذكر مثله).

(٤٧٩٥٢) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظثراً فدفع إليها ولده فغابت (عنه - فقيه) به <sup>(٤)</sup> سنين ثم جاءت بالولد وزعمت <sup>(٥)</sup> أنها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظثر مأمونة.

وتقديم في أحاديث باب (٥٧) أن الظثر لا ضمان عليها مع عدم

(١) فكان - فقيه. (٢) لا تكافر - خ - فقيه. (٣) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٤) بالولد - يب. (٥) فزعمت - فقيه.

التغريط من أبواب أحكام الأولادج ٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

### (٣٠) باب حكم من روع حاملًا فأسقطت الولد ومات

(١) كافي (٤٧٩٥٣) ج ٧- تهذيب (٤٧٩٥٣) ج ١٠- أحمد بن محمد

العاصمي عن علي بن الحسن<sup>(١)</sup> الميسمى عن علي بن أسباط عن عمته يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عطيل قال كانت امرأة بالمدينة تؤتني ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها<sup>(٢)</sup> وأمر أن ي جاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلقت<sup>(٣)</sup> إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلـ الغلام ثم مات فدخل عليهـ من روعـة المرأة ومن موـت الغلام ما شاء الله<sup>(٤)</sup> فقال لهـ بعض جلسـائه يا أمـير المؤمنـين ماـ عليكـ من هـذا شـيءـ وقال بعضـهمـ وماـ هـذا قالـ سـلـوا<sup>(٥)</sup> أباـ الحـسنـ فقالـ لهمـ أبوـ الحـسنـ عـطـيلـ لـثـنـ كـنـتمـ اـجـتـهـدـتـمـ فـمـاـ أـصـبـتـمـ وـلـثـنـ<sup>(٦)</sup> كـنـتمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ ثـمـ قالـ عليكـ دـيـةـ الصـبـيـ.

(٢) أرشاد المفيد (٤٧٩٥٤) ج ١٠٩- روى أنه (أى عمر) استدعاـ اـمـرأـةـ

كـانـتـ تـتـحدـثـ عـنـهـ الرـجـالـ فـلـمـاـ جـاهـنـاـ رسـلـهـ فـزـعـتـ وـارـتـاعـتـ وـخـرـجـتـ مـعـهـمـ فـأـمـلـصـتـ<sup>(٨)</sup> وـوـقـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـلـدـهـ يـسـتـهـلـ ثـمـ مـاتـ فـبـلـغـ عـمـرـ ذـلـكـ فـجـمـعـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ عـطـيلـ وـسـأـلـهـمـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـوـاـ بـأـجـمـعـهـمـ نـرـاكـ مـؤـدـبـاـ وـلـمـ تـرـدـ إـلـآـ خـيـراـ وـلـاشـيءـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ وـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـطـيلـ جـالـسـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ مـاـ عـنـدـكـ فـيـ هـذـاـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ فـقـالـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ قـالـوـاـ قـالـ فـمـاـ عـنـدـكـ قـالـ قـدـ قـالـ القـوـمـ مـاـ سـمـعـتـ قـالـ أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـتـقـولـنـ مـاـ عـنـدـكـ قـالـ انـ كـانـ القـوـمـ

(١) الحسين - يب. (٢) روعها وأخافها. (٣) فذهبـتـ - ثـنـ. (٤) ما شـاءـ - يـبـ.

(٥) أـسـأـلـواـ - يـبـ. (٦) مـاـ - كـاـ. (٧) وـإـنـ - يـبـ. (٨) أـمـلـصـتـ: أـسـقـطـتـ وـرـمـتـ وـلـدـهـ لـتـيـرـ تـامـ.

قاريوك فقد غشوك وإن كانوا ارتأوا<sup>(١)</sup> فقد قصروا، الذية على عاقلك لأنَّ قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى الذية على بنى عدى فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

**٤٧٩٥٥ (٢)الجعفريات ١١٩** بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها فلما أنَّ كانت في الطريق مررت بنسوة فلما عرفت ذلك (أدخلتها<sup>(٢)</sup> - كذا) فرمي بغلام فاستهل ثم مات ثم فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال عليك الذية بما أربعتها والذية كاملة على عاقلك فقال عمر صدقت يا على.

### (٣) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية

**٤٧٩٥٦ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٢١٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى وهشام والتضر وعلى بن التعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أعنف<sup>(٢)</sup> على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه (عليها - فقيه) قال الذية كاملة ولا يقتل الرجل. فقيه ٨٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم (وذكر مثله).**

**٤٧٩٥٧ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ٢٠٩ - استبصار ٢٧٩**  
ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد عن يوسف عن بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

(١) الإرتياه: التأمل والتفكير - المنجد. (٢) دخلها الرعب - كـ. (٣) العنف: الشدة والمشقة.  
(٤) أصحابه - كـ.

عن رجل أعنف على امرأته<sup>(١)</sup> أو امرأة أعنفت على زوجها<sup>(٢)</sup> فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانوا مأمونين فان اتهموا لزمهما<sup>(٣)</sup> اليمين بالله انهما لم يریدا القتل. فقيه ٤٨٢ ح ٤ - في نوادر ابراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل (وذکر مثله). المقنع ١٩٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذکر مثله).

(٤) تهذيب ٤٧٩٥٨ ح ١١١ فقيه ٤٢٢ ح ١٠ الحسن بن محبوب عن العارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة<sup>(٤)</sup> في دبرها فألتحق عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الذمة. ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن على عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه أنه لا قَوْد لامرأة أصابها زوجها فعيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علىه وقضى في امرأة ركبها (ركلها - خ) زوجها فأغفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة عليهما أشد من قتل النفس  
 (١) كافي ٤٧٩٥٩ ح ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبي مسروق التهدى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إني - ثل) كنت أخرج في الحداثة<sup>(٥)</sup> إلى المخارجة<sup>(٦)</sup> مع شباب أهل الحى وإنى بليت أن

(١) امرأة - فقيه - المقنع. (٢) رجل - خ المقنع. (٣) ألم ما - كا - ألمهما - يب.

(٤) امرأته - فقيه. (٥) الحديث: الشباب: الصباح ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) قال العلامة المجلسي في القاموس المخارجة ان يخرج هذا من اصحابه ماشاء والآخر مثل ذلك ويدل الخبر على ان الإيمان يجب ما قبله كالاسلام ولم اظفر بذلك في كتاب الأصحاب (آت).

ضربت رجلاً ضربة بعضاً فقتله فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك مما دخلت فيه. وفيه ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك ابن عبيد مثله.

### (٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فرؤمه آخر وحوفه فاحتاج اليه

٤٧٩٦٠ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد

بن أشيم عن أبي هارون المكفوف عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَفَّوْفُ لِأَبِيهِ هَارُونَ الْمَكَفُوفُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكَفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمَصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فَلَانُ قَدَّامَكَ الْبَشَرُ فَلَمْ يَقْدِرْ الْمَكَفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعْلَقَ الْمَكَفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ قَالَ أَتَيْتُ أَجُولَ الْمَصْرَ وَلَمْ أَحْتَاجْ إِلَى قَائِدٍ قَالَ عَلَيْهِ الْقَائِدُ لَمَّا صَوَّتْ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرٍ مِّنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرَ بِهِذَا قَائِدًا.

### (٣٤) باب أَنَّ مِنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا احْتَرَقَ مِنْ الْمَالِ وَالْأَهْلِ

٤٧٩٦١ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد ابن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحتراق متعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل. فقيهه ١٢٠ ج ٤ - في رواية السكونى أن عليا عليهما السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحتراق أهلها واحتراق متعهم قال (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - قضى (أمير المؤمنين عليهما السلام) في رجل أقبل

بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).

### (٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

**(١) كافي ٤٧٩٦٢** ٧ ج ٣١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن تهذيب ١٠ ج ٢٤٩ - استبصار ٤ ج ٢٩٤ - (الحسن - يب - ص) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بويد بن معاوية<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية<sup>(٢)</sup> يعني امرأته فأفضاها قال عليه الذية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان - كا) أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

**(٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٤** - استبصار ٤ ج ٢٩٥ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوّتها قيمة الأمة الصحّحة وقيمتها مفضأة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر<sup>(٣)</sup> الزوج على إمساكها. (حملها الشيخ عليه السلام على ضرب من التقىة).

**(٣) دعائم الإسلام ٤٢١ ج ٤** - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعلية الذية.

**(٤) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠** - الصفار عن الحسين<sup>(٤)</sup> بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن. وقدم في رواية غياث (٦) من باب (٣) أن الزوج لا يدخل

(١) بريد العجلة - يب - ص. (٢) جارية - ص. (٣) جبر - ص. (٤) الحسن - نل.

بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين من أبواب مباشرة النساء وعشرين ج ٢٥ قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيت فقد ضمن. وفي رواية الحلبى (٧) قوله عليه السلام من وطا امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. وفي رواية الحلبى (٩) نحوه. وفي رواية طلحة (٨) قوله عليه السلام من تزوج بكرأً فدخل بها أقل من تسع سنين فعيت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

**وفي رواية الحلبى (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حية.**

**ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع ج ٣١ قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال عليه السلام الذية كاملة.**

### (٣٦) باب أن من وجد دائبة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلتفت بغير تفريط لهم يضمن

**(١) تهذيب (٤٧٩٦٦) ج ٣١٥ - ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم (ابن هاشم - ثل) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً شرد له بغير ان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى على عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح.**

(٣٧) باب حكم من كان حائطه مایلاً ولا يصلحه فسقط فأصحاب شيئاً

(١) الجعفريات ١١٩ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
 عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام سفل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم  
 فقتلهم فقال على عليه السلام إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحب إن حائطك  
 مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقذه أو يدعمه فخر فقتل فهو ضامن  
 وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

(٤٧٩٦٨) دعائم الإسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر (عليهما السلام)  
 أنهمَا قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً يبن  
 الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاءه لا يهدمه ولا يدعمه  
 فسقط فأصحاب شيئاً فهو ضامن لما أصحاب.

(٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات

(١) الجعفريات ١٢١ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
 عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم  
 يسقوه حتى مات فضتمهم على عليه السلام ديته. دعائم الإسلام ٤٢٢ ج ٢ -  
 عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه).

(٣٩) باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ دَابَّةٍ عَبِيْأً أَوْ قَطْعِ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدِ زَرْعًا  
 أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً يغنم قيمته ويضرب تکالاً  
 وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس  
 وتقديم في باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام  
 الدواب (ج ٢١) ما يناسب ذلك. وفي روایة دعائم (١) من باب (١٠)

(١) عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام - عن علي عليهما السلام - خ.

ما ورد في من قتل دابة عيناً من أبواب الغصب وما يناسبه (ج ٢٤) قوله عليه السلام فيمن قتل دابة عيناً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بمراً أو نهراً أن يغمر قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعل فيها ما نقص من ثمنها.

### أبواب ديات الأعضاء

(١) باب أن كلما كان في الجسد اثنان وفيهما الذية الكاملة وفي أحد هما نصف الذية عدا ما استثنى وما كان واحداً وفيه الذية

(١) كافي ج ٣١٥ - تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم  
 عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد (١)  
 نصف الذية مثل اليدين والعينين (قال - كا) فقلت (٢) رجل (٣) فقشت عينه  
 قال نصف الذية قلت فرجل (٤) قطعت يده قال فيه نصف الذية قلت  
 فرجل ذهب إحدى يضاريه قال إن كان اليسار فيها (ثلاثة - يب) الذية  
 قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد (٥) نصف  
 الذية قال لأنَّ الولد من البيضة اليسرى.

(٢) تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال كلما كان في الإنسان اثنان (٦) وفيهما الذية وفي أحد هما (٧) نصف الذية وما كان (فيه - ثلاثة) واحداً (٨) وفيه الذية فقه

(١) فقيه - يب. (٢) قلت - يب. (٣) فرجل - يب. (٤) رجل - يب. (٥) فقيه - يب.

(٦) اثنين - فقيه. (٧) إحداهما - فقيه. (٨) واحد - ثلاثة.

**الرَّضَا طَبِيلًا ٣١٢** - كلَّ ما في الإنسان (وذكر نحوه).

(٣) عوالي اللئالي ٦٢٨ ح٣ روى عن النبي ﷺ أنه قال

كلما في البدن منه واحد ففيه الذية.

**(٤) باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف**

(١) كافي ٢٩٩ ج٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمر تهذيب ١٨٤

ج١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمر عن فقيه ٨٨ ج٤ -

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله طبلة

ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة -

فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل - يب) قلت قطع

ثلاثاً قال ثلاثون (من الإبل قال - يب) قلت (قطع - كا - فقيه) أربعاً قال

عشرون (من الإبل - يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه

ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن

بالعراق فبراً ممن قاله ونقول الذي جاء (١) به شيطان فقال مهلاً يا أبان

هكذا (٢) حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل (٣) الرجل إلى ثلث الذية

فإذا بلغت الثالث رجعت (المرأة - فقيه) إلى النصف يا أبان إنك أخذتني

بالقياس والستة إذا قيست محق (٤) الدين.

**المحاسن ٢١٤** - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله طبلة

رجل قطع أصبع امرأة (وذكر نحوه إلى قوله عليه عشرون ثم قال) قال

نعم إن المرأة إذا بلغت الثالث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفاع الرجل

(١) قاله - فقيه. (٢) إن هذا - يب. (٣) تعاقل - يب - فقيه. (٤) انسحق - يب.

إنَّ السَّنَةَ لَا تَقْاسُ إِلَّا تَرَى أَنَّهَا تَؤْمِرُ بِقَضَاءِ صُومَهَا وَلَا تَؤْمِرُ بِقَضَاءِ صَلْوَتِهَا يَا أَبَانَ حَدَّثَنِي بِالْقِيَامِ وَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيسَتْ مَحْقُ الدِّينِ.

**(٢) تهذيب ١٨٤ ج ٤٧٩٧٤**  
 زرعة وعثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث فاذا جازت الثالث فانها مثل نصف دية الرجل. المقنعة ١٢٠ - المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديمة فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك أن في اصبع الرجل اذا قطعت عشرة من الإبل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الإبل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلاث اصابع الرجل ثلاثون من الإبل وكذلك في ثلاث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي أربع اصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع اصابع من اصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت عن الثالث فرجعت بعد الزبادة الى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجوارحها وأعضائها على الثالث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس اصابع الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ وبه تواترت الأخبار من <sup>(١)</sup> آله طلاقه.

**(٣) فقه الرضا ٣٣٠** المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسماة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثالث من دية الرجل فإذا جاوزت الثالث ردت الى النصف نظير الإصبع من اصابع اليد للرجل والمرأة هما سواء في الديمة وهي الإيهام مائة وستة وستون

(١) عن الأئمة طلاقه - خ. ل.

ديناراً وثلثان والمرأة والرجل في دية هذا الأصبع سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثالث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة<sup>(١)</sup> أصابع آخر مقاله ثلاثة وثمانون ديناً وثلث حتى يصير الجميع أربعونات وستة عشر ديناً وثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث ورددت من بعد الثالث إلى النصف.

وتقديم في أحاديث باب (٢) أنَّ القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٢) أنَّ جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يناسب ذلك.

### (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنطفة والجنين والأشفار والشلل وغيرها

(١) تهذيب ٤٧٩٧٦ ج ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح. ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازى عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو

(١) فان قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناً وثلث - ك.

المتتبّب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام.

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً عن الرضا عليه السلام قالاً عرضنا عليه الكتاب فقال هو: نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليه السلام في كل عظم له من خرية مسماة اذا كسر فجبر على غير عشم<sup>(١)</sup> ولا عيب في جعل فريضة الذمة ستة أجزاء وجعل في الروح<sup>(٢)</sup> والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرانض جعل ذمة الجنين مائة دينار وجعل ذمة مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى النطفة<sup>(٣)</sup> وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً للخمس وللعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثم المضفة<sup>(٤)</sup> ستين ديناراً اذا طرحت المرأة أيضاً في مثل ذلك ثم العظم<sup>(٥)</sup> ثمانين ديناراً اذا طرحت<sup>(٦)</sup> المرأة ثم الجنين<sup>(٧)</sup> أيضاً مائة دينار اذا طرقوهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا (و - خ) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك.

فإذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فيبيتهم<sup>(٨)</sup> فقتلوا الصبيان فيهم ألف دينار للذكر، وللأنثى<sup>(٩)</sup> على مثل هذا الحساب (على - كما) خمسمائة دينار وأما المرأة اذا قتلت وهي حامل متّم ولم تسقط<sup>(١٠)</sup>

(١) عَذْمُ الْعَظْمِ الْمُكْسُورِ: انجبر على غير استواء - اللسان. (٢) الجروح - ققيه.

(٣) يفرغ - خ يب. (٤) نطفته وهى لا تزيد ذلك - ققيه. (٥) للمضفة - ققيه.

(٦) للعظم - ققيه. (٧) طرحته - ققيه. (٨) للجنين - ققيه. (٩) فأسقطت - ققيه.

(١٠) بيتوا العدو: أتوهم ليلًا. (١١) والانثى - ققيه. (١٢) يسقط - ققيه.

ولدها ولم يعلم أذكر هو<sup>(١)</sup> أم أئشى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتي في مني الرجل يفرغ<sup>(٢)</sup> عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة<sup>(٣)</sup> الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

**وأفتي عليه في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل - يب) ونقص الصوت من الغن والبح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية.**

**والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين فههذه ستة أجزاء الرجل فالدبة في النفس ألف دينار والألف ألف دينار والضوء<sup>(٤)</sup> كله من العينين ألف دينار والبح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار والرجلين (جميعاً - فقيه خ) ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار (وذهاب البصر كله ألف دينار - فقيه) والشفتين اذا أشتؤصلنا ألف دينار والظهر اذا أحدب<sup>(٥)</sup> ألف دينار والذّكر (فيه - فقيه) ألف دينار واللسان اذا أشتؤصل ألف دينار**

(١) هو ذكر - فقيه. (٢) يفرغ - خ يب. (٣) جراح - فقيه.

(٤) والصوت كله من الغن والبح ألف دينار - فقيه. (٥) حدب - خ يب.

والأثنين ألف دينار وجعل ~~لليلة~~ دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصداع والبطط والموضحة والدانية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضحت ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. ولكل عظم كسر معلوم فدية<sup>(١)</sup> نقل عظامه نصف دية كسره. ودية موضحته ربع دية كسره متى وارت الثياب من ذلك غير قصباتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبراً ثلث دية ذلك العضو<sup>(٢)</sup> الذي هي فيه.

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها<sup>(٣)</sup> تقادس ببلاستيك تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي<sup>(٤)</sup> بصر عينيه الصحيحة ثم تغطى عينيه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينيه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامية على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينيه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامية في العينين<sup>(٥)</sup>.

(١) فديته ونقل عظامه - فقيه. (٢) العظم - فقيه. (٣) فائنا - فقيه.

(٤) وينظر ما منتهي بصر عينيه الصحيحة ثم تغطى عينيه الصحيحة وينظر ما منتهي بصر عينيه المصابة - فقيه. (٥) في العين - فقيه.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين أن كان سدس بصره حلف ثلاط واحدة وإن كان الثالث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلات مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقواعد.

وان أصحاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء<sup>(١)</sup> لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص<sup>(٢)</sup> من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك<sup>(٣)</sup> حتى يغفل<sup>(٤)</sup> ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم<sup>(٥)</sup> الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما أخذ.

وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ<sup>(٦)</sup> أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

و قضى عليه السلام في صدع<sup>(٧)</sup> الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فيحسابه.

و قضى عليه السلام في شفر<sup>(٨)</sup> العين الأعلى ان أصيب فشر<sup>(٩)</sup> فديته

(١) بشيء - فقيه. (٢) ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتغفل - فقيه.

(٥) عاودوه الخصومة - فقيه. (٦) فمن الفخذ - فقيه. (٧) الصُّدُع: ما بين العين والأذن - المنجد.

(٨) الشَّفَرُ وَالشَّفَرُ: أصل منبت شعر الجفن - المنجد.

(٩) شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشطاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً - المنجد.

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة ديناراً وان أصيب شفر العين **الأسفل** فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان<sup>(١)</sup> أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فإن<sup>(٢)</sup> قطعت روثة<sup>(٣)</sup> الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الديمة وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمج فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها **خمس** دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في إحدى المنخرین الى الخیشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها **عشر** دية روثة الأنف لانه التصف والحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً وان كانت الرمیة نفذت في إحدى المنخرین والخیشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

**وإذا قطعت الشفة العليا وأستؤصلت** فديتها نصف الديمة خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوویت<sup>(٤)</sup> فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها **خمس** دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

**ودية الشفة السفلی اذا قطعت وأستؤصلت** ثلاثة الديمة كملأ ستمائة (دينار - خ) وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تندو منها الأسنان ثم برئت والتأمت

(١) فإن - يب. (٢) وان - فقيه. (٣) الروثة: مقدم الأنف أجمع وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف - يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه وفي حديث حسان بن ثابت أنه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه أى أربنته وطرفه من مقدمه (الnasal) دویت - فقيه.

مائة دينار وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصييت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديتها - يب).

قال وسألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام والماء (مع الأسنان - فقيه) فلذلك فضلها في حكمته.

**وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا**<sup>(١)</sup> منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوى<sup>(٢)</sup> فبراً والتام وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً. فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا<sup>(٣)</sup> منها الفم. وان كانت رمت بنصل ينفذ<sup>(٤)</sup> في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لوضاحتها. وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار. فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضاحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثم برئ وكان<sup>(٥)</sup> في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

**ودية الشجنة** ان كانت موضحة<sup>(٦)</sup> أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع<sup>(٧)</sup> الرأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان<sup>(٨)</sup> كانت ناقبة في الرأس فتلك

(١) وبرئ - فقيه. (٢) دوى - فقيه. (٣) برئ - فقيه.

(٤) نشبت - فقيه - نشب الشيء في الشيء: علق به - مجمع. (٥) فكان - فقيه.

(٦) اذا كانت توضح - فقيه. (٧) موضع - خ يب. (٨) فاذنا - خ فقيه.

تسمى المأومة وفيها ثلث الذية ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

**وجعل عثلا في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواه وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرابعة أربعين ديناراً وفي التالب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً.**

**فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تصدعت<sup>(١)</sup> ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها في حسابه من الخمسين (الدينار - فقيه) وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً) فإن اندصعات وهي سوداء فديتها (فقيه) إثنا عشر ديناراً ونصف وما<sup>(٢)</sup> انكسر منها من شيء في حسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.**

**وفي الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عنده ولا عيب أربعون ديناراً فإن اندصعات فديتها أربعة أخماس (دية - يب) كسرها إثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.**

**ودية المنكب إذا انكسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن<sup>(٣)</sup> أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً منها مائة دينار دية**

(١) اندصعات فلم - فقيه. (٢) فما - خ فقيه. (٣) فما - خ فقيه.

كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة  
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان  
رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً  
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثة ديناراً.

**وفي العضد اذا اكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها**  
**خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحة ربع دية كسرها خمسة**  
**وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً**  
**ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.**

**وفي المرفق اذا اكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة**  
**دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره**  
**ثمانون ديناراً فان أوضح فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً**  
**فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر**  
**مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً للموضحة خمسة وعشرون**  
**ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون**  
**ديناراً فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار**  
**وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار فان (كان - فقيه) فك فديته ثلاثة**  
**ديناراً. وفي المرفق الآخر مثل ذلك (١) سواء.**

**وفي الساعد اذا اكسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية**  
**النفس ثلاثة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان**  
**(كان - فقيه) كسر احدى القصبتين من الساعد (ين - يب) فديتها خمس**  
**دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين**  
**خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين**

(١) هذا - فقيه.

ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبي الساعده أربعون<sup>(١)</sup> ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبه فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعده ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه.

**ودية الرسخ اذا رض** فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرسخ مفصل ما ين الساعد والكف.

**وفي الكف اذا كسرت** فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها<sup>(٢)</sup> وفي (دية - فقيه) نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

**ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الايهام**<sup>(٣)</sup> اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة

(١) تمانون - فقيه - والظاهر أنّ ما في التهذيب سهو. (٢) هكذا في يب والظاهر أنه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها كما في الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ وفى الفقيه: ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها - هكذا في الفقيه والظاهر أنه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً كما في الكافي وان قوله وفي موضحتها نصف دية كسرها سهو لأنّ ذكر قبيل هذا وفي موضحتها ربع دية كسرها كما في الكافي. (٣) والايهام - فقيه.

الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبيها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها<sup>(١)</sup> ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

**ودية المفصل (الثاني - يب)** من أعلى الإبهام ان كسر فجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبيه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها في حسابه على منزلته.

**وفي الأصابع** في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع<sup>(٢)</sup> أربعة دنانير وسدس (دينار - يب) ودية نقل كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي صدع كلّ قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار وان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي نقبيها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير.  
**ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة**

(١) ناقبتها - فقيه. (٢) من الأربع الأصابع أربعة دنانير - فقيه.

وخمسون ديناراً وثلث دينار وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعاً ثمانية دنانير ونصف (دينار - يب) وفى موضحته دينار وثلاث دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلاث دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار.

**وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار وأربعة أخماس دينار وفى ظفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير.**

**وفي الكف اذاكسوت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون ديناراً<sup>(١)</sup> ودية صدعاً أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها - فقيه) لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار.**

**وفي الصدر اذا رض فتنى<sup>(٢)</sup> شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية إحدى شقّيه اذا اثنى مائتان وخمسون<sup>(٣)</sup> ديناراً فان<sup>(٤)</sup> اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان<sup>(٥)</sup> اثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعتبرى الرجل من ذلك صغر<sup>(٦)</sup> لا يستطيع<sup>(٧)</sup> أن يلتفت فديته خمسمائه دينار.**

(١) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك ان دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد فلا حظ.

(٢) فتشتى - فقيه. (٣) مائتا دينار وخمسون ديناراً - فقيه. (٤) وان - فقيه. (٥) واذا - فقيه.

(٦) الصغر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية. (٧) ولا يقدر على ان يلتفت - فقيه.

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار  
فان عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع  
فديتها خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعاً اثنى عشر ديناراً ونصف  
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على ربع  
(دية - يب) كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا  
كسر ودية صدعاً سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة  
كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته  
دينار ونصف دينار<sup>(١)</sup>.

وفي البحافة ثلث دية النفس ثلاثة دينار - خ وثلاثة وثلاثون  
ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في  
الصفاق<sup>(٢)</sup> فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمس مائة دينار وما قطع منها  
في حساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية  
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً  
أربعة أخماس دية كسره وان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون  
ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة  
دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحها خمسة وعشرون

(١) ديناران ونصف دينار - فقيه - ثلث. (٢) الصفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي  
عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كلّه.

ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها<sup>(١)</sup> فان رضت وعثمت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

**وفي الفخذ اذا كسرت** فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم<sup>(٢)</sup> أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار - فقيه) وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

**وفي الركبة اذا كسرت** فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار فان تصدّعت<sup>(٣)</sup> فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكّها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً.

**وفي الساق اذا كسرت** فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار ودية صدّعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبيها نصف دية موضحتها

(١) ودية فكّها ثلاثة وثلاثون ديناراً - فقيه. (٢) الفخذ - فقيه - والظاهر أنَّ ما في يب تصحيف وصحيحة موضحة الفخذ كما في الفقيه والكاففي. (٣) اندصّعت - فقيه.

خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.  
وفي قرحة (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار  
فإن عتمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون  
ديناراً وثلث دينار.

**وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية**  
الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

**وفي القدم إذاكسوت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس**  
دية الرجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون  
ديناراً - يب) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

**ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية**  
الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام<sup>(١)</sup>  
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار  
وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية  
دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار  
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير.

**ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر**  
ستة عشر ديناراً وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار  
- فقيه) وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة  
دنانير وسدس وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكه خمسة  
دنانير (وفي ظفره ثلاثة وثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل - يب<sup>(٢)</sup>)  
ودية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار

(١) قصبة الابهام التي - كا - نل.

(٢) والظاهر أنّ قوله (وفي ظفره ثلاثة وثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل) زائد ولذا لم يذكره  
الفقيه ويأتي في ذيل هذا الحديث (ودية كلّ ظفر عشرة دنانير).

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلاثة ديناراً<sup>(١)</sup> ودية موضحة كلّ قصبة منها<sup>(٢)</sup> أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ<sup>(٣)</sup> عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلاثة ودية صدّعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة (دينار - يب) ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة ودية كسر المفصل الذي يلى القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلاثة ودية صدّعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة (دينار - يب) ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلاثة (دينار - يب) ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير.

**وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية صدّعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار.**

**وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع** فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدّعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلاثة دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلاثة دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

**وافتني عظلاً في حلمة ثدي الرجل ثم من الدية مائة دينار**

(١) ستة عشر ديناراً وثلاثة - فقيه. (٢) منها - فقيه. (٣) نقل عظم كلّ قصبة - كا - نل.

وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسماة دينار قال وإن أصيب الرجل فأدر<sup>(١)</sup> خصيته كلتاها<sup>(٢)</sup> فديته أربعماة دينار فان فحج<sup>(٣)</sup> فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أحمراس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار والقسامه في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

**وأفتى عليه في الوجينة<sup>(٤)</sup>** اذا كانت في العانة فخرقت السفاق<sup>(٥)</sup> فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الذية وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

**وقضى عليه أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر عيب<sup>(٦)</sup> عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الذية ولا يقاد.**  
**ولا قود لإمرأة أصابها زوجها فعيت وغم العيب على زوجها**  
**ولا قصاص عليه.**

**وقضى عليه في امرأة ركبها<sup>(٧)</sup> زوجها فأغفلها<sup>(٨)</sup> أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناً.**

**وقضى عليه في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا**

(١) الأدرة: انتفاخ الخصية. (٢) خصيته كليهما - فقيه. (٣) الفحج: تباعد مابين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٤) الوجنة - فقيه. الوجه: رض عروق البيضتين حتى تنفسن فيكون شيئاً بالخصوص وقيل هو رض الخصيتين - مجمع.

(٥) السفاق: هكذا في المصدر ولكن في كتب اللغة الصنفان، وفي اللسان في لغة سبق قال السفاق يروى بالثنين والصاد - وفي لغة صفق قال - الصنفان ما بين الجلد والمصران الخ فلا حاظ - الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلثع<sup>(٦)</sup> يعتد فيه عليه - فقيه. (٧) ركلها - فقيه - الركل: الضرب برجلي واحدة.

(٨) المغل بالتحرير كشئ ينبع في قبل المرأة يمنع من وطتها.

تملك بولها فجعل لها ثلث<sup>(١)</sup> (نصف - فقيه) الذية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار.

**وقضى عليه لها عليه صداقها مثل نساء قومها** (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام لها الذية - يب).

فقيه ٥٤ ح ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطيب<sup>(٢)</sup> قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليهما السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليهما في كلّ عظم له منخ (وذكر مثله ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أى الجارية التي أقضت) الذية كاملة.

كافي ٤٧٩٧٧ ح ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام على أبي الحسن الرضا عليهما السلام فقال هو صحيح (أقول وأورد مصادمي في الكافي باسناده عن أبي عمرو المتطلب وغيره في الأبواب المختلفة نذكرها في الأبواب المناسبة لها إن شاء الله).

**(٤) باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبع الشعر فالذية كاملة**

تهذيب ٤٧٩٧٨ ح ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن (محمد بن - ثل) سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على

(١) قوله في التهذيب (ثلث الذية) مراده ذية المرأة وقوله في الفقيه (ثلث نصف الذية) مراده ذية الرجل. (٢) ابن أبي عمر الطيب - يع - والظاهر أنَّ الصحيح أنَّ عمرو المتطلب كما في كافي كا ويب.

امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائنا ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً. المقنع ١٨٦ - قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليهما السلام ما على رجل (وذكر نحوه).

(٤) دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت فيه الدية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فيحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن نبت فيه عشرون <sup>(١)</sup> ديناراً وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد <sup>(٢)</sup> إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

(٤) الجعفيات ١٣١ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة.

(٤) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اقضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث (نصف - فقيه) الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى عليهما لها عليه بصدقاق <sup>(٣)</sup> مثل نساء قومها. تهذيب ٣٠٨ ج ١٠ - بسانده عن أبي عمرو المتقطب في الباب المتقدم عن علي عليهما السلام

(١) عشرون - خل. (٢) فيضرب ثم يرد - ك. (٣) صداقها - يب ٣٠٨ - ك - فقيه.

مثلك وزاده وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليهما الدية. فقيهه ٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين عليهما الديه إلى قوله مثل نساء قومها (ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الديه كاملة. مستدرك ٣٧٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليهما الديه قال وقضى عليهما في رجل افتضّ جارية (وذكر مثلك).

(٥) دعائم الإسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي عليهما الديه أنه قضى في امرأة افتضّت جارية يدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة. وتقديم في أحاديث باب (١٨) أن من افتضّ بكرًا باصبعه أو اغتصبها فاقتضى لزمه مهرها من أبواب المهور ج ٢٦ وباب (٣) أن من افتضّ جارية يدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق (ج ٣٠) ما يناسب ذيل الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣٢) حكم إفشاء المرأة والجارية من أبواب ديات الأعضاء أيضاً ما يناسب ذلك.

### (٥) باب ديات أشفار العين وال حاجب

(١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٨  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المطبي قال عرضته على أبي عبد الله عليهما الديه قال أفتى أمير المؤمنين عليهما الديه فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليهما الديه إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشترا<sup>(١)</sup> فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وسبعين ديناراً وثلاثين ديناراً وإن أصيب شفر

(١) شتر العين: قلب جفونها - الشتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقة - المنجد.

العين الأسفل (فستر - كا - يب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا<sup>(١)</sup> دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك. مستدرك ٣٢٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في شفر العين الأعلى أن أصيب فستر (وذكر مثله).

(٤٧٩٨٤) **فقه الرضا عليه السلام** ج ٣١٥ - فإذا أصيب الشفر الأعلى حتى يصبر أشترا فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس.<sup>(٢)</sup>

(٤٧٩٨٥) **دعائم الإسلام** ج ٤٣٠ - عن علي عليه السلام أنه قضى في الحاجبين الذية وفي كل واحد منها نصف الذية إذا تف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب وما ذهب منه في حساب ذلك.

(٤٧٩٨٦) **دعائم الإسلام** ج ٤٣١ - عن علي عليه السلام أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فستر فيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه في حساب ذلك وإذا انتهت أشفار العينين<sup>(٣)</sup> كلّها فلم ينبت ففيهما الذية وفي كل واحد (منهما - ك) ربع الذية وهذا سواء الأعلى والأسفل.

(٤٧٩٨٧) **الجعفريات** ١٢٩ - بسانده عن علي عليه السلام أنه قال في الحاجبين الذية وفي كل واحد منها نصف الذية وهذا سواء. وقدم في روایة أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وفي شفر العين الأعلى أن

(١) في الكافي مائة والظاهر أنه سهو. (٢) الحساب - خ. ل. (٣) العين - خ. ل.

أصيب فشرت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

### (٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

١٤٧٩٨٨ تهذيب ٢٩٧ ج ١٠ فقيه ٥٦ ج ٤ بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على عليه السلام في ديات الأعضاء فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها<sup>(١)</sup> تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي<sup>(٢)</sup> بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامية على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وان كان ثلث بصره حلف هو ونصف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو ونصف معه رجال وان كان ثلثي بصره حلف هو ونصف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو ونصف معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو ونصف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين<sup>(٣)</sup>.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يتضاعف<sup>(٤)</sup> عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثالث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات

(١) فائما - فقيه. (٢) منتهى - فقيه. (٣) العين - فقيه - كـ. (٤) يتضاعف - فقيه.

وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كلّه حلف ستّ مرات ثم يعطى وان أبي ان يحلف لم يعطّ الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقواعد وان أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ<sup>(١)</sup> لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص<sup>(٢)</sup> من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك<sup>(٣)</sup> حتى يغفل<sup>(٤)</sup> ثم يصاح به فان سمع عاوده<sup>(٥)</sup> الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فانه يقاس بخيط تقاس<sup>(٦)</sup> رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان أصيب الساق او الساعد من<sup>(٧)</sup> الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

**مستدرك ٣٤٠ ج ١٨**- ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا أصيب الرجل فى احدى عينيه فانها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة<sup>(٨)</sup> وينظر ما منتهى<sup>(٩)</sup> بصر عينه الصحيحة<sup>(١٠)</sup> فيعطي ديته من حساب ذلك (وذكر مثله الى قوله الحدود والقواعد).

**كافى ٤٧٩٨٩ ج ٢٢٤ (٢)**- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جمياً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب (أى كتاب الفرائض) فقال هو صحيح

(١) بشيء - فقيه. (٢) ما ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتغفل - فقيه.

(٥) عاودوه الخصومة - فقيه. (٦) يقاس - فقيه. (٧) فلن - فقيه. (٨) هكذا فى المستدرك وقال فى هامشة: بيان فى المخطوط والعرجية. (٩) ينتهي - خ. (١٠) المصابة - خ. ك.

قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقايس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقساممة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القساممة كلّها في العروج وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوّفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القساممة على مبلغ منتهي بصره.

وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقايس ذلك والقساممة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوماً جسيم به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقايس رجله الصحيحة بخيط ثم يقايس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإنه أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقايس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدّنني أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعلى بن فضال عن الحسن

بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه

لعلة من الرمي أو غيره فإنها تقادس بيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطي ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السادس حلف وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان خمسة أساس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه عشر عليه بهذا الحساب لم يعطِ إلا ما حلف عليه.

(٤) الجعفريات ١٢٩ بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال في العينين الذية وفي كل واحد منها نصف الذية وفي جفون العينين في كل جفن منها ربع الذية.

(٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في

العينين الذية وفي كل واحدة منها نصف الذية.

وتقديم في روایة محمد بن قيس (١) من باب (١٦) حکم من فقا عینی رجل وقطع اذنیه ثم قتلہ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل فقا عین رجل وقطع اذنیه ثم قتلہ فقال ان كان فرق بين ذلك عليه اقتضى منه ثم يقتل . وفي روایة حفص (٢) قوله رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل . وفي روایة الحلبي (١) من باب (٣) حکم فقا

الرجل عين المرأة وبالعكس من أبواب قصاص الطرف قوله رجل فقا عين امرأة فقال عليه ان شاؤوا أن يفقوه عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شائت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة ففاقت عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا أخذ دية عينه. لاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٥) ان الأعمى اذا فقا عين صحيح متعمداً ففيه الدية من ماله وباب (٦) حكم العبد اذا فقا عين حره وباب (٧) حكم ما اذا فقا الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١) ان كل ما كان في الجسد اثنان فيهما الدية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ان دية العين الواحدة نصف الدية وكذا في أحاديث باب (٥) ديات أشفار العين وال حاجب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي العين اذا فقتت نصف الدية. وفي رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة. وفي رواية العلاء (٨) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام ودية العين اذا فقتت خمسون من الابل. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام والعين اذا فقتت خمسون من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وذهب البصر كله ألف دينار. وفي رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فان على الذى قطع لسان الآخرين ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في

كتاب على عليه السلام. وفي رواية زراراة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام وفي العينين الذية وفي إحدىهما نصف الذية. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي العينين الذية. وفي رواية الحلبى (٥) من باب (٢٧) دية الصليب قوله عليه السلام وفي العينين الذية وفي إحدىهما نصف الذية.

وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) أنَّ في كلِّ واحد من السمع والصوت الذية كاملة من أبواب ديات المنافع ح ٣١ قوله عليه السلام (ففي) ذهاب البصر كله ألف دينار. وفي أحاديث باب (٤) أنَّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات وباب (٦) أنَّ من ضربَ فذهب بعض بصره فله نسبة ما نقص من دية العين ما يدلُّ على بعض المقصود.

### (٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة

٤٧٩٩٣ (١) كافي ح ٣١٧ لمحمد بن يحيى عن أبي محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في عين الأعور الذية.

٤٧٩٩٤ (٢) كافي ح ٣١٨ - تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الذية <sup>(١)</sup> كاملاً.

٤٧٩٩٥ (٣) دعائم الإسلام ح ٤٣١ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا فقتلت عين الأعور الصححة يعني عمداً فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني

صاحبه ويعقل له نصف الذية وإن شاء أخذ الذية كاملة ولم يفتقأ عين صاحبه.

(٤) تهذيب ٤٧٩٩٦ ج ٢٦٩ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن حسان عن أبي عمران الأرماني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أبور فقال عليه الذية كاملة فان شاء الذي ففقت عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأنَّ له الذية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.

(٥) دعائيم الإسلام ج ٤٣١ - عن علي عليهما السلام أنه قال في عين

الأبور الصالحة الذية كاملة يعني إذا لم يأخذ ذية العين التي عورت.

(٦) كافي ٤٧٩٩٨ ج ٣١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٤٧٩٩٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميلاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أبور أصيبيت عينه الصالحة فففقت أن تتفقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الذية وإن شاء أخذ ذية كاملة ويعفى<sup>(١)</sup> عن عين صاحبه. المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر عليهما السلام (وذكر نحوه إلى قوله أخذ ذية كاملة).

(٧) كافي ٤٧٩٩٩ ج ٣١٨ - تهذيب ٤٧٠ ج ١٠ - محمد بن يحيى

عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة فتحسف<sup>(٢)</sup> فقال قضى فيها علي (ابن أبي طالب - كا) عليهما السلام نصف<sup>(٣)</sup> الذية في العين الصالحة.

(٨) كافي ٤٨٠٠ ج ٣١٨ - تهذيب ٤٧٠ ج ١٠ - علي عن أبيه عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة (عن - كا) مفضل بن صالح

(١) يغفو - يب. (٢) تخفف - يب. (٣) بنصف - يب.

(٩) باب أَنَّ مِنْ فَقَاءِ عَيْنٍ صَغِيرٌ هُلْ لِأَيِّهِ أَنْ يَهْبِطَ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ وَلَدَهُ دِيَةُ الْعَيْنِ أَمْ لَا ٤٢٩

عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين.

(٤٨٠٠١) (٩) **الجعفريات** ١٣٠ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبيت بمائة دينار.

(٤٨٠٠٢) (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قضى في العين القائمة يعني الصحاححة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.

(٤٨٠٠٣) (١١) **المقنع** ١٨٩ في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها. وقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك باطلاقه. ويأتي في رواية العلاء بن الفضيل (٨) من باب (١١) ديات الأنف قوله عليهما السلام وفي العين العوراء الدية تامة.

#### (٨) باب أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمْتَى أَرْبِعَمِائَةَ درهم

(٤٨٠٠٤) (١) **كافى** ٣١٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩٣ ج ٤ - ابن محبوب عن (علي - يب - فقيه) ابن رئاب عن بويه العجلاني قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن (رجل - كا - يب) مسلم فقاً عين نصراني فقال إن دية عين الدمتى (١) أربعمائة درهم (فقيه - هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم).

(٩) باب أَنَّ مِنْ فَقَاءِ عَيْنٍ صَغِيرٌ هُلْ لِأَيِّهِ أَنْ يَهْبِطَ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ وَلَدَهُ دِيَةُ الْعَيْنِ أَمْ لَا

(٤٨٠٠٥) (١) **الجعفريات** ١٢٤ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير

فوهب الأب للذى فقا عين ولده دية العين قال جائز.

**(١٠) باب أن من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها**

(١) كافي ٤٨٠٠٦ ح ٣٦٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ح ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها.

(٢) تهذيب ٤٨٠٠٧ ح ٣٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على عليه السلام ذلك.

(٣) كافي ٤٨٠٠٨ ح ٣٦٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٠٩ ح ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٢٧ ح ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام (١) في عين فرس فقئت (عينها - كا) بربع (٢) ثمنه يوم فقئت عينها (٣).

(٤) كافي ٤٨٠٠٩ ح ٣٦٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ح ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.

(٥) الجعفريات ١٤٢ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها.

(١) قضى علي عليه السلام - يب. (٢) ربع - يب. (٣) العين - يب - فقيه.

(٦) مستدرك ٣٨٤ ج ١٨ - الشّيخ الطّوسي فی كتاب التّهایة  
وفي عین البھیمة اذا فقشت ربع قیمتھا على ما جاءت به الآثار.

### (١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

- (١) كافی ٣٣١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن طریف عن أبيه طریف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدّثني أبو عمرو المتّطب قال عرضته (إى كتاب الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتیاه وكتب به أمیر المؤمنین الى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه فإن قطع روتة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دینار وإن أنفدت فيها نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثةمائة دینار وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار وإن كانت نافذة فبرئت والتّأمت فديتها خمس دية روتة الأنف مائة دینار فما أصيّب منه فعلی حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روتة الأنف خمسون دیناراً لأنّه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دیناراً وثلثا دینار. وتقديم مثل ذلك عن تهدیب وفقیہ في باب (٢) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین عليه السلام في ديات الأعضاء. مستدرک ٣٤٢ ج ١٨ - طریف بن ناصح في كتاب الدّیات بسانده إلى أمیر المؤمنین عليه السلام نحوه الآن فيه وإن كانت نافذة برمت والتّأمت فديتها خمس دية الأنف مائة دینار فما أصيّب فعلی حساب ذلك.
- (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٦ - فإن قطعت أربنة الأنف فديتها خمسمائة دینار فإن أنفدت منها نافذة فثلثا دية الأربنة فإن برئت والتّأمت

ولم تنخرم فخمس دية الأرببة وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف.

٤٨٠١٤ (٣) المستدرك ١٨٣٤ ج ٢ الجعفرية بالستاند المتقدم عن على عليه السلام أنه قضى في الأنف إذا استوعب الذمة وفي كل جانب من أربنته نصف دية الأنف.

٤٨٠١٥ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله عليه السلام أنه قضى في الأنف إذا جُدع خطأً فيه الذمة كاملة ويقتضي منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف فيه خمسون ديناراً.

٤٨٠١٦ (٥) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن (بن شمرون - كا) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٤٨٠١٧ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠  
- أحمد بن محمد عن (الحسن - ب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا أشتوّصّل جدعاً للذمة وفي العين إذا فقتلت نصف الذمة وفي الأذن إذا قطعت نصف الذمة وفي اليد نصف الذمة وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الذمة.

٤٨٠١٨ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن<sup>(١)</sup> فيه الذمة تامة وفي أسنان الرجل الذمة تامة وفي أذنيه الذمة كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.

٤٨٠١٩ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

(١) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو مالأن - مجمع.

ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أ NSF الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الديمة تامة ولسانه الديمة تامة وأذنيه الديمة تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الديمة تامة والاصبع من اليد والرجل فعشرون الديمة والسنة من الثنائي والأضراس سواء نصف العشر والموضعية خمسة من الأبل والسمحاق أربعة من الأبل والدامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأً كان الديمة والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الديمة والمأومة ثلث الديمة وجراحة المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الديمة فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الأبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الأبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها خليفة طرقة الفحل وان كانت من الغنم فألف كبش والعمد هو القواد أو رضا ولـى المقتول.

٤٨٠٢٠ (٩) تفسير العياشي ٣٢٣ أـ عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف اذا أشتوصل مائة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الأبل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الأبل على أسباب الخطأ دون العمدة وكذلك

دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الأذن اذا قطعت فجدعـت خمسون من الابل قال وما كان ذلك من جروح او تكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

(٤٨٠٢١) (١٠) تفسير العياشي ج ٣٢٤ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دية الأنف اذا أشتوصل مائة من الابل والعين اذا فقت خمسون من الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الأذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلاـت والاصبع وشبهـه يـحكم به ذوا عـدل منـكم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

(٤٨٠٢٢) (١١) مستدرك ج ٣٣٧ - طریف بن ناصح في كتاب الديـات باسـناده عن أمـير المؤمنـين عليهما السلام فالـديـة في النـفس ألف دينـار والأـنـف ألف دينـار والصـوت كـله من الغـنـ والـبحـ ألف دينـار وـشـلل الـيـدين ألف دينـار وـذـهـاب السـمع كـله ألف دينـار وـذـهـاب البـصر كـله ألف دينـار والـرـجلـين جـمـيعـاً ألف دينـار والـشـفتـين اذا أـشـتوـصلـنا ألف دينـار والـظـهـر اذا أحـدـبـ ألف دينـار والـذـكـر (فيـه - خـ) ألف دينـار والـلـسان إذا أـشـتوـصلـ ألف دينـار والأـثـنـيـن ألف دينـار.

وتقـدم في نوادرـ أحدـ بنـ محمدـ (٤) منـ بـابـ (١) انـ دـيةـ الرـجلـ الحـرـ المسلمـ مـائـةـ منـ الـأـبـلـ منـ أـبـوـابـ الـدـيـاتـ جـ ٣١ـ قولهـ عليهـماـ السلامـ وـديـةـ الأنـفـ اذاـ أـشـتوـصلـ مـائـةـ منـ الـأـبـلـ. وـفـيـ بـابـ (١) انـ كـلـماـ كانـ فيـ الجـسـدـ اـثـنـانـ فـفـيهـماـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ منـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـفـيـ روـاـيـةـ يـونـسـ (١) منـ بـابـ (٣) ماـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ الفـرـائـضـ عـنـ أمـيرـ المـؤـمنـينـ عليهـماـ السلامـ قولهـ عليهـماـ السلامـ وـ(ـالـدـيـةـ فـيـ) الأنـفـ ألفـ دـينـارـ وـقولـهـ عليهـماـ السلامـ

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتي في رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عليه السلام  
وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف. وفي رواية زرار (٧) من  
باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي الأنف اذا قطع المارن الذية. وفي رواية  
مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي الأنف الذية كاملة. وفي رواية  
الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصليب قوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع  
المارن الذية. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنَّ في الرجالين  
الذية كاملة قوله عليه السلام وفي الأنف اذا قطع الذية كاملة. وفي أحاديث  
باب (٤) أنَّ من ضرب انساناً ذهب بصره وشمَّه ولسانه لرمي ثلاثة  
ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

### (١٢) باب دية الأذن

(١) كافي (٤٨٠٢٣) ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له  
عبد الله بن أيوب قال حدّثني أبو عمرو المتطيّب قال عرضته (إلى كتاب  
الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب  
الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده  
فمتا كان فيه في الأذنين اذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما  
قطع منها في حساب ذلك. مستدرك (٣٤٥) ج ١٨ - ظريف بن ناصح في  
كتاب الديات بأسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(٢) فقه الرضا (٤٨٠٢٤) ج ٣١٥ - في الأذن القصاص وديتها  
خمسمائة دينار وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فان أصحاب السمع  
شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة

على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحته من البصر.

٤٨٠٢٥ (٣) **الجعفريات** ١٢٩ - بسانده عن علي عليهما السلام أنه قال في الأذن الذية وفي كل منها نصف الذية وفي شحمة الأذن نصف ذية الأذن.

٤٨٠٢٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالذية كاملة وفي كل واحدة منها نصف الذية في الخطأ ويقتضي منها في العمد.

٤٨٠٢٧ (٥) **كافى** ٢٣٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن علياً عليهما السلام قضى في شحمة الأذن ثلث ذية الأذن.

٤٨٠٢٨ (٦) **تهذيب** ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قضى في شحمة الأذن بثلث ذية الأذن وفي الأصبع والزائدة بثلث ذية الأصبع وفي كل جانب من الأنف بثلث ذية الأنف.

وتقديم في باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية الكاملة وفي أحدهما نصف الذية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء قوله عليهما السلام وفي ذهاب السمع كله ألف دينار وقوله عليهما السلام وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكنه يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وقوله عليه السلام وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسة دينار وما قطع منها في حساب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي الأذن اذا قطعت نصف الدية. وفي رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفي أذنيه الذية كاملة. وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي أذنيه الذية ثانية. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله دية الأذن اذا قطعت فجدرت خمسون من الإبل. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الأذن اذا جدرت خمسون من الإبل. وفي رواية ظريف (١١) قوله وذهب السمع كله ألف دينار.

ويأتي في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله عليه السلام وفي شحمة الأذن ثلث ديتها. وفي رواية سماعة (٨) من باب (٢١) دية اليد والساعد قوله عليه السلام وفي الأذن نصف الذية اذا قطعها من أصلها. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي الأذنين الذية. وفي رواية الحلبى (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الأذنين الذية وفي إحدىهما نصف الذية. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنَّ في الرجلين الذية كاملة قوله عليه السلام وفي الأذن نصف الذية اذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل. وفي أحاديث باب (٤) أنَّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

### (١٣) باب ديات الخد والوجه والجبهة والصدغ والرأس

(١) كافي (٤٨٠٢٩) ج ٢٣٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الأذن عن ظريف بن ناصح وفي الخد اذا كان فيه نافذة (و - فقيه - يب) يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دعوى فبرئ والتام وبه أثر يبين وشر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين

كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة ولم تنفذ (فيها - كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم براء وكان في الخدين (أثر - يب - فقيه) فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر درهم فما فوق ذلك فديته ثلاثة وعشرون ديناراً ودية الشجنة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد<sup>(١)</sup> وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. تقدم عن يب وفقيه في باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء مستدركة ٣٤٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الذيات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله إلى قوله قدر درهم مما فوق ذلك فديتها ثلاثة وعشرون ديناراً).

(٤٨٠٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٣١٧ إذا كانت فيه (أى الخد) نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن برأ والثأم وبه أثر بين فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثم براء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان

(١) في الجسد - يب - فقيه.

في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثةون ديناراً وفي الشجنة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام أربعون ديناراً.

(٤٨٠٣١) دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قضى في جلدة الرأس اذا سلخت فيها الذية كاملة وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف ما يدل على أن في الجراح القصاص إلا أن يتراضيا بالذية. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله وقضى عليه في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الذية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فيحسابه وقوله عليه السلام وان أصيب الحاجب فذهب شعره كل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرء والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديتها خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم وان كانت رميته بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان

في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع<sup>(١)</sup> فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم بما فوق ذلك فديتها ثلاثة ديناراً ودية الشجنة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد. وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وتلث دينار.

ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجرح من أبوابها وباب (٢) أن جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلاثة الديمة وباب (٣) أرش اللطمة وباب (٤) أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

#### (١٤) باب دية الشفتين

(١) كافي ٤٨٠٣٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وإذا قطعت الشفة العليا واستئصلت فديتها خمسين دينار فماقطع منها فيحساب ذلك فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووبيت فبرئت والتآمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاشتُئصلَّث وما قطع منها فيحساب ذلك فإن شترت<sup>(٢)</sup> فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وتلث دينار ودية الشفة السفلية إذا أشتُئصلَّث ثلاثة الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وتلث دينار فما قطع منها فيحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتآمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وتلث دينار وإن أصيَّت

(١) الصدع: الشق. (٢) أي شقت.

فشيئت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وذلك نصف ديتها.

وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكمته.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه مثل ذلك باختلاف يسير في بعض الألفاظ وبعض المعانى فراجع. مستدرك ٣٤٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الذئات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وإذا قطعت الشفة العليا (وذكر نحوه) الا أنَّ فيه وإن اشتربت فشيئت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وتلثا ديناراً.

(٤٨٠٣٣) كافي (٢) ج ٣١٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد معلق) عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلية ستة آلاف (درهم - ئل) وفي العليا أربعة آلاف لأنَّ السفلية تمسك الماء.

(٤٨٠٣٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الشفتين إذا أستؤصلتا الذية وفي العليا نصف الذية وفي السفلية ثلثا الذية لأنَّها تمسك الطعام والرِّيق.

(٤٨٠٣٥) المقنع ١٨٠ في الشفتين الذية كاملة عشرة آلاف درهم ستة آلاف للسفلي وأربعة آلاف للعليا لأنَّ السفلية تمسك الماء.

(٤٨٠٣٦) الجعفريات ١٢٩ بسانده عن علي عليه السلام قال في الشفتين

الدّيّة وفي كُلّ واحِدةٍ مِنْهَا نصف الدّيّةٍ وهو<sup>(١)</sup> سواءٌ.  
وتقدّم في أحاديث باب (١) أنَّ كُلَّمَا كان في الجسد اثنتان ففيهما  
الدّيّةُ الكاملةُ وفي أحدهما نصف الدّيّةٍ من أبواب ديات الأعضاء  
(ج ٣١) ما يناسب الباب. وفي رواية أبي عمرو<sup>(٢)</sup> من باب (٣) ما ورد  
في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشَّفتين اذا  
أشتُؤصلَّتا ألف دينار. وفي رواية ظريف<sup>(٤)</sup> من باب (١١) دية الأنف  
قوله عليه السلام والشَّفتين اذا أشتُؤصلَّتا ألف دينار.

ويأتي في رواية زراة<sup>(٧)</sup> من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي  
الشَّفتين الدّيّة. وفي رواية الحلبـي<sup>(٥)</sup> من باب (٢٧) دية الصلب قوله  
عليه السلام وفي الشَّفتين الدّيّة. وفي رواية يونس<sup>(٦)</sup> من باب (١) أنَّ في كُلّ  
واحدٍ من السمع والصوت والشلل الدّيّةُ كاملةٌ من أبواب ديات المنافع  
قوله عليه السلام (في) الشَّفتين اذا أشتُؤصلَّتا ألف دينار.

### (١٥) باب ديات الأسنان

(١) كافي ٤٨٠٣٧ ج ٣٣٣ - بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية  
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال و(جعل - يب  
فقيه) في الأسنان في كل سن خمسون<sup>(٢)</sup> ديناراً و(جعل - يب - فقيه)  
الأسنان (كلها - كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى<sup>(٣)</sup> في الثانية خمسون<sup>(٤)</sup>  
ديناراً (وفيما سوى ذلك من الأسنان - يب - فقيه) (و - كا) في الرابعة  
أربعون<sup>(٥)</sup> ديناراً وفي الخامسة ثلاثة<sup>(٦)</sup> ديناراً وفي الضرس خمسة

(١) وهذا - خل. (٢) خمسين - يب - فقيه. (٣) يجعل - يب - فقيه.

(٤) خمسين - يب - فقيه. (٥) أربعين - يب - فقيه. (٦) ثلاثين - يب - فقيه.

وعشرون<sup>(١)</sup> ديناراً فإن<sup>(٢)</sup> اسودت السن إلى الحول ولم<sup>(٣)</sup> تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت<sup>(٤)</sup> ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها (من شيء - كا) فبحسابه من الخمسين (ديناراً - كا) فإن سقطت بعد ذلك سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً) فإن انصدعت وهي سوداء فديتها - فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما<sup>(٥)</sup> انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً. وتقديم في رواية أبي عمرو (٦) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك.

**(٢) مستدرك ٤٨٠٣٨-١٨٢٤٦ج**

باستناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك في الرابعة أربعين ديناراً وفي الخامسة ثلاثين ديناراً وفي السادس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً وإن سقطت بعد ذلك سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً] فإن انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً [ونصف] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

**(٣) كافي ٣٣٣ج ٧- محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ج ١٠**

- استبصار ٢٩٠ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و<sup>(٦)</sup> غيره عن أبا عيسى بن عبد الله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وعشرين - يب - فقيه. (٢) فإذا - يب - فقيه. (٣) فلم - يب - فقيه. (٤) تصدّع - يب.

(٥) وما - يب. (٦) أو - كا.

يقول إذا أسودت الثانية جعل فيها (ثلث - خل) الذية - حملها الشيخ في الاستبصار على ثلث الذية دون الذية الكاملة - .

٤٨٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشّلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الذية.

٤٨٠٤١ (٥) فقه الزّصاد الكتاب ٣١٩ - وروى إذا تغيرت السنّ إلى السواد فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

٤٨٠٤٢ (٦) كافي ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - فقيه) السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم وإن لم تقع وأسودت أغرم ثلثي ديتها.

٤٨٠٤٣ (٧) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الأسنان فقال هي في الذية سواء (حمله الشيخ عليه السلام ورواية ابن سنان على الثنائي والمقاديم دون المؤاخير).

٤٨٠٤٤ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها

سواء في كل سن خمسة درهم.

**٤٨٠٤٥** (٩) فقيه ١٠٣ ج ٤ - وقضى أمير المؤمنين عليه في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مؤاخير الفم وإثنى عشر في مقداديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حمله الصدوق عليه علی ما اذا أصيّت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة).

**٤٨٠٤٦** (١٠) دعائم الإسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة سنّاً في كل سن منها خمسون ديناراً وهي الثنايا والرباعية والأنياب وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع بذلك كمال الدية في الأسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً، من كل جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر وإذا أصيّب ضرس متن له عشرون ضرساً فيه خمسة وعشرون ديناراً وإن أصيّب العشرون كلها ففيها أربع مائة دينار وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر وما انكسر من السن أو الضرس فيحسابه وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله.

**٤٨٠٤٧** (١١) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في السن خمس من الأبل أدنها وأقصاها وهو نصف عشر الدية

(يـبـ - ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدرامـ وان كانت بـقـراـ فـبـقـراـ وـانـ كـانـتـ غـنـمـاـ فـغـنـمـاـ وـانـ كـانـتـ إـبـلـاـ فـإـبـلـاـ، عـلـىـ الـدـيـةـ مـاـتـتـ بـقـرـةـ وـفـىـ السـنـ عـشـرـةـ منـ الـبـقـرـ وـفـىـ الـأـصـبـعـ عـشـرـ الـدـيـةـ عـشـرـ منـ الـأـبـلـ). حـمـلـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ عـلـىـ الـأـسـنـانـ الـتـىـ هـىـ الـمـقـادـيمـ دـوـنـ الـمـؤـاخـيرـ.

٤٨٠٤٨ (١٢) فـقـهـ الرـضـاعـ إـلـعـمـ أـنـ دـيـةـ الـأـسـنـانـ سـوـاءـ وـهـىـ إـنـتـاـ عـشـرـ سـنـاـسـتـ مـنـ فـوـقـ وـسـتـ مـنـ أـسـفـلـ مـنـهـ أـرـبـعـ ثـنـيـاـ وـأـرـبـعـةـ أـنـيـابـ وـأـرـبـعـ رـبـاعـيـاتـ دـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الإـثـنـىـ عـشـرـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ فـذـكـ سـتـمـائـةـ دـيـنـارـ وـانـ دـيـةـ الـأـضـرـاسـ وـهـىـ سـتـةـ عـشـرـ ضـرـسـاـ إـنـ كـانـ الدـيـةـ مـقـسـومـةـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ سـنـاـ كـانـ مـاـ يـرـادـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـسـمـةـ وـأـضـرـاسـ الـعـقـلـ لـاـ دـيـةـ فـيـهـاـ إـنـمـاـ عـلـىـ مـنـ أـصـابـهـ أـرـشـ كـأـرـشـ الـخـدـشـ بـحـسـابـ مـحـسـوبـ لـكـلـ ضـرـسـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ فـذـكـ أـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ إـنـدـاـ اـسـوـدـتـ الـسـنـ إـلـىـ الـحـولـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهـ دـيـةـ السـاقـطـ وـإـنـاـنـصـدـعـتـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهـ نـصـفـ دـيـةـ السـاقـطـ وـإـنـاـنـكـسـرـ مـنـهـ شـىـءـ فـبـحـسـابـهـ مـنـ الـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ وـكـذـكـ ماـ يـزـاـوـلـ الـأـضـرـاسـ مـنـ سـوـادـ وـصـدـعـ وـكـسـرـ فـبـحـسـابـ الـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ دـيـنـارـ وـمـاـنـقـصـ مـنـ أـضـرـاسـهـ أـوـ أـسـنـانـهـ عـنـ الـقـمـانـ وـالـعـشـرـيـنـ حـطـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـةـ بـمـقـدـارـ مـاـنـقـصـ مـنـهـ.

٤٨٠٤٩ (١٣) عـوـالـىـ الـتـنـالـىـ جـ ١ـ ١٧٨ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ

الـأـصـبـعـ سـوـاءـ وـالـأـسـنـانـ سـوـاءـ وـالـثـنـيـةـ وـالـضـرـسـ سـوـاءـ.

٤٨٠٥٠ (١٤) تـهـذـيـبـ ٢٦٠ـ جـ ١٠ـ اـسـتـبـصـارـ ٢٩٠ـ جـ ٤ـ التـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ (١)ـ وـاحـدـ وـثـلـاثـتـونـ ثـغـرـةـ (٢)ـ (وـ - يـبـ)ـ فـىـ كـلـ ثـغـرـةـ ثـلـاثـةـ أـبـرـةـ وـخـمـسـ بـعـيرـ. قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـوـافـقـ لـمـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـلـسـنـاـ نـعـملـ بـهـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

(١) الأـسـنـانـ - صـاـ. (٢) الـثـغـرـ: مـقـدـمـ الـأـسـنـانـ - ثـغـرـ الـإـنـاءـ: ثـلـاثـةـ أوـ كـسـرـهـ.

(٤٨٠٥١) المقعن ١٨٠ واعلم أنَّ فِي السَّنَّ الْأَسْوَدِ ثُلُثَةِ السَّنَّ  
فَإِنْ كَانَ مَصْدُوعًاً<sup>(١)</sup> فِيهِ رِبْعَ دِيَةِ السَّنَّ.

(٤٨٠٥٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن  
علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن  
فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال في دية السنّ الأسود ربعة دية السنّ.

وتقديم في رواية أبي بصير (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في  
الجراح من أبواب قصاص الطرف قوله سأله عن السنّ والذراع  
يكسران عمداً لهمَا أرض أو قود فقال قود قال قلت فان أضعفو الله الذية  
فقال ان أرضوه بما شاء فهو له. وفي رواية أنس (٦) قوله كسرت الربيع  
بنت مسعود ثانية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي  
صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر بالقصاص (إلى أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص  
فرضى القوم وقبلوا الأرض. وفي رواية الحكم (٢٢) من باب (١) ان  
دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله ان بعض  
الناس في فيه اثنان وتلاثون سنًا يغضهم له ثمانية وعشرون سنًا فعلى كم  
تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنا عشر  
سنًا في مقداديم الفم وستة عشر سنًا في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية  
الأسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها  
خمسماة درهم وهي اثنا عشر سنًا فديتها ستة آلاف درهم وفي كل  
سن من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنًا فديتها  
كلها أربعة آلاف درهم فجمعي دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان  
عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الديمة على هذا فما زاد على ثمانية

وعشرين سنّاً فلادية له وما نقص فلادية له هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي أسنان الرجل الذية تامة. وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام والسن من الثنایا والأضراس سواء نصف العشر (أى نصف عشر الذية).

ويأتي في رواية الحلبى (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين والرجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتها سواء. وفي رواية أبي بصير (٧) قوله عليه السلام في السن خمسة من الأبل أقصاها وأدنها سواء.

#### (١٦) باب دية سن الصبي

٤٨٠٥٣ (١) كافى (٤٨٠٥٣) ج ٢٣٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يغير (١) بغيراً في كل سن.

٤٨٠٥٤ (٢) تهذيب (٤٨٠٥٤) ج ٢٦١ - التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يغير بغير.

٤٨٠٥٥ (٣) الجعفريات (٤٨٠٥٥) ج ١٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال في سن الصبي الصغير اذا لم يغير بغير.

٤٨٠٥٦ (٤) دعائم الإسلام (٤٨٠٥٦) ج ٤٣٤ - عن علي عليه السلام انه قال في سن الصبي الذي لم يغير إن لم ينجب فيه ما في سن الكبير وإن نبت فيها عشرة دنانير. وتقديم في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص في كسر اليد من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك.

(١) انظر الصبي: سقطت أسنانه الرواضع - المنجد.

## (١٧) باب دية اللسان

(١) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللسان الذية كاملة يعني اذا اصطلم كله وما قطع منه فبحسابه وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.

(٢) المقنع ١٨٠ - وفي اللسان الذية.

(٣) كافي ٣١٨ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن بويد (بن معاوية - كا - يب) (العجلن - فقيه) عن أبي جعفر علية السلام (أنه - يب) قال (إن - فقيه) في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصي (الحر - يب - فقيه) وأنبيه ثلث الذية (فقيه - وفي ذكر الغلام الذية كاملة).

(٤) كافي ٣١٨ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر علية السلام قال سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان رجل آخرس (١) (قال - كا - يب) فقال إن كان ولدته أمّه وهو آخرس فعليه ثلث - كا - يب) الذية وإن كان لسانه ذهب (به - كا - يب) وجمع (٢) أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع (لسانه - كا - يب) ثلث دية لسانه (٣) (كا - يب - قال وكذلك القضاة في العينين والجوارح قال (و - يب) هكذا وجدناه في كتاب على علية السلام).

(٥) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في لسان

(١) آخر - فقيه. (٢) وجمع - فقيه.

(٣) فعلى نقل الكافي والتهذيب عدم الفرق بين الخرس ولادة أو باقة كما هو المشهور.

الأخرس ثلث الدّيَة.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) مأورد في كتاب على  
عليه في ديات الأعضاء قوله عليه السلام (وفي) اللسان اذا أشتؤصل ألف دينار.  
وياتي في رواية سمعاعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الذية  
كاملة قوله عليه السلام وفي اللسان اذا قطع الذية كاملة. وفي أحاديث باب  
(٤) ان من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات  
من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرجُل

٤٨٠٦٢ (١) كافي ٣٦٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٠

١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله ظليلة قال قضى أمير المؤمنين ظليلة في اللحية إذا حلق تبت الدينية<sup>(١)</sup> كاملة فإذا نبتت فتلت الدينية. فقيه ١١٢

٤ - في رواية السكوني أنَّ علياً ظليلة قضى في اللحية (وذكر مثله).

٤٨٠٦٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي ظليلة أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط<sup>(٢)</sup> فلا تنبت فيها الدينية كاملة وما نقص منها في حساب ذلك ودية الشارب إذا لم ينجب ثلث دية الشفة العليا وما نقص منها في حساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناً هذا في الخطأ وفي العمد القصاص ..

٤٨٠٦٤ (أكافي١٦ ج٣) (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب  
٢٥٠ ج١٠ - سهل بن زياد عن علي بن حميد<sup>(٣)</sup> عن بعض رجاله عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل العتم فيصب عليه صاحب

الحقام ماءً حاراً فيمتعط<sup>(١)</sup> شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

٤٨٠٦٥ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> رجل دخل الحقام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٦ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> رجل صب ماء حاراً على رأسه فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٧ (٦) المقنع ١٨٩ - وسائل أبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> هشام بن سالم عن

رجل دخل الحقام فصب عليه ماء حار فامترط<sup>(٢)</sup> شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٨ (٧) المقنع ١٨٨ - إذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت

فعليه دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية.

٤٨٠٦٩ (٨) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأسه فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> فأجله سنة (فجاء - يب) فلم ينبت شعره قضى عليه بالدية. فقيه ١١٢ ج ٤ - عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأسه رجل قدرأ فيها مرق فذهب شعره (وذكر مثله).

وتقدم في روایة الدعائم (٢) من باب (٤) أن في حلق شعر

المرثة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> إن رسول الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت فيه الدية كاملة وان نبت بعضه

(١) فيمتعط - يب - تمعط اي تنافر. (٢) مَرَطَ الشَّعْرُ أَوِ الرَّيْشُ: نتفه ، والامتراط مطاوعة له.

دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام فان نبت فيه عشرون ديناراً وفى رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام فى الشعر اذا ذهب كلّه الديمة كاملة.

### (١٩) باب ديات الترقوة والمنكب

(١) كافي ٤٨٠٧ ج ٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على عليه السلام قال وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية - يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من ثانية - كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا كسر (المنكب - كا) خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن (١) أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه (٢) وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته (٣) فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة مائة دينار - يب - فقيه) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان (كان - يب - فقيه) فلك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه

(١) فما - فقيه. (٢) العظام - يب - فقيه. (٣) للوضعية - يب - فقيه.

مثله. مستدرك ٣٤٦ ح ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢١ - إن انكسرت الترقة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرهاعشرون ديناراً وإن نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير. دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً وإن وضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فإن فك فديته ثلاثة وعشرون ديناراً.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ح ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في الترقة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً.

(٤) وعن علي عليه السلام أنه قال دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

(٥) الجعفريات ١٣٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الترقة إذا كسرت قلوصاً<sup>(١)</sup>.

(١) القلوص بالفتح: أول ما يركب من أثاث الأبل - القلوص بالفتح الناقة الشابة بمنزلة العجارية من النساء - مجمع.

## (٢٠) باب دية العضد والمرفق

(١) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي العضد إذا كسرت <sup>(١)</sup> فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليدين مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها <sup>(٢)</sup> ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر <sup>(٣)</sup> على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليدين فإن انصع فديته أربعة أحمرnas (دية - يب - فقيه - ك) كسره ثمانون ديناراً (يب - فقيه - ك - فان) أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت <sup>(٤)</sup> منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت (فيه - يب - ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها <sup>(٥)</sup> خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المرفق فعثم فديته <sup>(٦)</sup> ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (يب - فقيه - ك)؛ وفي المرقق الآخر مثل ذلك <sup>(٧)</sup> سواء).

وتقدم في رواية أبي عمرو <sup>(١)</sup> من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مثل ذلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٤٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى

(١) انكسرت - كـ. (٢) نقضها - خـ. (٣) وجبر - كـ. (٤) نقل - كـ. (٥) كسره - يـ.

(٦) فديتها - كـ. (٧) هذا - فـ.

أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي العضد إذا كسر فجبر (وذكر مثله).

غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة  
وعشرون ديناراً ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية  
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك المرفق والذراع.  
(٢) دعائم الإسلام ج ٤٢٥ - عن علي عليه السلام أنه قال في  
العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.

(٣) وفيه ج ٤٢٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في  
المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

### (٤١) باب ديات اليد والساعد والرسخ والكتف

(١) فقيه ج ٩٧ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الأبل فما كان  
جرحاً دون الاصطلام (٢) فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

(٢) كافي ج ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية  
الاذن عن أبي عمرو تهذيب ج ٢٠١ - فقيه ج ٦٠ - بالاسناد  
المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام  
في ديات الأعضاء من أبوابها عن أبي عمرو المتقطب عن أبي عبد الله  
عن علي عليه السلام قال وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب  
(فديته - كا) ثلث دية النفس ثلاثة (دينار - ك - فقيه) وثلاثة وثلاثون

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - ك. (٢) الاصطلام: الاستئصال والقطع - الصحاح.

ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبيتين من الساعده<sup>(١)</sup> فديتها<sup>(٢)</sup> خمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا الساعده فديتها خمس دية اليد مائة دينار - كا) (وفي أحدهما أيضاً - يب - فقيه - ك) في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن اندصعت إحدى القصبيتين فيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعده أربعون<sup>(٣)</sup> ديناراً ودية<sup>(٤)</sup> نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - ك - كا - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعده ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي<sup>(٧)</sup> هي<sup>(٨)</sup> فيه ودية الرُّصغ<sup>(٩)</sup> إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار. (يب - فقيه - ك: قال الخليل (بن أحمد فقيه) الرُّسغ مفصل ما بين الساعده والكف) (فقيه - ك: وفي خلق الانسان للتبياني الرسغ گردن دست والأرساغ جمعه).

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها - كا) خمس دية اليد مائة دينار وان<sup>(١٠)</sup> فـ<sup>(١١)</sup> الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار وفي موضحتها ربع دية

(١) الساعدين - يب - ك. (٢) فديتها - يب. (٣) ثمانون - فقيه - ك. (٤) ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً - يب - ك - فقيه - أسقط في كافى بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها. (٥) صارت - يب - فقيه - ك. (٦) فيها - يب. (٧) التي - يب.

(٨) هو - فقيه - ك. (٩) الرُّسغ - يب - فقيه - ك الرُّصغ لغة في الرُّسغ هو المفصل فيما بين الكف والساعده. (١٠) فـ - ك - يب - فقيه. (١١) فـ - فقيه.

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون<sup>(١)</sup> ديناراً نصف دية كسرها وفي (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة<sup>(٢)</sup> فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. مستدرك ٣٤٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ثلث دية النفس (وذكر مثله).

**(٤٨٠٨١) دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الساعد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس وفي إحدى القصبتين خمس دية اليد.

**(٤٨٠٨٢) دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في دية الرسخ اذا ارض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.

**(٤٨٠٨٣) دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الكفت اذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد وفي فكهها ثلث دية اليد.

**(٤٨٠٨٤) فقه الرضا ٣٢٢** اذا ارض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب فيه ثلث دية اليد فإن فك الكفت فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها.

**(٤٨٠٨٥) كافي ٣١٢ ج ٧** - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة

(١) مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها - يب وفيه سهو وصحيحة خمسون ديناراً كما في الكافي - مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها - فقيه والظاهر أنه سهو. (٢) نافذة - يب - فقيه.

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن - كا) بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشمة (الدية - يب) وما فوق ذلك (الدية - كا - فقيه) وفي الأنف اذا قطع المارين الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحدىهما نصف الدية فقيه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبي عمر عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية (وذكر مثله).  
 كافي ٣١١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (٤٨٠٨٦)

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ -  
 الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن اليد فقال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

الجعفريةات ١٢٩ (٤٨٠٨٧) - بسانده عن علي عليه السلام أنه قال في اليدين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وهما سواء.

المقفع ١٨٠ (٤٨٠٨٨) - واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً اذا قطعنا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانشيه الدية وفي اللسان الدية وفي الأذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي العينين الدية.

وتقديم في رواية النوادر (٤) في باب (١) دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله عليه السلام واليد اذا قطعت خمسون من الإبل وفي باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن في اليدين دية كاملة. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي اليد نصف الدية. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل. وفي رواية طريف (١١) قوله عليه السلام وسئل عن اليدين ألف دينار. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان

قوله رجل قطع لسان رجل آخرس فقال ان كان ولدته أمه وهو آخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع.

### (٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرجلين

(١) كافى ٤٨٠٨٩ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي دية الأصابع والقصب التى فى الكف ففى الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الإبهام التى فى الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب - كا] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها <sup>(١)</sup> ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثانى - كا - يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة إن <sup>(٢)</sup> كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار (يب - فقيه - ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعاها <sup>(٣)</sup> ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما <sup>(٤)</sup> قطع منها فبحسابه (على منزلته - يب - فقيه).

(١) ناقبتها - فقيه. (٢) اذا - يب - فقيه. (٣) صدعا - يب - فقيه. (٤) وما - يب - فقيه.

وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث (١) دينار و(دية - كا - يب) (قصب - كا) أصابع الكف (الأربع - يب - فقيه) سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس (دينار - يب - كا) ودية نقل كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلّى الكف ستة عشر ديناراً وثلث (٢) دينار وفي صدع كلّ قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (٣) دينار فإن كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) وفي نقبها أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) وفي فكّها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدوع ثمانية دنانير ونصف (دينار - كا - يب) وفي موضحته ديناران (٤) وثلثا دينار وفي نقل عظامه (٥) خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف (٦) وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار (كا - وفي صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار) وفي نقبه ديناران (٧) وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير (٨) وثلثا

(١) ثلثا - فقيه. (٢) ثلث - فقيه. (٣) ثلثا - يب. (٤) دينار وثلثا دينار - يب فقيه.

(٥) عظامها - يب. (٦) ونصف دينار وربع عشر دينار - يب - فقيه.

(٧) دينار وثلث دينار - يب - فقيه. (٨) دينار وأربعة أخماس دينار - يب - فقيه.

دينار وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعاها أربعة أخmas دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبيها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها - فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وتقىد في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء على نقل التهذيب والفقىء ما يدل على ذلك فلا حظ فإن في نسخها اختلاف وقد أوردنا هنا بعض اختلافها مستدرك ٣٥١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في يب وفقيه).

(٤٨٠٩٠) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٣ سوفي الإيهام إذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الإيهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الإيهام ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاث ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإيهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه في حسابه.

وفي الأصابع الأربع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبيها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا

قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفي صدوعه تمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار. وفيه ٣٢٤ - ودية الأصابع الأربع في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، الرابع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

(٤٨٠٩١) (٤٣٦) دعائم الإسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة أنه

قال في الأصابع في كل أصبع مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع الآية لهم فان في كل واحدة منها مفصلين.

(٤٨٠٩٢) (٢٩١) كافي ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - استبصار

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله طبلة (قال - كا) في الأصبع عشر الذية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الذية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديهن سواء.

(٤٨٠٩٣) (٣٢٨) كافي ج ٢٥٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠

- استبصار ٢٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الذية في كل أصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير.

(٤٨٠٩٤) (٤١٠) فقيه ج ١٠٢ - أوروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله طبلة قال أصابع اليدين والرجلين في الذية سواء.

(٤٨٠٩٥) (٧) تهذيب ٢٥٩ ج ٢٩٢ ج ٤ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله طبلة قال (في

السن خمسة من الإبل أقصاها وأدنىها سواء وـ(بـ) في الأصبع<sup>(١)</sup> (في كلّ أصبع - صا) عشرة<sup>(٢)</sup> من الإبل.

(قال محمد بن الحسن في صا) هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روی ظريف بن ناصح في روايته أنّ الأصابع متساوية الا الإيام فانّ لها دية مفردة وهي انّ لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء ، وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل وأمّا ما تضمن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان انّ في كلّ أصبع عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام الرّاوي وهو أنه لما سمع أنّ الأصبع سواء في الدية فسر هو لكلّ أصبع عشر من الإبل ولم يعلم أنّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربع وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون إطراح شيء منها).

**٤٨٠٩٦** (٨) فقيه ١٠٢ ج ٤ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عٰلِيَّة قال في الأصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

**٤٨٠٩٧** (٩) **الجعفريات** ١٣٠ - باسناده عن علی عٰلِيَّة أنه قال في الأصبع عشر من الإبل والأصابع من اليدين والرّجلين كليهما سواء وفي الإصبع الزائد ثلاثة دية الأصبع وقال في الإيام خاصة مفصلان ففي كلّ مفصل منها نصف دية الإيام وفي كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلاثة دية الأصبع الا الإيام وانّ علیاً عٰلِيَّة سئل عن الأصبع اذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال فيها دية الأصبع كاملة.

**٤٨٠٩٨** (١٠) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩١ ج ٤ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة فقيه ١٠٢ ج ٤ - عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عٰلِيَّة - فقيه) قال سأله عن الأصابع

(١) الأصابع - صا. (٢) عشر - صا.

هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال<sup>(١)</sup> هنّ سواه في الدية.  
 (١١) كافي ٤٨٠٩٩ ح ٧- (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
 وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ -  
 (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن  
 الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع  
 الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو<sup>(٢)</sup> نقص من<sup>(٣)</sup> عشرة  
 (أصابع - يب) فيها دية قال فقل لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها  
 الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا - وعشرة  
 أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و) في كلّ أصبع من  
 أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم  
 وكلّ ما كان من<sup>(٤)</sup> شلل فهو على الثالث من دية الصحاح. الإختصاص  
 ٢٥٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن  
 الحكم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين  
 (وذكر مثل ما في كا).

(١٢) كافي ٤٨١٠٠ ح ٧- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد  
 وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ -  
 استبصار ٢٩٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن  
 على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند (قال - كا - يب - ص) فقال إذا بrist  
 منه الكفت فشلت<sup>(٥)</sup> أصابع الكفت كلها فإنّ فيها ثلثي (الدية - كا - يب -  
 ص) دية اليد (قال - كا - يب - فقيه) وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض  
 فإنّ في كلّ أصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم

(١) قال - فقيه. (٢) و - يب. (٣) عن - يب. (٤) منها - اختصاص. (٥) أو شلت - فقيه.

اذا شلت أصابع القدم.

٤٨١٠١ (١٢) مستدرك ١٨٣٧٩ ج الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي الإِبَاهَمِ ثُلَثَ دِيَةِ الْيَدِ وَفِي الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُلَثَ دِيَةِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلَثَ دِيَةَ الصَّحِيحَةِ.

وتقىدم في أحاديث باب (١) انَّ كُلُّمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (١) مِنْ بَابِ (٢) مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَبَّلَةَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ قَوْلَهُ طَبَّلَةً وَدِيَةَ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْبِ الَّتِي فِي الْقَدْمِ لِلْإِبَاهَمِ ثُلَثَ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثَمَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًاً وَثُلَثَ دِينَارٍ وَدِيَةَ كَسْرِ الْإِبَاهَمِ الْقَصْبَةِ الَّتِي تَلَى الْقَدْمَ خَمْسَ دِيَةَ الْإِبَاهَمِ سَتَّةَ وَسَتُونَ دِينَارًاً وَثُلَثًا دِينَارٍ وَفِي صَدِّعِهَا سَتَّةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًاً وَثُلَثًا دِينَارٍ وَفِي مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ وَثُلَثَ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عَظَامِهَا سَتَّةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًاً وَثُلَثَا دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ وَثُلَثَ دِينَارٍ وَفِي فَكَّهَا عَشَرَةُ دِينَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ (٨) مِنْ بَابِ (١١) دِيَةِ الْأَنْفِ قَوْلَهُ طَبَّلَةُ وَالْأَصَبِعُ مِنْ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَعُشَرَ الدِّيَةُ. وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ (٦) مِنْ بَابِ (١٢) دِيَةِ الْأَذْنِ قَوْلَهُ طَبَّلَةً وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلَثَ دِيَةَ الْأَصَبِعِ. وَفِي رِوَايَةِ الْعَوَالِيِّ (١٣) مِنْ بَابِ (١٥) دِيَةِ الْأَسْنَانِ قَوْلَهُ طَبَّلَةُ الْأَصَبِعِ سَوَاءً وَالْأَسْنَانُ سَوَاءً.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٤) مِنَ الْبَابِ التَّالِي قَوْلَهُ قِيمَةُ الْأَصْبَاعِيْنِ الصَّحِيحِيْنِ مَعَ الْكَفَّ أَلْفَادِرَهْمٍ وَقِيمَةُ الْثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَاءِ مَعَ الْكَفَّ أَلْفَ دِرَهْمٍ لَا تَنْهَا عَلَى التَّلَثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَافِ.

(٢٣) باب أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءُ ثُلَثُ الدِّيَةِ وَكَذَا فِي الْأَصْبَعِ الشَّلَاءُ

٤٨١٠٢ (١) كافي ٣١٨ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن حماد بن زياد  
عن سليمان بن خالد (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في رجل قطع يد  
رجل شلاء قال عليه ثلث الدية.

٤٨١٠٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٦ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه  
قال في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحدة منها ثلث الدية.

٤٨١٠٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ح ٢ - عن علي عليه السلام قال في الأصبع  
إذا شلت فقد تم عقلها<sup>(١)</sup>.

٤٨١٠٥ (٤) كافي ٣٠٦ ح ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد  
وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ -  
(الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبي عبد الله  
عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاثة أصابع من يده شلل فقال وما  
قيمة العبد قلت أجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية  
الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على  
مولى<sup>(٢)</sup> العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاءأخذ قيمة  
الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل قلت (و - كا) كم قيمة  
الأصبعين الصحيحتين (مع الكف - كا) والثلاث أصابع (الشلل - كا)  
قال قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألفاً درهماً وقيمة الثلاث  
الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح  
قال وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية<sup>(٣)</sup> الأصبعين الصحيحتين والثلاث  
الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه ويأخذ  
العبد. المقنع ١٨٣ - فان قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده

(١) العقل: الدية. (٢) ولئه العبد - يب. (٣) قيمة - يب.

شلل (وذكر نحوه).

**(٤٨١٠٦) فقه الرضا** ٢٩٣ - سودية اليدو والرجل الشلاء ثلث دية  
الصحيحة.

وتقدم في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي اليد الشلاء ثلث ديتها. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فإن على الذي قطع لسان الآخرين ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام. وفي رواية حكم بن عتيبة (١١) من باب (٢٢) دية أصابع اليدين قوله عليه السلام وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصباح.

### (٤٨١٠٧) باب دية الظفر

**(٤٨١٠٧) كافي** ٣٤٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع<sup>(١)</sup> ولم ينبت و<sup>(٢)</sup> خرج أسود فاسداً عشرة<sup>(٣)</sup> دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

**(٤٨١٠٨) المقنع** ١٩١ - قضى (رسول الله ﷺ) في الظفر إذا قطع عشرة دنانير.

**(٤٨١٠٩) وفيه** ١٨١ - سوفي الظفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشر الأصبع.

**(٤٨١١٠) فقه الرضا** ٣٢٤ - وإذا أصيب ظفر إيهام اليدين على ما يوجب التفقة ففي كل واحدة منها ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً والثالث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً

(١) قطع - يب. (٢) أو - يب. (٣) عشر - يب.

وثلث (إلى أن قال) ودية أظفار الرّجلين كذلك روى أنَّ على كلَّ ظفر ثلتين ديناراً والعمل في دية الأظافير في اليدين والرّجلين في كلَّ واحد ثلائون ديناراً.

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وفي ظفر كلَّ أصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه السلام ودية كلَّ ظفر (من أصابع الرّجل) عشرة دنانير. وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين قوله عليه السلام وفي الظفر خمسة دنانير.

#### (٢٥) باب دية مفاصل الأصابع والإبهام

(١) تهذيب ٤٨١١١ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كلَّ مفصل من الأصبع (١) بثلث عقل تلك الأصبع (٢) لا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصليها بنصف عقل تلك الإبهام لأنَّ لها مفصليين. فقيهه ١١٣ ج ٤ - في رواية السكوني أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى في كلَّ مفصل (وذكر نحوه).

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ودية المفصل (الثاني - خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدوعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها

(١) الأصابع - فقيه - المقنع. (٢) الأصابع - خ ل متن.

في حسابه على منزلته (إلى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.

**وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار. وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار (إلى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أى من اصابع الرجل) وهو الثاني الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. وفي صدوعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث. وفي فكه خمسة دنانير (إلى أن قال) ودية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.**

**ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلث. ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس. ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذي يلى القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير.**

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ودية صدوعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار.

### (٣٦) باب ديات الصدر والأضلاع

(١) كافى ٤٨١١٢ ح ٢٢٨ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي الصدر اذا رض فشقى (١) شقى (٢) كليهما (٣) فديته خسمائة دينار ودية أحد (٤) شقى (٥) إذا إنتهى مائتان (٥) وخمسون ديناراً وإذا إنتهى الصدر والكتفان فديته (مع الكتفين - يب - فقيه) ألف دينار وإن انتهى أحد (٦) شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خسمائة دينار ودية موضحة (٧) (في - يب - فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل من ذلك صرع (٨) لا

(١) فشقى - فقيه. (٢) شقاوة - يب - فقيه. (٣) كلاهما - يب - فقيه. (٤) إحدى - يب - فقيه.

(٥) مائتا دينار - فقيه. (٦) أحد الكتفين مع شق الصدر - فقيه - يب. (٧) الموضحة - فقيه.

(٨) صرع وجهه: أي مال إلى أحد الشقين - اعترى أي أصابع.

يستطيع<sup>(١)</sup> (على - فقيه) أن يلتفت فديته خمسماة دينار فإن انكسر<sup>(٢)</sup> الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته ألف دينار (كا - وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الذية مائة وخمسة وعشرون ديناراً) وفي الأضلاع فيما<sup>(٣)</sup> خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدده<sup>(٤)</sup> اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على ربع (دية - يب) كسره و(دية - يب - فقيه) نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدده سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع (منها - كا) رُبع دية كسره ديناران ونصف (دينار - يب - فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران<sup>(٥)</sup> ونصف (دينار - يب - فقيه) وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت<sup>(٦)</sup> من الجانبين كليهما برمية<sup>(٧)</sup> أو طعنة (وقد وقعت في الصفاق<sup>(٨)</sup> - يب - فقيه) فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وقد وقى في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب وفقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. مستدرك<sup>(٩)</sup> ج ٢٥٤ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بساناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر نحو ما في الفقيه).

**٤٨١١٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥** - وإذا انكسر الصدر وانثنى شفاه<sup>(١٠)</sup> فديته خمسماة دينار ودية أحد شقيقه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا انثنى أحد

(١) لا يقدر - فقيه. (٢) كسر - يب - فقيه. (٣) متأ - فقيه. (٤) ودية صدده - يب - فقيه.

(٥) دينار - يب. (٦) نقب - يب - فقيه. (٧) برمية - يب - فقيه. (٨) الشفاق - فقيه.

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل صرع لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر القلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار.

**وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقيبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدوعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عيده إذا برع الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.**

(٣) **دعائم الإسلام** ج ٤٣٦ - عن على (عليه السلام) أنه قضى في الصدر إذا رضّ فاشتني شفاه جميعاً فديته نصف الديمة خمسمائة دينار وفي كل شق ربع الديمة وإن انشنی الصدر مع الكتفين ففي ذلك الديمة كاملة.

(٤) **دعائم الإسلام** ج ٤٣٦ - عن على (عليه السلام) أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع مما يلي العضدين في (كل - ك) ضلع منها عشرة دنانير. وقدم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء إلا أن يتراضيا بالديمة من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك.

**ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجرح من أبواب الشجاج ما يناسب ذلك.**

## (٢٧) باب دية القلب

(١) عن رسول الله ﷺ - ك. (٢) عن رسول الله ﷺ - ك.

(١) كافي ٤٨١١٦ ج ٣١٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ج ٢٤٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار<sup>(١)</sup> عن بريد العجلة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.

(٢) تهذيب ٤٨١١٧ ج ٢٦٠ - سالتو فلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الصليب الدية. فقيه ١٠١ ج ٤ - في رواية السكونى أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في الصليب إذا انكسر الدية.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قضى في الصليب إذا كسر فلم ينجبر الدية كاملة وكذلك إن انجر على عثم أى احد ودب فيه الدية كاملة فإن انجر على غير عيب فديته مائة دينار.

(٤) تهذيب ٤٨١١٩ ج ٢٦٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة.

(٥) كافي ٤٨١٢٠ ج ٣١١ - تهذيب ٤٥ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر (عن حماد - كا) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا) في الرجل يكسر ظهره قال<sup>(٣)</sup> فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي إحدىهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحدىهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطعت الحشقة وما فوقها الدية وفي الأنف إذا قطع المارن<sup>(٤)</sup> الدية وفي الشفتين<sup>(٥)</sup> الدية.

(٦) المقنع ٤٨١٢١ ج ١٨٠ - وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة.

(١) الحمار - يب. (٢) رسول الله ﷺ - ك. (٣) فقال - يب.

(٤) المارن: الانف وقيل طرفه وقيل المارن مالان من الانف. (٥) البيضتين - يب.

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وان كسر الصليب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وقوله عليه السلام والظهر اذا احصب ألف دينار. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) انَّ فِي الرَّجُلِيْنِ الدَّيَّةِ كَامِلَةٍ قَوْلَهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَفِي الظَّهَرِ اِذَا اَحَصَبَ اَلْفَ دِينَارٍ اِذَا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة. وفي رواية يونس (١) من باب (١) انَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّن السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدَّيَّةَ كَامِلَةٍ مِّنْ اَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَفِي الظَّهَرِ اِذَا حَصَبَ اَلْفَ دِينَارٍ.

### (٢٨) باب دية ثدي المرأة والرجل

(١) كافي ٤٨١٢٢ ج ٣١٤ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

تهذيب ٤٨١٢٣ ج ٢٥٢ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذن أغرم لها نصف الدية.

(٢) المقعن ٤٨١٢٣ - وفي ثديي (١) المرأة الدية كاملة.

(٣) الجعفريات ٤٨١٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام قال في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية.

(٤) مستدرك ٤٨١٢٥ ج ٣٦١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات

باسناده الى أمير المؤمنين عليهما السلام قال وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وتقديم في أحاديث باب (١) أنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانٌ فِيهِمَا الدَّيَّةُ الْكَامِلَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدَّيَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وفي

رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

### (٢٩) باب دية الذكر

(١) **الجعفريةات** ١٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الذكر الدية وفي الحشمة الدية وفي البيضتين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وهو سواه.

(٢) **كافى** ٣١٣ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة.

(٣) **كافى** ٣١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العترين الدية. فقيهه ٩٧ ج ٤ - في رواية السكونى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله). المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصبي (وذكر مثله).

(٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة.

(٥) **المقنع** ١٨٦ - وفي ذكر الخصي الدية.

(٦) **فقه الرضا** ٣٢٦ - وفي الذكر ألف دينار.

وتقدم في باب (١) أنَّ كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء قوله

**عليه** والذَّكْر فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٦) مِنْ بَابِ (١١) دِيَةِ الْأَنْفِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدَّيَّةِ.

**وَفِي** رَوَايَةِ الْعَلَاءِ (٨) قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدَّيَّةِ تَامَّةً. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٩) وَدِيَةِ ذِكْرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ الْحَشْفَةِ مائَةً مِنِ الْأَبْلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطْأِ دُونِ الْعَمَدِ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١٠) قَوْلُهُ وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ مائَةً مِنِ الْأَبْلِ. وَفِي رَوَايَةِ ظَرِيفِ (١١) قَوْلُهُ وَالذَّكْرُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رَوَايَةِ بَرِيدِ (٣) مِنْ بَابِ (١٧) دِيَةِ الْلِّسَانِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي ذِكْرِ الْخَصْنِ الْحَرِّ وَأَنْثِيَّهِ ثَلَاثَ الدَّيَّةِ وَقَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي ذِكْرِ الْفَلَامِ الدَّيَّةِ كَامِلَةً.

**وَفِي** رَوَايَةِ زَرَارةِ (٧) مِنْ بَابِ (٢١) دِيَاتِ الْيَدِ وَالسَّاعِدِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقُ ذَلِكَ الدَّيَّةِ. وَفِي مَرْسَلَةِ مَقْنَعِ (١٠) قَوْلُهُ وَفِي الذَّكْرِ وَأَنْثِيَّهِ الدَّيَّةِ. وَفِي رَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (٥) مِنْ بَابِ (٢٧) دِيَةِ الْأَصْلَبِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقُ الدَّيَّةِ. وَيَأْتِي فِي رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ بَابِ (٣١) حَكْمِ مِنْ قَطْعِ فَرْجِ امْرَأَةٍ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكْرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطْعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مَتَعَمِّدِينَ لَا قَصَاصَ بَيْنَهُمَا وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّيَّةُ فِي مَالِهِ. وَفِي رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٣) مِنْ بَابِ (٣٠) دِيَةِ الْخَصِيتَيْنِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** فِي الْحَشْفَةِ الدَّيَّةِ. وَفِي رَوَايَةِ يُونَسِ (١) مِنْ بَابِ (١) أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلَلِ الدَّيَّةَ كَامِلَةً مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ** وَ(فِي) الذَّكْرِ إِذَا أَسْتُؤْتَصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رَوَايَةِ ابْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ (٣) مِنْ بَابِ (٤) أَنَّ مِنْ ضَرَبِ انسَانًا فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَشَمَهُ وَلِسانُهُ لَزَمَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ قَوْلُهُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ **عَلَيْهِ** فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصِيًّا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسانُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَتَّى بَسْتَ دِيَاتٍ.

وفي مرسلة مقنع — نحوه.

(٣٠) باب ديات الخصيّتين والأدّرة والفتق والحدبة والبُجْرَة والقسّامة في ذلك

(١) كافي ٤٨١٣٢ ج ٧—بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال فإن أصيب رجل فأدر<sup>(١)</sup> خصيته كلتا هما فديته أربع مائة دينار فإن فحج<sup>(٢)</sup> فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار فإن أحذر منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسّامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البُجْرَة<sup>(٣)</sup> إذا كانت فوق العادة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العادة فخرقت الصفاقي فصارت أدّرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية.

(٢) مستدرك ٤٨١٣٣ ج ١٨—ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات بأسناده إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال وفي حلة ندى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمس مائة دينار قال وإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتا هما فديته أربع مائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان أحذر منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسّامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتق عليهما في الوجيه<sup>(٤)</sup> إذا كانت فوق العادة فخرق الصفاقي فصارت أدّرة في

(١) الأدّرة: بضم الهمزة وسكون الدال - اتفاقاً الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذلك.

(٢) الفحج: تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما - آت.

(٣) والبُجْرَة: نفخة في السرة - النهاية.

(٤) في المصدر: الوجيّة - الوجه بالكسر ممدوداً رضاً عروق البيضتين حتى تنفسن فيكون شيئاً بالخصوص وقيل هو رضا الخصيّتين - مجتمع - وفي اللسان الوجا أن ترض أنيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي.

إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الحشمة الدية وفي البيضتين الدية وفي إدحهما نصف الدية وهم سواء فإن أصيب رجل فدرتا<sup>(١)</sup> أنتياداً ففيهما أربع مائة دينار وفي كل بيضة مائتا دينار.

(٤) فقه الرضا ٣٢٦ دية الأنتياد ألف دينار وقدرها أن أحدهما تفضل على الآخر وأن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمان مائة.

(٥) فقيه ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلاثة الدية وفي اليمنى ثلث الدية.

(٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمّار قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقته بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا - يب) يولد له فسألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها فقال عليهما السلام في كل فتق ثلث الدية.

(٧) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إنه في الفتق في البطن ثلث الدية وإذا بجر<sup>(٢)</sup> ولم ينفق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً وفي مثل التمرة مائة دينار وفي مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقلت فتحركت.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) أنَّ كَلَمَا كَانَ فِي  
الجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ قَوْلُهُ رَجُلٌ  
ذَهَبَتْ إِحْدَى بِيَضْتِيهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ الْيَسَارَ فِيهَا (ثَلَاثَةٌ - فَقِيهُ الدِّيَةِ)  
قَلَتْ وَلَمْ أَلِيسْ قَلَتْ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفٍ  
الدِّيَةِ قَالَ لَأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبِيَضَةِ الْيَسْرَىِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو (١) مِنْ  
بَابِ (٢) مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّ فِي دِيَاتِ  
الْأَعْضَاءِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ (وَفِي) الْأَثْنَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي خَصِيَّةِ  
الرَّجُلِ خَمْسَمَائَةُ دِينَارٍ قَالَ وَانِ أُصِيبُ الرَّجُلُ فَأَدْرِي خَصِيَّتَاهُ كُلَّتَاهُما  
فَدِيَتَهُ أَرْبَعَمَائَةُ دِينَارٍ فَانِ فَحْجُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِيِّ إِلَّا مُشَيًّا لَا يَنْفَعُهُ  
فَدِيَتَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمَائَةُ دِينَارٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ وَأَفْتَى عَلَيْهِ  
فِي الْوَجِيْهَةِ (فِي الْوَجَاهَةِ - خَ) إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ  
فَصَارَتْ أَدْرَةُ فِي إِحْدَى الْخَصِيَّتَيْنِ فَدِيَتَهَا مَائِتَةُ دِينَارٍ خَمْسُ الدِّيَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (١) مِنْ بَابِ (٢٩) أَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ  
قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَفِي الْبِيَضَتَيْنِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ .  
وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يُونَسَ (١) مِنْ بَابِ (١) أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ  
(وَفِي) الْبِيَضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ .

### (٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة

(١) كافي ٤٨١٣٩ ج ٣١٣ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن  
تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب  
عن عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَنَّ فِي كِتَابِ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ - يب - فقيه) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فِرْجَ اِمْرَأَةٍ (١) لَأَغْرَمَتْهُ (٢) لَهَا دِيَتَهَا فَانِ

(١) امرأة - فقيه. (٢) لأغرتنه - كا.

لم يؤدّ إليها الدّيّة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. المقنع ١٨٩ - قال أبو عبد الله عليهما السلام قرأت في كتاب على عليهما السلام لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

(٤٨١٤) (٢) **الجعفريات** ١٢٢ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّيّة وأجبره على إمساكها.

(٤٨١٤١) (٣) المقنع ١٨٥ سروى أنّ علياً عليهما السلام قد أتى برجل قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمها الدّيّة.

(٤٨١٤٢) **دعائم الإسلام** ٤٢ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منها الدّيّة في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبّر الرجل أن كان زوج المرأة على إمساكها.

(٤٨١٤٣) (٥) وفيه ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الفرج الدّيّة كاملة. وتقديم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء إلا أن يتراضيا بالدّيّة من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ وباب (٢) أنّ القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء وأحاديث باب (١) أنّ كلّ ما كان في الجسد اثنان فيهما الدّيّة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

### (٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية

(٤٨١٤٤) (١) **فقيه** ١١١ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة أفضيت بالدّيّة.

(٤٨١٤٥) **فقيه** ١١١ ج ٤ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليهما السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي

صحيحة وقيمة وهي مفضأة فيغر منها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

وتقديم في رواية غياث (٦) والحلبي (٧) وطلحة (٨) من باب

(٣) أنَّ الزَّوْجَ لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سَنِينَ مِنْ أَبْوَابِ مُبَاشِرَةِ النِّسَاءِ (ج ٢٥) مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مِنْ وَطَئِ اِمْرَأَ قَبْلَ تِسْعَ سَنِينَ فَعِيبٌ ضَمْنٌ. وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلً من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر لها ديتها وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعًا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك فراجع.

وفي أحاديث باب (١٨) أنَّ مِنْ افْتَضَ بَكَارًا بِأَصْبَعِهِ أَوْ اغْتَصَبَهَا فاقتضتها لزمه مهرها وان كانت أمَّةٌ فَعَشَرَ قيمتها من أبواب المهر ج ٢٦ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٣) أنَّ مِنْ افْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْمَهْرُ وَالْحَدَّ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ السَّتْحِ ج ٣٠ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب ما يجب الضمان ج ٣١ ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه وقضى عليه في رجل اقتضى جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الذية مائة وستة وسبعين ديناراً وثلاثين ديناراً وقضى عليه لها عليه صداقها مثل نساء قومها. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال  
الدّيّة كاملة.

**(٣٣) باب أن إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل  
والتعزير وحكم الرجل اذا غصب بكرًا وافتضها**

(١) تهذيب ٤٨١٤٦ ج ٢٤٩ - محمد بن الحسن الصفار عن  
ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه طبلة أن  
عليها رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الأخرى  
بأصعبها فقضى على التي فعلت عقلها.

(٢) بحار الأنوار ٤٢٢ ج ١٠٤ - مقصد الراغب قضى أمير  
المؤمنين عليهما السلام في جاريتين دخلتا الحمام فأفضت واحدة الأخرى  
بأصعبها فألزمها المهر وحدها وقال تمسّكوا بقضائي حتى تلقوا رسول  
الله عليهما السلام فيكون القاضي بينكمما فوافوا رسول الله عليهما السلام فشاروا إليه  
فحذّره حدثهم فاحتبس بيرودة عليه ثم قال أنا أقضي بينكمما إن شاء الله  
فنادى رجل من القوم إنّ علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال عليه السلام هو  
كما قضى على طبلة فرضوا.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّ من غصب جارية وأولدها  
وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج ٢٤) ما يناسب ذلك. وفي رواية  
السكوني (١) من باب (١٨) أنّ من افتضّ بكرًا بأصعبه أو اغتصبها  
فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله رفع إلى على طبلة  
جاريتان دخلتا الحمام وأفضت إحداهما الأخرى بأصعبها فقضى على  
التي فعلته عقرها. وفي رواية المقنع نحوه. وفي رواية الجعفريات  
نحوه وزاد ونالها بشيء من ضرب. وفي رواية الدعائم (٢) قوله قضى  
(على طبلة) في امرأة افتضّت جارية يدها قال عليها مهرها وتوجع

عقوبة. وفي رواية طلحة (٣) قوله عليه إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضتها عليه عشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق. وفي رواية الجعفريات قوله في رجل يغصب البكر فيقتضها وهي أمة قال عليه الحدّ ويغفر العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

### (٣٤) باب ديات الورك والفخذ

(١) كافي (٤٨١٤٨) ج ٢٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي قال وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل <sup>(١)</sup> مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلاثة <sup>(٢)</sup> ديناراً فإن رضت فعانت فديتها ثلاثة دينار - كا) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل <sup>(٣)</sup> مائتا دينار فإن عانت (الفخذ - يب - فقيه) فديتها ثلاثة دينار - يب) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك - كا) ثلث دية النفس ودية صدع <sup>(٤)</sup> الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار - كا - فقيه) وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار ودية موضحةها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

(١) الرّجلين - يب - فقيه - ك.

(٢) ودية فكها ثلاثة ديتها - يب - والظاهر أنه سهو - وصحيده ثلاثة ديناراً كما في نقل كا وفقـيه وفقـه الرّضا عليه. (٣) دية الرجلين - يب - فقيه - ك. (٤) ودية موضحة الفخذ - فقيـه.

ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً<sup>(١)</sup>. وقدم في روایة أبي عمرو (١) من باب (٢) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في دييات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٢٥٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

**٤٨١٤٩** دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي صدعاها مائة وستون ديناراً.

**٤٨١٥٠** دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عتمت فيها ثلث الديمة.

**٤٨١٥١** فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضع فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فك الورك ثلاثة دون ديناراً فإن رضّ فعشم فثلث دية النفس.

**٤٨١٥٢** فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - دية الفخذين ألف دينار دية كل واحد منها خمس مائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وإن عتمت الفخذ فديتها ثلاثة دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبراً فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

**ويأتي في روایة سليمان** (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من

(١) وفي الكافي (الطبعة الجديدة) مائة وستون ديناراً - وهو سهر.

أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعض صنه<sup>(١)</sup> فلم يملك إسته فما فيه من الذمة فقال الذمة كاملة.

### (٣٥) باب ديات الركبة والساقي والكعب

(١) كافي ٤٨١٥٣ ح ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ذمة

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس ذمة الرجل<sup>(٢)</sup> مائتا دينار فإن اندصعت<sup>(٣)</sup> فديتها أربعة أحمرات ذمة كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في - يب - فقيه) ذمة كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (كا - وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً) ودية نقبيها ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً فان<sup>(٤)</sup> رضت فعثمت ففيها ثلث ذمة النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من ذمة الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس ذمة الرجل<sup>(٥)</sup> مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أحمرات ذمة كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً وفي نقبيها نصف ذمة موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها<sup>(٦)</sup> ربع ذمة كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً

(١) البعض: عظم الورك. (٢) الرجلين - يب - فقيه. (٣) اندصعت - يب.

(٤) فإذا - يب - فقيه. (٥) الرجلين - يب - فقيه.

(٦) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أخرى في تعوزها.

(وثلاث دينار - كا - يب - ك) فإن عتمت الساق فديتها ثلاثة دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار. وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٢) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وأتيتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (مثل ما في التهذيب ولكن أسقط قوله وفي نقل عظامها (إى عظام الساق) ربع دية كسرها خمسون ديناراً).

٤٨١٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان اندعنت فديتها أربعة أحمراس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبيها ربع دية كسرها فإن رضت فعتمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً **وفييه ٣٢٨** - إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أحمراس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها وفي نقبيها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة التي لا تبرا فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً فان عتمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم إذا رض الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها ربع دية الكسر.

٤٨١٥٥ (٣) دعائم الإسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في الرّكبة إذا كسرت مائتا دينار وفي صدّعها أربعة أخماس كسرها  
هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق.

(٤) (٤٨١٥٦) وفيه ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في  
الكعب إذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث الذيّة ثلاثة وثلاثة وثلاثون  
ديناراً وثلث.

### (٣٦) باب أنّ في الرجلين الذيّة كاملة وفي الواحدة نصفها

(١) (٤٨١٥٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى  
عن تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - يonus عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله  
عليه السلام في الرّجل الواحدة نصف الذيّة وفي الأذن نصف الذيّة إذا قطعها من  
أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الذيّة كاملة  
(كا - وفي الظّهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الذيّة كاملة وفي  
الذّكر إذا قطع الذيّة كاملة) وفي اللسان إذا قطع الذيّة كاملة.

(٢) (٤٨١٥٨) الجعفريات ١٣٠ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال في  
الرّجلين الذيّة في كلّ واحد منها نصف الذيّة وهذا سواه.

(٣) (٤٨١٥٩) الجعفريات ١٣٠ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قضى في  
الرّجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها أنه قد تمّ عقلها  
ووجب ضارجتها<sup>(١)</sup>.

(٤) (٤٨١٦٠) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه  
قضى في الرّجل بنصف الذيّة.

وتقدّم في باب (١) أنّ كلّ ما كان في الجسد اثنان فيهما الذيّة  
الكاملة وفي أحدّها نصف الذيّة من أبواب دية الأعضاء ج ٣١ ما يدلّ  
على ذلك. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام

(١) اسقط في المستدرك قوله (ووجب ضارجتها).

وفي أذنيه الذية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة. وفي رواية العلاء (٨) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله **عليلاً** وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله **عليلاً والرجلين** جميعاً ألف دينار. وفي رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله **عليلاً** وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها. وفي رواية زراراة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله **عليلاً** في اليد نصف الذية وفي اليدين جميعاً الذية وفي الرجلين كذلك. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله وفي الرجلين الذية.

### (٣٧) باب دية القدم وأصابعه

(١) كافي ٤٨٦٦ ج ٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي **عليلاً** قال في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً - كا - يب) (كا - وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً (ودية - يب - فقيه) الأصابع والقصب التي في القدم والإبهام (٢) (دية الإبهام - كا) ثلث دية الرجل (٣) ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة (٤) الإبهام التي تلى القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار

(١) الرجلين - يب فقيه. (٢) للإبهام - يب - فقيه. (٣) الرجلين - يب فقيه.

(٤) الإبهام القصبة - يب - فقيه.

وفي فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناً وثلاثاً ديناراً. وفي موضعه أربعة دنانير وسدس (دينار - فقيه). وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. وفي صدعها<sup>(١)</sup> ثلاثة عشر ديناً وثلث (دينار - كا) وفي فكها<sup>(٢)</sup> خمسة دنانير (كا - يب - وفي ظفره ثلاثة عشر ديناً وذلك لأنَّه ثلث دية الرجل).

ودية (الأصابع دية - كا) كلَّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناً وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر - يب - فقيه) كلَّ قصبة منها<sup>(٣)</sup> ستة عشر ديناً وثلاثاً<sup>(٤)</sup> (دينار - كا - يب) ودية موضحة قصبة<sup>(٥)</sup> كلَّ أصبع - كا منها<sup>(٦)</sup> أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية نقل عظم<sup>(٧)</sup> كلَّ قصبة منها<sup>(٨)</sup> ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناً وثلاثاً<sup>(٩)</sup> دينار ودية نقب كلَّ قصبة منها<sup>(١٠)</sup> أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناً وثلث (دينار - كا).

ودية كسر كلَّ<sup>(١١)</sup> مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستة عشر ديناً وثلث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناً وثلاث (دينار - كا - يب) ودية نقل عظام<sup>(١٢)</sup> كلَّ قصبة منها<sup>(١٣)</sup> ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا - يب) ودية موضحة كلَّ قصبة (منها - كا) أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها

(١) صدعاً - يب فقيه. (٢) فك - يب فقيه. (٣) منها - يب فقيه. (٤) ثلث - فقيه. (٥) كلَّ قصبة - يب - فقيه. (٦) منها - يب. (٧) كلَّ عظم - يب - فقيه. (٨) وثلث - يب - فقيه. (٩) ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع - يب - فقيه. (١٠) عظم - يب - فقيه.

خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وتلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وتلثا دينار ودية صدّعه تمانية دنانير وأربعة أحمراس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وتلثا دينار ودية نقبه ديناران وتلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير (تلثا دينار - يب - فقيه).

**وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أحمراس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحمراس دينار ودية صدّعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وتلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وتلث دينار ودية فكه ديناران<sup>(١)</sup> وأربعة أحمراس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير.**

وتقديم في رواية أبي عمرو<sup>(١)</sup> من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ. مستدرك ٣٥٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيّات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في الفقيه).

**(٢) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ عن على عليه السلام أنه قال في كل أصبع من أصابع الرجالين مائة دينار وفي كل أنملاة بحسابها.**

**(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل. ولا حظ باب (٢٥) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فإن فيهما يناسب المقام.**

(١) دينار - يب - فقيه.

### (٣٨) باب ديات النطفة والعلقة والمضفة والعظم والجنين ذكرًا وأنشى ومشتبها وجراحاته وحكم عزلها

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين (١٢) ثم جعلناه نطفة في قوارير مكين (١٣) ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضفة فخلقنا المضفة عظاماً فكسوتنا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (١٤).

(١) كافي ٤٨١٦٤ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه (١) الروح (فيه - يب) مائة دينار وذلك لأن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضفة ( فهو - كا) ثلاثة أجزاء ثم عظم (٢) فهو أربعة أجزاء ثم يكسي لحماً فحينئذٍ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً وللمضفة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (إذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة - كا) فإذا نشأ (٣) فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس (فيه - كا) ألف دينار (دية - كا) كاملة إن كان ذكرًا وإن كان أنثى فخمس مائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلني فتم فلم يسقط (٤) ولدها ولم يعلم ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف

(١) يلتج - يب. (٢) عظماً - كا. (٣) أنثى - يب. (٤) تسقط - يب.

دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين.  
وأفتى عليه في مني الرجل يفرغ<sup>(١)</sup> من عرسه فيعزل<sup>(٢)</sup> عنها الماء  
ولم يرد<sup>(٣)</sup> ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا<sup>(٤)</sup> أفرغ فيها  
عشرين ديناً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما  
يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في  
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. تهذيب ٢٨٥  
ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن  
يونس جمياً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبي  
الحسن عليه فقال هو صحيح وكان مما فيه أنَّ أمير المؤمنين عليه جعل  
دية الجنين (وذكر مثله).

٤٨١٦٥ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - فقيه ٥٤ ج ٤ (بالاسناد المتقدم في  
باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه عن أبي  
عمرو عن أبي عبد الله عن على عليه في ديات الأعضاء) قال أفتى  
(أمير المؤمنين) عليه في كل عظم له مخ فريضة مسقاة إذا كسر فجبر  
على غير عثم ولا عيب جعل<sup>(٥)</sup> فريضة الديمة ستة أجزاء وجعل في  
الجروح<sup>(٦)</sup> والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإيهام لكل جزء ستة  
فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل إلى أن  
يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار  
وجعل للنطفة عشرين ديناً وهو الرجل يفرغ<sup>(٧)</sup> عن عرسه فيلقى  
نطفته<sup>(٨)</sup> وهي لا تزيد<sup>(٩)</sup> ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه عشرين

(١) يفرغ عن - خ يب. (٢) فعزل - يب.

(٣) والظاهر أنَّ الصحيح (ترد ذلك) كما في نقل الفقيه. (٤) وإن - يب. (٥) فجعل - يب.

(٦) في الروح - يب. (٧) يفرغ - خ يب. (٨) النطفة - يب. (٩) وهو لا يزيد - يب.

ديناراً الخامس.

وللعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فلتقيه ثم للمضفة<sup>(١)</sup> ستين ديناراً إذا طرحته (المرأة - يب) أيضاً في مثل ذلك ثم للعظم<sup>(٢)</sup> ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم للجنين<sup>(٣)</sup> أيضاً مائة دينار إذا طرقوهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا (و - فقيه) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فيبيتوهم فقتلوا الصبيان فيهم ألف دينار للذكر، والأثنى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متّم ولم يسقط<sup>(٤)</sup> ولدها ولم يعلم هو<sup>(٥)</sup> ذكر أمّاً أوثني ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديتها نصف دية الذّكر ونصف دية الأثنى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتقى في مني الرجل يفرغ<sup>(٦)</sup> عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد<sup>(٧)</sup> ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح<sup>(٨)</sup> الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

مستدرك ٣٦٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بساناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل [دية] مني الرجل (وذكر نحوه).

٤٨١٦٦ كافي ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن

(١) العضة - يب. (٢) العظم - يب. (٣) الجنين - يب. (٤) ولم تسقط - يب.

(٥) ذكر هو - يب. (٦) يفرغ - خ يب. (٧) لم يرد - يب. (٨) جراحة - يب.

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرس النطفة فقال عليه عشرة ديناراً قلت يضرها فتطرس العلقة فقال (عليه - كا) أربعون ديناراً قلت فيضرها فتطرس المضفة قال عليه ستون ديناراً قلت فيضرها فتطرسه وقد صار له عظم فقال عليه الذية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت فما<sup>(١)</sup> صفة (خلقة - كا) النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضفة قلت فما صفة (خلقة - يب) المضفة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضفة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة<sup>(٢)</sup> ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقتها<sup>(٣)</sup> إذا كان عظيماً فقال إذا كان عظيماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنَّ فيه الذية كاملة.

٤٨١٦٧ (٤) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت على بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطربت ما في بطنه ميتاً فقال إن كان نطفة فإنَّ عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال وإن طرحته وهو<sup>(٤)</sup> علقة فإنَّ عليه أربعين ديناراً قلت فما حد العلقة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو<sup>(٥)</sup> مضفة فإنَّ عليه

(١) وما - يب. (٢) مشتبكة - يب. (٣) خلقة - يب. (٤) هي - يب. (٥) هي - يب.

ستين ديناراً.

قلت فما حد المضفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو<sup>(١)</sup> نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل<sup>(٢)</sup> الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوله في بطنه (من حال - يب) إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن<sup>(٣)</sup> حال بعد حال في الرحم وما كان إذاً على من يقتله<sup>(٤)</sup> دية وهو في تلك الحال.

**المناقب ٤٨١٦٨** ٤- تفسير على بن ابراهيم بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سألت على بن الحسين طليلاً عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً فقال طليلاً إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقة فان عليه أربعين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم استقرت فيه ثمانين يوماً وإن طرحته مضفة فان عليه ستين ديناراً وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرثل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة.

**فقه الرضا** ٤٨١٦٩-٣١١ إعلم يرحمك الله أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة طولاً منه ورحمة ثلاثة يتعدى الناس حدود الله فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها عشرين ديناراً فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك قطرة ديناران ثم لكل قطرة

(٢) هي - يب. (٢) مرتب - يب - قوله مزيل الجوارح أي مفرق الجوارح ومميشه وفي بعض التسخن مربيل بالراء المهملة والباء الموحدة. (٣) من - يب. (٤) قتله - يب.

ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة فإن أقتلت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثم في المضعة ستون ديناراً ثم في العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهلَّ، واستهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأثنى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل وإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متعمداً ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(٧) ارشاد المفید ١١٩ - قضى على عليه السلام في رجل ضرب إمرأة فأقتلت علقة انْ عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل ﴿وَلَهُ  
خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَاماً لَحِمَّاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ ثم قال في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضعة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصورة قبل أن تلتجها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار.

(٨) كافي ٣٤٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٩٩  
ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٠٨ ج ١ - محمد بن اسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (إنْ - فقيه) في النطفة عشرون <sup>(١)</sup> ديناراً وفي العلقة أربعون <sup>(٢)</sup> ديناراً وفي المضعة ستون <sup>(٣)</sup> ديناراً وفي العظم ثمانون <sup>(٤)</sup>

(١) عشرين - فقيه. (٢) أربعين - فقيه. (٣) ستين - فقيه. (٤) ثمانين - فقيه.

ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة (دينار - كا - يب) ثم هى ديتها<sup>(١)</sup> حتى يستهلل<sup>(٢)</sup> (قال - يب) فإذا استهلل فالدّيّة كاملة.

٤٨١٧٢ (٩) كافي ٣٤٤ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر ع٦ قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضفة فعليه ستون ديناراً وإن كان<sup>(٣)</sup> عظماً فعليه الدّيّة. نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ١٥٧ - قال أبو جعفر ع٦ في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً (وذكر مثله).

٤٨١٧٣ (١٠) المقفع ١٧٩ - إعلم أنَّ في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضفة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسى لحمه فيه مائة دينار حتى يستهلل فإذا استهلل فيه الدّيّة كاملة فإن خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً فإذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون وإن قطرت ثلاثة قطرات فستة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات فيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.

فإن خرجت النطفة متخصصة<sup>(٤)</sup> بالدم فإن كان دماً صافياً فيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنَّه ما كان من دم صافٍ فهو للولد وما كان من دم أسود فأنما ذلك من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً فإن

(١) ثم هى مائة دينار حتى يستهلل - يب. (٢) كانت - النوادر.

(٣) مخصوصة - مخصوصة - خل.

كان في المضفة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أول ما يبتدى به فيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين فإذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدرى أحياناً كان أو ميت فإنه اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الذمة.

٤٨١٧٤ (١١) تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل كافي ٣٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال (في - فقيه) القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناً (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرات قطرتين <sup>(١)</sup> قال أربعة وعشرون ديناً (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرات بثلاث <sup>(٢)</sup> قال فستة <sup>(٣)</sup> وعشرون (ديناراً - يب - كا) قلت فأربع قال فثمانية <sup>(٤)</sup> وعشرون (ديناراً - كا - يب) وفي خمس <sup>(٥)</sup> ثلاثون (ديناراً - كا) وما <sup>(٦)</sup> زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت <sup>(٧)</sup> علقة (ففيها - كا - يب) أربعون <sup>(٨)</sup> (ديناراً - فقيه) تهذيب - كافي - فقال له أبو شبل - وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالذريات قال قلت فإن النطفة خرجت متخصضة <sup>(٩)</sup> بالدم قال (فقال لي - كا - يب) فقد <sup>(١٠)</sup> علقت إن كان دماً صافياً ففيها

(١) قطرتان قال فأربعة - فقيه. (٢) ثلاث - يب - فقيه. (٣) ستة - يب.

(٤) ثمان - يب - فقيه. (٥) خمسة - يب. (٦) فان زادت على النصف فيحساب ذلك - فقيه.

(٧) صار - يب - كان - فقيه. (٨) فأربعون - فقيه. (٩) متحصصة - خ كا. (١٠) قد - فقيه.

(١١) دم - يب فقيه

أربعون (ديناراً حكا يب) وإن كان دماً<sup>(١)</sup> أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنَّه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك<sup>(٢)</sup> من الجوف قال أبو شبل فإنَّ العلقة صار<sup>(٣)</sup> فيها شبه العرق<sup>(٤)</sup> من لحم قال فيه - فقيه) اثنان وأربعون (ديناراً - يب) العُشر (قال - كا - يب) قلت فانَّ عُشر الأربعين أربعة فقال لا إنما هو عُشر المضفة لأنَّه إنما ذهب عُشرها فكلَّما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإنَّ<sup>(٥)</sup> رأيت في المضفة شبه العقدة عظيماً يابساً قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ (العظم فيبتدئ بخمسة أشهر - كا - يب) فيه<sup>(٦)</sup> أربعة دنانير فإنَّ زاد فزد أربعة (أربعة - كا - يب) حتى يتمُّ التمانين (قال - كا) قلت وكذلك إذا كسى العظم لحماً قال عليه كذلك (قال - يب - فقيه) قلت فإذا وكرها سقط الصبي<sup>(٧)</sup> (و - كا - يب) لا يدرى أحياناً كان أم<sup>(٨)</sup> لا قال هيهات يا أبي شبل إذا مضت<sup>(٩)</sup> الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد - يب - كا) استوجب الذَّيْة. فقيه ١٠٨ ج ٤ - وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشَّيْباني وأبو عبد الله عليه يخبره بالديات فقلت له فإنَّ النطفة خرجت متخصضة بالدم (وذكر مثله). تفسير القمي ٩٠ ج ٢ - حدَّثني أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه قال قلت فإنَّ خرج في النطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

٤٨١٧٥ (١٢) كافي ٣٤٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح بن عقبة عن يونس الشَّيْباني قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشدَّ مبالغة فخلطته حتى

(١) دم - يب - فقيه. (٢) فانَّ ذلك - يب - فائماً - فقيه. (٣) قد صارت - فقيه.

(٤) العرق - يب. (٥) فائماً - فقيه. (٦) فيه - فقيه. (٧) أو - يب. (٨) ذهبت - فقيه.

استنطف<sup>(١)</sup>

**٤٨١٧٦** (١٣) تهذيب ٢٨٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن  
أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن  
عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن  
النطفة ما فيها من الذمة وما في العلقة وما في المضفة المخلقة وما يقرئ في  
الأرحام قال أنه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة  
أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم مضفة أربعين يوماً في  
النطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضفة ثمانون  
ديناراً فإذا اكتسى العظام لحمًا فيه مائة دينار قال الله عز وجل **﴿ثُمَّ**  
**أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾** فان كان ذكرًا في فيه الذمة  
وان كانت أنثى ففيها ديتها.

**٤٨١٧٧** (١٤) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على بن ابراهيم  
عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس (أو غيره - كا) عن  
(عبد الله - يب) ابن مسكان (عمن ذكره - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خمسان  
أربعون ديناراً وللمضفة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظم أربعة  
أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه  
الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرًا وإن كان أنثى  
خمس مائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلی فلم يدر أذكر<sup>(٢)</sup> كان  
ولدها أو أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى  
وديتها كاملة. استبصار ٢٩٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى  
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) استنطف الشيء: أخذه كاملاً. (٢) ذكر أكان ولدتها أم أنثى فديته للولد نصفين - يب.

دية الجنين اذا تم مائة دينار (وذكر مثله).

(١٥) دعائم الإسلام ج ٤٢٢ - عن على وأبي جعفر وأبي

عبد الله طبلة أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الديمة فللنطفة عشرة ديناراً لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى لحمًا وكمل خلقه فيه مائة دينار وهي الغرة<sup>(١)</sup> فان نشأ فيه الرُّوح فيه الديمة كاملة ألف دينار وهذا على قول الله تعالى «ولقد خلقنا الإنسانا من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرارٍ مكين» إلى قوله «ثم أنشأناه خلقا آخر فتبادرك الله أحسن الخالقين».

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد من أبواب ما يوجب الضمان (ج ٣١) ما يدل على لزوم تأدية دية الصبي على من أسقطه. ويأتي في الباب التالي وباب (٤٠) حكم دية جنinin الأمة وباب (٤٣) دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطنه أنه ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٩) باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أو جنيناً

فعليه غرّة عبد أو أمة

(٤٨١٧٩) كافي ج ٣٤٣ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠

ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن فقيهه ج ١٠٩ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمر عن محمد ابن أبي حمزة عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله طبلة قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل<sup>(٢)</sup> فقال (له - فقيه) النبئ

(١) العشرة - العشاء - خل. (٢) الطلاق: هدر الدّم.

اسكت سجّاعة عليك غرّة (وصيف - كا - يب - صا) عبد أو أمة.

(٤٨١٨٠) تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رجلاً جاء إلى النبي عليهما السلام وقد ضرب امرأة حبلها فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة (إلى - يب) النبي عليهما السلام فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر<sup>(١)</sup> فقال النبي عليهما السلام إنك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.

(٤٨١٨١) كافي ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول الله عليهما السلام في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنه (ميتاً فأن عليه - يب) غرّة عبد أو أمة.

(٤٨١٨٢) كافي ٣٤٤ ج ٧ لمحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن (على - كا) (ابن - كا - صا) أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن ضرب رجل (بطن - كا) امرأة حبلها فألقت ما في بطنه ميتاً فإن عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها.

(٤٨١٨٣) أمالى الصدق ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال بعث رسول الله عليهما السلام خالد بن الوليد إلى حى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة وكان (بينهم - خ) وبينه وبين بنى مخزوم إحنة<sup>(٢)</sup> في الجahليّة فلما ورد عليهم كانوا قد

(١) استبشر - صا - البشّ: الضحك. (٢) الإحنة: الضفينة والشحنة والحدق.

أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادي بالصلوة فصلّى وصلوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادي فصلّى وصلوا ثم أمر الخيل فشتوا<sup>(١)</sup> فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ﷺ وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبرّ ومتّاع فقال لعلى طلاق يا على إثت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم مما صنع خالد.

ثم رفع النبي ﷺ قدميه فقال يا على اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك فأتاهم على طلاق فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع إلى النبي ﷺ قال يا على أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية وكل جنين غرّة وكل مال مالاً وفضلت معنى فضلة فأعطيتهم لميغة<sup>(٢)</sup> كلامهم وحيلة رعاياتهم وفضلت معنى فضلة فأعطيتهم لروعه نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معنى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معنى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال النبي ﷺ يا على أعطيتهم ليرضوا عنّي رضي الله عنك يا على إنما أنت متى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى.

(٤٨١٨٤) (٦) **الجعفريات** ١٢٠ بسانده عن على طلاق أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة فقضى بربع دية الغرّة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاماً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمّة.

(٤٨١٨٥) (٧) **عواي اللئالي** ٦٤٨ ج ٣ روى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا

(١) شنّ الغارة عليهم: وجّهها عليهم من كل جهة - المنجد.

(٢) ميغة الكلب: الإناء الذي يشرب فيه - اللسان ج ٨ ص ٤٦٠.

الى رسول الله ﷺ فقضى فى دية جنinya غرّة عبد أو أمة. وفي رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابعة الهدلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلك فمثل ذلك يطلّ فقال النبي ﷺ إنّ هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه. وفي رواية (اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر).

٤٨١٨٦ (٨) كافي ج ٣٤٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - جميل بن دراج عن عبيد بن زراة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ الغرّة تكون بثمانية<sup>(١)</sup> دنانير تكون عشرة دنانير فقال بخمسين. ٤٨١٨٧ (٩) كافي ج ٣٤٧ - تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمدار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

٤٨١٨٨ (١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - التوسل عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم. ٤٨١٨٩ (١١) الجعفريات ١٢٠ - باسناده عن على عليه السلام قال الغرّة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقدم في رواية أبي عبيدة والحلبي (١) من باب (٥) أنّ دية المرأة نصف دية الرجل من أبواب الديات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمحض قال عليه الذية خمسة آلاف درهم وعليه للذى في بطنهما غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وفي باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فاسقطت الولد ومات من أبواب ما يوجب الضمان ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد

(١) بمائة دينار - يب - فقيه.

في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا وقوله عليه السلام وأما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.  
ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يدل على ذلك.

#### (٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية والنصرانية والمجوسية

(١) كافي (٤٨١٩٠) ح ٣٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨٨ ح ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١١٠ ح ٤ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنهما فقال إن كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه<sup>(١)</sup> وإن (كان - كا - يب) ضربها فألقته حيأً (فمات - كا - فقيه) فإن عليه عشر قيمة<sup>(٢)</sup> أمه.

(٢) تهذيب (٤٨١٩١) ٢٨٨ ح ١٠ - التوفيق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

(٣) دعائم الإسلام (٤٢٣) ح ٤٢٣ - عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه.

وتقدم في روایة مسمع (١) من باب (١١) أن دية جنين الذمية

(١) قيمة الأمة - فقيه - يب. (٢) قيمة الأمة - فقيه.

عُشر ديتها من أبواب الديات قوله طلاقاً في جنين اليهودية والمصرانية والمحوستة عشر دية أمة.

(٤١) باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الديمة  
حاز ويعودي إلى زوجها الثاني الديمة

الحادي عشر ج ٤ - سؤال سمعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلان فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعد زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولـي فيه<sup>(١)</sup> ميراث فإن ميراثي منه لأبي فـقال يجوز لأبيها ما وـهبت<sup>(٢)</sup> له. فـقيـه ١١٠ ج ٤ - وسائل سـمعـة أـبـا عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن رـجـلـ ضـربـ اـبـنـتـهـ وهيـ حـبـلـانـ فأـسـقـطـتـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ). تـهـذـيـبـ ٢٨٨ـ جـ ١٠ـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ عنـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ مـثـلـهـ<sup>(٣)</sup> وـقـالـ يـؤـدـيـ أـبـوـهـاـ زـوـجـهـاـ تـلـيـهـ دـيـةـ السـقـطـ.

(٤٢) باب ما ورد في أن الجنية الواردة على العبد إذا أحاطت  
يقيمه يؤدي الحاني، قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد

(٤٨١٩٤) (١) كافي ٣٠٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن ابراهيم).  
كما عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة عن أبي جعفر طليلا قال قضى أمير المؤمنين طليلا في أقف العبد أو ذكره أو شيء يحيط به منه (٤) (أنه - كا يب ١٩٤) يزدئي (٥) إلى مولاه قيمة العبد

(١) منه - فقيه. (٢) ما و همه - بب. (٣) هكذا في (ب). (٤) قيمته - بـ (٥) أدى بسبعين

وبدأخذ<sup>(٦)</sup> العبد. تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه طبلة قال قال عليّ طبلة اذا قطع أنف العبد (وذكر مثله).

(٤٣) باب دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمه  
قبل ان ينفح فيه الروح وأن حرمة الميت كحرمة الحن

٢٩٥ (٤٨١٩٥) كافي ج ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - استبصار

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن<sup>(٧)</sup> بن موسى عن محمد بن الصياغ عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة قطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط غضب قال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة (معه - كا) من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكلّ قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة (في هذا - كا) ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء (قال فقال له بعضهم - كا) قد<sup>(٨)</sup> قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد طبلة وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجينا في كذا وكذا قال فأتاها الربيع وهو على العروة فأبلغه الرسالة.

قال (له - كا) أبو عبد الله طبلة قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك<sup>(٩)</sup> الفقهاء والعلماء فسئلهم قال له قد سألكم<sup>(١٠)</sup> ولم<sup>(١١)</sup> يكن عندهم فيه شيء قال فرده إليه فقال أسائلك الآ (ما - صا) أجبتنا فيه فليس عند

(٦) وأخذ - يب ٢٦١. (٧) الحسين بن موسى - كا.

(٨) ولكن قد قدم - صا. (٩) عندك - صا. (١٠) سألكم - صا. (١١) فلم - يب.

ال القوم في هذا شئ فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ ( جاء - كا - يب ) فجلس<sup>(١)</sup> في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ( ديناراً - يب - ص ) وفي العلقة عشرون وفي المضعة عشرون ( ديناراً - ص ) وفي العظم عشرون ( ديناراً - ص ) وفي اللحم عشرون ( ديناراً - ص ) ثم أنسأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطن أمّه جنيناً<sup>(٢)</sup> قال فرجع إليه<sup>(٣)</sup> فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك .

( قال - ص ) وقالوا ارجع إليه فسله<sup>(٤)</sup> الدنانير لمن هو لورثته أم<sup>(٥)</sup> لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شئ إنما هذا شئ أتى<sup>(٦)</sup> إليه في بدنـه<sup>(٧)</sup> بعد موته يُحـجـبـهاـعـنـهـأـوـ(ـيـتـصـدـقـبـهـعـنـهـأـوـ)ـكـاـيـبـ)ـ تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل أنهـمـرـدـوـاـ<sup>(٨)</sup>ـ الرـسـوـلـ (ـإـلـيـهــ كـاـيـبـ)ـ فـأـجـابـ<sup>(٩)</sup>ـ فـيـهـأـبـوـعـبـدـالـلـهـعـلـلـمـلـبـسـتـةـ<sup>(١٠)</sup>ـ وـنـلـاتـيـنـ مـسـأـلـةـ وـلـمـ يـحـفـظـ

الـرـجـلـ إـلـآـقـدـرـ هـذـاـجـوـابـ .

**٤٨١٩٦ (٢) مستدرك ٣٦٨ ج ١٨ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد عن أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل فيه مسائل سأله عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه السلام منها ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه .**

**الجواب بخطه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ويؤخذ منه**

(١) جلس - ص . (٢) جنين - يب . (٣) اليهم فأخبرهم الجواب - ص . (٤) فسألـهـ - ص .

(٥) أو - يب . (٦) صار - يب - ص . (٧) في يده - ص . (٨) ردـوـاـ - ص . (٩) فأجابـهـ - ص .

(١٠) ستـةـ - ص .

مائة دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ديناراً وفي المضفة عشرين ديناراً وفي اللحم عشرين ديناراً وفي تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الروح أزمانه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ويتصدق بها عنه أو يحج ويغزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

**(٤٨١٩٧) المناقب ٤ ج ٢٩٢** - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليهما السلام) واختاروا محمد بن علي التيسابوري إلى أن قال(فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباً ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن ، الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء العرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفع فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً المسألة إلى آخرها.

**(٤٨١٩٨) دعائم الإسلام ٤٢٣ ج ٤** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بالميته ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية وما كان دون ذلك في حسابه والدبة في الميت كالدبة في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليس تورث لأنّه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحج منه إن كان صرورة ويُعتق ويتصدق ويُجعل في أبواب البرّ عنه.

**(٤٨١٩٩) كافي ٣٤٩ ج ٧** - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل قطع

رأس رجل ميت فقال إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً فمن فعل بمت ميتاً فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحى فعليه الذية فسألت عن ذلك أبي الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ذية النفس كاملة فقال لا ولكن ذيته ذية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته وديه هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما؟

قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب من فنته فلما مثل به بعد موته صارت ذيته بتلك المثلة له لا لغيره يُحجّ بها عنه ويُفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحرف له ليفسله في الحفرة فسدر<sup>(١)</sup> الرجل مما يحرف فديري به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مذلّلاً مسكيناً بعد النبي عليه السلام. محاسن ٣٠٥ - البرقى عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٢٠٠ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنى أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله عليه السلام إن الله حرم من

(١) السدر بالتحريك: الدوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

ال المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بعيت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام قلت من قطع رأس رجُل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحى فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لى أليس لهذه دية قلت بل قال فتراء دية النفس قلت لا قال صدقت قلت (له - صا) وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرّني ما أحابنى فيه قال لم لا تستوفى مسألتك قلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطئها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال إنَّ الجنين مستقبل مرجو نفعه وإنْ هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإنْ أراد رجل أن يحرف له ليغسله في الحفرة فسدر<sup>(١)</sup> الرجل مما يحرف فدير به فعالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقة فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مذلّل كلّ مسكين بمذنبي النبي عليه السلام.

٤٨٢٠١ (٧) فقيه ١١٧ ح أروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطئها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه

فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فإنه دخل عليه رجل ليحرفر له بئراً يغسله فيها فسرر الرجل فيما يحرفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشققته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ . علل الشرائع ٥٤٣ - أبي الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه الى قوله من صدقة وغير ذلك.

(٨) تهذيب ٤٨٢٠٢ ج ٢٧٢ - استبصار ١٠١ ج ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن <sup>(١)</sup> اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الذية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا الله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام . فقيه ١١٨ ج ٤ - عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال (وذكر مثلك).

(٩) المقنع ٤٨٢٠٣ سؤال أبي عبد الله عليه السلام إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الذية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا الله عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام .

٤٨٢٠٤ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ح ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الديمة لأن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي . تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن فقيه ١١٧ ج ٤ - عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

٤٨٢٠٥ (١١) كافي ٣٤٨ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد - يب ) ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الديمة فإن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي .

٤٨٢٠٦ (١٢) كافي ٣٠٢ ح ١ - محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها (إلى أن قال عليهما السلام) إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياءً .

٤٨٢٠٧ (١٣) كافي ٣٤٨ ح ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٦ ح ٤ - (محمد - يب - ص) ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام (إنه - كا) قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحن . فقيه ١١٧ ج ٤ - في نوادر محمد ابن أبي عمير أن الصادق عليهما السلام قال (وذكر مثله) .

(١٤) تهذيب ٤٨٢٠٨ ح ٢٧٢ لـ استبصار ٢٩٧ ح ٤ محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حتى.

(١٥) تهذيب ٤٨٢٠٩ ح ٢٧٢ لـ استبصار ٢٩٧ ح ٤ ابن أبي عمير وصفوان (عن رجالهم - ص) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميتاً سواء.

(١٦) المؤمن ٦٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيّاً.

وتقديم في روایة العلاء بن سیابة (١) من باب (٤٩) أنه اذا مات مسلم في بشر محرج<sup>(١)</sup> ولم يمكن إخراجه تعطل البشر من أبواب الدفن (ج ٣ قوله ~~فلم يفتحوا~~ حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرماته وهو حتى (سوياً - خ)).

(٤٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أن الأنفة ~~لبيلا~~ عندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش

(٤٨٢١١) بصائر الدرجات ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد أو عمن

رواه عن يعقوب عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول أنّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش.

(٤٨٢١٢) وفيه ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن اسحاق الرازى عن الحريرى<sup>(٢)</sup> عن أبي عمران الأرمى عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم وعبد الله ابن أبي يغور قال أبو عبد الله عليه السلام أنّ عندى<sup>(٣)</sup> صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى أنّ فيها أرش الخدش.

(١) أي مضيق. (٢) يعقوب بن اسحاق الرازى الحريرى - ك. (٣) عندنا - ك.

(٤٨٢١٣) وفيه ١٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكر<sup>(١)</sup> وأحمد بن محمد عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله ظاهراً نحواً من ستين رجلاً وهو وسطنا (إلى أن قال) وعندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش وقام<sup>(٢)</sup> بظفره على ذراعه فخط به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن.

(٤٨٢١٤) وفيه ١٤٤ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكر عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله ظاهراً نحواً من ستين رجلاً قال فسمعته يقول عندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش.

(٤٨٢١٥) وفيه ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ظاهراً قال سمعته يقول أن في البيت صحيفه طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو - ظ فيها حتى أرش الخدش.

(٤٨٢١٦) وفيه ١٤٥ - حدثنا العباس بن معروف عن القاسم بن غروة وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن ابن العباس<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله ظاهراً قال والله إن عندنا لصحيفه طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش املأه رسول الله ظاهره وكتبه على يده صلوات الله عليه.

(٤٨٢١٧) وفيه ١٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد

(١) ابن بكر - ك. (٢) وقال - ك. (٣) أبي العباس - خ.

ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليهما السلام قال إنما هلك من كان قبلكم بالقياس وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله<sup>(١)</sup> جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغفرون به وبأهل بيته بعد موته وأنها صحيحة عند أهل بيته حتى أن فيها أرش الخدش ثم قال إن أبي حنيفة ممن يقول قال على عليه عليه وقلت أنا.

٤٨٢١٨ - وفيه ١٤٨ - عن حتان عن عثمان بن زياد قال دخلت

على أبي عبد الله عليهما السلام فقام<sup>(٢)</sup> بأصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ثم قال إن عندنا لأرش هذا فما دونه.

وتقديم في كثير من أحاديث باب (٤) حجية فتوى الأئمة عليهما السلام من أبواب المقدمات (ج ١) ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن قيس<sup>(٢٢)</sup> من باب (١) ما ورد في فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) قوله عليهما السلام إن الله عز وجل أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء حدأً ولمن جاوز العد حدأً. وفي رواية التوادر<sup>(٣٠)</sup> قوله عليهما السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش. وفي رواية حماد<sup>(٣١)</sup> قوله عليهما السلام ولأن عندنا صحيحة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها (إلى أن قال) حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة. ولا حظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في رواية منصور<sup>(٦)</sup> من باب (١) أقسام الشجاع والجراح من أبواب ديات الشجاع قوله عليهما السلام وفي الخرصة (الخرصة - خ) شبه الخدش بغيره. ولا حظ سائر أحاديث الباب.

(١) أكمل له - خ. (٢) فقال بأصبعه - ك.

أبواب دينات المنافع

(١) باب أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الْذِيَّةِ كَامِلَةٌ  
وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ

(٤٨٢١٩) كافي ٣١١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعده من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن<sup>(١)</sup> والبحث ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما<sup>(٢)</sup> (و-خ كا) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفتين إذا أشتؤ صلتنا<sup>(٣)</sup> ألف دينار والظهر إذا حدب ألف دينار والذكر إذا أشتؤ صلأ ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صدغ<sup>(٤)</sup> الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما<sup>(٥)</sup> كان دون ذلك فبحسابه. كافي ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله. وتقديم في روایة أبي عمرو (٦) من باب (٧) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التهذيب والفقیه مثل هذا بتقدیم وتأخیر قوله عليه السلام في نسخة التهذیب و(في) الضوء كله من العینین ألف دینار. مستدرک ٣٢٨ ج ١٨ - ظریف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنین عليه السلام قال قضى في صدغ الرجل اذا أصيب وذكر مثله. دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى في صدغ الرجل اذا أصيب (وذکر نحوه). (٨٣٩١ ج ١٨) مستدرک (٤٨٢٢٠) ظریف بن ناصح في كتاب الديات

(١) الفتن: التكلم من الخيشوم - والبحرم: الخشونة في الصوت.

(٤) والشلل في الدين كليهما - وبـ (٣) استحصل الشيء: قطعه من أصله.

باستناده إلى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال والصوت كلّه من الغن والبح  
ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهب السمع كلّه ألف دينار  
وذهب البصر كلّه ألف دينار الخبر.

(٣) (٤٨٢٢١) فقه الرضا عليهما السلام ٣١٥ فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن  
يلتفت حتى ينحرف بكلّيه نصف الديمة وما كان دون ذلك فيحسابه.  
وتقديم في روایة ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليهما السلام  
والصوت كلّه من الغن والبح ألف دينار. ويأتي في الباب التالي وما  
يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولا حظ.

(٢) باب أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم  
يعطى الديمة بقدر مالم يفصح منها

(١) (٤٨٢٢٢) كافي ٣٢١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن  
محبوب ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤  
- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - ص) ابن محبوب (عن أبي أيوب  
- يب - كا) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا - يب)  
في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف  
المعجم كلّها ثم يعطى الديمة<sup>(١)</sup> بحصة مالم يفصحه<sup>(٢)</sup> منها.

(٢) (٤٨٢٢٣) أهالي الصدوق ٢٦٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد  
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا عيون  
الأخبار ١٢٩ ج ١ - معانى الأخبار ٤٢ - التوحيد ٢٣٢ - محمد بن  
بكران النقاش بالكوفة قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون)  
الهمданى قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي  
الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال إن أول ما خلق الله عزّ وجلّ  
ليعرف به خلقه الكتابة<sup>(٣)</sup> حروف المعجم وان الرجل إذا ضرب على

(١) ديته - ص. (٢) يفتح - يب - يفتح به - ص. (٣) الكتاب - خل.

رأسه بعضاً فرعم أنه لا يفصح ببعض<sup>(١)</sup> الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الذية بقدر مالم يفصح منها الحديث.

(٣) تهذيب ٤٨٢٢٤ ج ٢٦٣ - استبصار ٤ ج ٢٩٢ - الحسين بن

سعید عن حماد بن عیسیٰ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا<sup>(٢)</sup> ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى (منه - صا) بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الذية على المعجم كلّه (ثم - صا) يعطى بحساب مالم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً.

(٤) كافي ٤٨٢٢٥ ج ٢٢٢ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان فقيه ٤ ج ٨٣ - البزنطی عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فتقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها<sup>(٣)</sup> (به - کا) (فلا شيء فيه - فقيه) وما لم يفصح به كان عليه الذية وهي تسعة<sup>(٤)</sup> وعشرون حرفاً.

(٥) تهذيب ٤٨٢٢٦ ج ٢٦٣ - استبصار ٤ ج ٢٩٣ - التو فلی عن

السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنین عليه السلام برجل ضرب ذهب بعض كلامه وبقى البعض<sup>(٥)</sup> فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه في بحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه<sup>(٦)</sup> في بحساب ذلك.

(٦) دعائم الإسلام ٤٨٢٢٧ ج ٢ - عن علی عليه السلام أنه قال من ضرب أو

قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطي الذية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً في كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار.

(١) بعض - المعاني. (٢) فإذا - صا. (٣) منه - کا. (٤) ثمانية وعشرون - فقيه.

(٥) بعض كلامه - صا. (٦) من ذلك - صا.

(٧) كافي ٤٨٢٢٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٨٢٢٩ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام قال علیه السلام إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا - يقرأ ثم قسمت الذية على حروف المعجم) فما لم يفصح به (١) الكلام كانت (له - يب) الذية بالقياس (٢) من ذلك.

(٨) فقه الرضا ٤٨٢٣٠ - سألت العالم علیه السلام عن رجل طرف (٣) لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح بعض الكلام ولم يفصح بعض فقال يقرأ حروف المعجم مما أفصح به طرح من الذية وما لم يفصح به ألزم من الذية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبي جاد) (٤) من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكل حرف جزءاً من الذية الكاملة ثم يحط من ذلك ما يتبين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة.

(٩) تهذيب ٤٨٢٣١ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سعامة قال قضى أمير المؤمنين علیه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح بعض الكلام ولم يفصح بعض فأقرأه المعجم فقسم الذية عليه بما أفصح به طرحة وما لم يفصح به ألزم به إياته.

(١٠) تهذيب ٤٨٢٣٢ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جمياً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سعامة عن أبي عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل ضرب (٥) غلامه ضربة

(١) من - ص. (٢) بالقصاص - يب - بقصاص - ص.

(٣) الطرف: اللطم باليد ولعل منه الحديث رجل طرف لغلام طرفة وقطع بعض لسانه - مجمع.

(٤) أبجد - خل. (٥) طرق بغلام طرقة - ص.

فقط بعض لسانه فأصبح بعض ولم يفصح بعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت كيف<sup>(١)</sup> هو قال على حساب العمل ألف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والراء ثمانية والطاء تسعه والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والتون خمسون والشين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت - يب) له مائة درهم.

(تهذيب) - قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف العمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكنقصد ذلك وإنما كانقصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فضل السكونى في روايته وغيره من الرواية ولو كان الأمر على ما تتضمنه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراديم وان حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية وكل ذلك فاسد فإذا ذكر ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار).

(١) مستدرك ٤٨٢٣٢ ج ١٨ الشیخ الطوسي في التهایة و اذا كان لسانه صحيحاً وادعى أنه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامه حسب ما قدمناه وقد روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال يضرب لسانه بابرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً في قوله وإن

خرج أحمر كان كاذباً.

وتقديم في باب (١٧) دية اللسان من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب ذلك. ويفاتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزم ردة الدية

(١) كافي ٤٨٢٢٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٤٨٢٢٢ ج ٦٤ - الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعه أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع (١) والآخرون وأعطاء الدية قيل يا أمير المؤمنين (٢) فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع (٣) قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

(٤) فقيه ٤٨٢٣٤ ج ١٠١ - إسحاق بن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل وجاء (٤) أذن رجل بعظم فادعه أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة يترصد بشاهدي عدل فإن جاء افشهاداً أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له وإن لم يعش على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال قلت له فإنه يسمع بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إياه. قال سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم

(٢) سمع - يب. (٢) الظاهر أنه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن السنّد أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبي عبد الله عليهما السلام بذلك - الوافي.

(٤) وجاء باليد والسكنين: ضربه - اللسان.

يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك  
قال هو شيء أعطاه الله إياته.

### (٤٨٢٣٥) تهذيب ٢٦٥ ح ١٠ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب

ابن الصّبّاح عن علّى ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام  
في رجل وجوه في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء  
قال تسدّ التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصّحّيحة يضرب لها بالجرس  
من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم  
يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت  
ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنه قد صدق ثم  
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم  
يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره  
فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان  
سواءً علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدّ الأخرى سداً  
جيداً ثم يضرب بالجرس قدّامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم  
يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصّحّيحة ثم يقاس ما بين الصّحّيحة  
والمعتلة فيعطي الأرش بحسب ذلك.

### (٤٨٢٣٦) كافي ٣٢٢ ح ٧ - على عن أبيه عن ابن محبوب عن علّى ابن أبي حمزة فقيه ١٠٠ ح ٤ - ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصّبّاح عن علّى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه قال - فقيه) في رجل وجوه في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها<sup>(١)</sup> (بها - فقيه) شيء قال (قال - كا) تسدّ التي ضربت سداً شديداً<sup>(٢)</sup> وتفتح الصّحّيحة فيضرب لها<sup>(٣)</sup> بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه

(١) سمعه - فقيه. (٢) جيداً - فقيه. (٣) له - فقيه.

الصوت<sup>(١)</sup> عَلِمْ مَكَانَهُ ثُمَّ يُضَرَبُ بِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَلْفِهِ (وَيُقَالُ لَهُ اسْمُعْ - كـا) فَيُضَرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ - فَقِيهٌ) فَإِذَا خَفَى عَلَيْهِ (الصَّوْتُ - كـا) عَلِمْ مَكَانَهُ ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عِلْمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ (ثُمَّ - كـا) يُضَرَبُ<sup>(٣)</sup> (بِهِ - فَقِيهٌ) حَتَّى يَخْفَى (عَلَيْهِ الصَّوْتُ - كـا) ثُمَّ يَعْلَمْ (مَكَانَهُ - كـا) ثُمَّ يَؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضَرَبُ (بِهِ - فَقِيهٌ) حَتَّى يَخْفَى (عَلَيْهِ الصَّوْتُ - كـا) ثُمَّ يَعْلَمْ (مَكَانَهُ - كـا) (بِهِ - فَقِيهٌ) ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> سَوَاءً عِلْمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تَفَتَّحَ أَذْنُهُ الْمَعْتَلَةُ وَتَسْدِدَ الْأَخْرَى سَدًا جَيْدًا ثُمَّ يُضَرَبُ بِالْجَرْسِ مِنْ قَدَّامِهِ ثُمَّ يَعْلَمْ حِيثُ<sup>(٥)</sup> يَخْفَى (عَلَيْهِ الصَّوْتُ - كـا) يَصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ أَوْلَ مَرَّةً بِأَذْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يَقَاسُ (فَضْلٌ - كـا) مَا يَبْيَنِ الصَّحِيحَةُ وَالْمَعْتَلَةُ (فِيْقَوْمٌ - فَقِيهٌ) بِحَسَابٍ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ.

**(٤) البَعْفَرِيَّاتُ ١٣١** بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَبَّاطَةِ أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهَا قُضِيَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ فِي ذَهَبٍ بَعْضَ سَمْعِهِ فَقَالَ عَلَى عَلَيْهَا تَمْسِكُ أَذْنِهِ الْمَصَابَةَ ثُمَّ تَرَسَّلَ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يَنْقَدِ<sup>(٧)</sup> لَهُ بِالْدَّرْهُمِ حَتَّى بَلْغَ مَدَاه<sup>(٨)</sup> قَاسِوهُ وَحْسِبُوهُ كَمْ ذَرَاعٌ ثُمَّ تَقْلِبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يَنْقَدِ<sup>(٩)</sup> لَهُ بِالْدَّرْهُمِ حَتَّى إِذَا اتَّهَى إِلَى مَدَاهِ قَاسِوهُ وَحْسِبُوهُ كَمْ ذَرَاعٌ هُوَ ثُمَّ يَنْظَرُونَ هُلْ هُو سَوَاءٌ صَدَقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً أَتُهُمْ فَانْ جَاءَ سَوَاءً أَمْسَكُوا الصَّحِيحَةَ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْمَصَابَةَ ثُمَّ نَقَرُ<sup>(١٠)</sup> لَهُ بِالْدَّرْهُمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهِ قَاسِوهُ وَحْسِبُوهُ فَانْ جَاءَ سَوَاءً صَدَقَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدَّيَّةَ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرَعِ فَيَعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ.

(١) صَوْتُ الْجَرْسِ - فَقِيهٌ. (٢) يَذَهَبُ بِالْجَرْسِ - فَقِيهٌ. (٣) فَيُضَرَبُ - فَقِيهٌ. (٤) كَانَا - فَقِيهٌ.

(٥) حَتَّى - فَقِيهٌ. (٦) مِنْ حَسَابٍ - فَقِيهٌ. (٧) يَنْقَدِ - خَلٍ.

(٨) الْمَدَى: الْغَایَةُ وَالْمَنْتَهَى - الْمَنْجَدُ. (٩) نَقَدِ - خَلٍ

(٦) دعائيم الإسلام ٤٣٢ ج ٢ - عن علی طیب الله أنہ قال إذا ضرب الرجل ذهب سمعه كله ففيه الذية كاملة فإن أتھم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتعفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه.

(٧) فقه الرضا ٣١٥ فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

(٨) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ مما وصل إلىنا من أخبار علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طیب الله غير رواية الحميري قال سأله عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلماً صدقاً.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) دية الأذن من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٦) من ضرب ذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذلك.

(٣) باب أَنَّ مِنْ ضُرُبِ انسانًا فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَشَمَهُ وَلِسانُهُ لَزَمَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات وكيفية ما يمتحن به المدعى لذلك

(١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - علی عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين طیب الله عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه - يب - لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير

-كتاب مقصد الراغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٢ - (١٠) تهذيب ٢٦٦ ج الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إياته.

٤٨٢٤٣ - (١٠) كافي ٢٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات.

المقفع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٤٨٢٤٤ - (١٠) تهذيب ٢٦٧ ج - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم . فقيه ١٠١ ج ٤ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام مثله . الجعفريات ١٣١ - باستاده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علينا عليهما السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم .

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفراتض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليهما السلام فالدبة في النفس ألف دينار والضوء كلّه من العينين ألف دينار والبح

-كتاب مقصد الراغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب (وذكر نحوه).

١٠-الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إياته.

١٠-على بن ابراهيم (٤٨٢٤٣) كافي ٢٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات.

١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

١٠-الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم . فقيه ١٠١ ج ٤ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام مثله . الجعفريات ١٣١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علينا عليهما السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم .

وتقديم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفراتض عن أمير المؤمنين عليهما السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليهما السلام فالدبة في النفس ألف دينار والضوء كلّه من العينين ألف دينار والبح

ألف دينار وذهب السمع كله ألف دينار وذهب البصر كله ألف دينار واللسان اذا أشتؤصل ألف دينار قوله عليه السلام فاذا أصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك. وفي أحاديث باب (١) أنَّ في كلِّ واحد من السمع والصوت والشلل الدَّيَّة كاملة من أبواب ديات المنافع وباب (٢) أنَّ من ضرب فتشل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدَّيَّة بقدر ما لم يفصح منها والباب المتقدم ما يستفاد منه بعض المقصود.

وفي رواية سليمان (٢) من الباب المتقدم قوله وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدَّيَّة قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياته، ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدلُّ على بعض المقصود.

(٥) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثم مات أو عاد عقله ثم مات وحكم من ضرب ضربة فجنت جناتين أو أكثر

(١) كافي ٤٨٢٤٥ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن تهذيب ٢٥٣ ح ١٠ - فقيه ٩٨ ح ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ (١) فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات - يب) الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه

(١) دماغه - فقيه.

عقله أغرم ضاربه الذية في ماله لذهب عقله (قال - فقيه) قلت (له - كا - فقيه) فما ترى عليه في الشجنة شيئاً قال لا لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته<sup>(١)</sup> أغلظ الجنایتين وهي الذية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لألزمته جنایة ما جنتا<sup>(٢)</sup> كانتا<sup>(٣)</sup> ما كانتا إلا أن يكون فيما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة - كا - يب) وتطرح الأخرى قال (وقال - كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجئين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت<sup>(٤)</sup> الثلاث ضربات كانت ما لم يكن فيها<sup>(٥)</sup> الموت فيقاد به ضاربه قال (وقال - كا - يب) فإن ضربه عشر ضربات فجئين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنئها<sup>(٦)</sup> (تلك - يب) العشر ضربات كانت ما كانت (يب - فقيه - مالم يكن فيها الموت).

**٤٨٢٤٦** (٢) تهدى يب ٢٥٢ ح ١٠ سال الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسلطاط فآمه - يعني ذهب عقله - قال عليه الذية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله الله أن يأخذ الذية قال لا قد مضت الذية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الذية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة وليس لهم أن يقتلوه ومضت الذية بما فيها. **المقنع ١٨٤** - سأل أبو حمزة

(١) فألزمته - يب - فقيه. (٢) ما جنت الضربتان - فقيه.

(٣) كانت ما كانت - يب - كانت ما كانتا - فقيه. (٤) ما جئين - فقيه.

(٥) كانتات ما كانت - يب - كانتات ما تكون - فقيه. (٦) فيهن - فقيه. (٧) جنتها - يب - فقيه.

الشَّمَالِيُّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

(٤٨٢٤٧) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ (ضَرَبَهُ - يَبْ) ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَصَرَ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يَقْتَصَرْ مِنْهُ.

المقنع ١٨٥ - سأله حفص بن البختري أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

(٦) باب أَنَّ مِنْ ضَرْبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنَسْبَةٍ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ

### العين وما يمتحن به

(٤٨٢٤٨) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَابُ (١) فِي عَيْنِهِ (٢) فَيَذَهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيْ (٣) شَيْءٌ يُعْطَى قَالَ تَرْبِطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تَوْضِعُ لَهُ يَيْضِّهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ (٤) يَدْعُ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْصُرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أَبْصُرُ قَرَبَهَا حَتَّى يَبْصُرَ (٥) ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ (٦) ثُمَّ يَقَاسُ بِذَلِكَ (القياس - كا) مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَالآقِيلُ لَهُ كَذِبَتْ حَتَّى يَصْدِقَ قَالَ قَلْتُ أَلِيْسَ يَؤْمِنُ قَالَ لَا وَلَا كِرَامَةً وَيَصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

(٤٨٢٤٩) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يَضْرِبُ - يَبْ. (٢) أَذْنَهُ - يَبْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونَ سَهْوًا. (٣) فَأَيْ - يَبْ. (٤) مَا دَامَ - يَبْ.

(٥) يَنْظُرُ - يَبْ. (٦) المَوْضِعُ - يَبْ.

بعض أصحابه عن أبىان بن عثمان تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبىان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن على عليه السلام) - يب) (قال - كا) قال أصيّت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحّيحة وأقام رجلاً بعدها بيضة يقول هل تراها (قال فجعل - كا) إذا<sup>(١)</sup> قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال - يب) وجعل<sup>(٢)</sup> الرجل يتبعاً وهو ينظر بعينه الصّحّيحة (إلى البيضة - يب) حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي<sup>(٣)</sup> الأرش على ذلك.

٤٨٢٥٠ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيّت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيما يمشي بها وتوثق عينه الصّحّيحة حتى لا يبصرها<sup>(٤)</sup> وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي أصيّت ومنتهي<sup>(٥)</sup> عينه الصّحّيحة فيؤدّى بحساب ذلك.

٤٨٢٥١ (٤) الجعفريات ١٣٠ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثم ترسل الصّحّيحة ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة ثم يقلب إلى الجانب الآخر ثم ليعلن له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة فإذا كان سواء صدّق وإن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق<sup>(٦)</sup> وحاسبوا

(١) فإذا - يب. (٢) فجعل - يب. (٣) وأعطي - يب. (٤) لا يبصر بها - فقيه.

(٥) وبين - فقيه. (٦) فان صدق وحاسبوه - ك.

نظروا ما بين الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمَصَابَةِ فَيُقْدَرُ مَا نَقْصٌ مِّنْ بَصَرِهِ وَأُعْطَوْهُ بَعْدَ الْخَطْنَى وَالْأَذْرَعِ وَجَعَلُوا الدَّيَّةَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

(٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطي الدية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلق بشرفة ييد رجل وترتبط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه فكلما قال أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئاً فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات<sup>(١)</sup> ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فان زاد بعضها إلى<sup>(٢)</sup> بعض قيل له قد كذبت ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوي القياس من أربع جهات وينبغي أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لثلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه متنه بصره الصحيح ثم ترتبط عينه الصَّحِيحَةُ وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أولاً فإذا استوى قياسه نظر ما بينه وبين الأول وحسب له من الدية مثل ما نقص وكذلك قال عليهما السلام يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم.

(٦) تهذيب ٤٨٢٥٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القدّاح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص<sup>(٣)</sup> من بصره فدعاه برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص<sup>(٤)</sup> من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. فقيه ٩٧ ج ٤ - روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل (وذكر مثله).

(١) مواضع - خل. (٢) على بعض - خل. (٣) انتقص - فقيه. (٤) انتقص - فقيه.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقايس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تقطع عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامية على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى إلخ. وفي أحاديث باب (٦) ديات العين ما يدل على ذلك. وفي باب (٤) أنَّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشتمه ولسانه لزمه ثلاثة ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

#### (٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

(١) كافي ٤٨٢٥٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن التضر (بن سويد - كا) عن فقيه ١٠١ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعض عصعصه (١) فلم يملك إسته فما (٢) فيه من الذمة فقال الذمة كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت (٣) إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الذمة كاملة.

(٢) كافي ٤٨٢٥٥ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب (على - كا - فقيه) عجانه (٤) فلا يستمسك غانطه ولا بوله إنْ في ذلك الذمة كاملة.

(٣) الجعفريات ١١٩ بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) البعض من الإنسان: العظم الصغير الذي بين أليته - اللسان. (٢) ما - فقيه.

(٣) وهي - فقيه. (٤) العجان: الإست وقيل هو القضيب المعدود من الخصية إلى الذير - اللسان.

أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الذية الكاملة.

(٤) كافي ج ٣١٥ - تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال (الله - يب) إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الذية لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الذية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الذية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الذية. فقيه ١٠٧ ج ٤ - وروى عن اسحاق بن عمار أنه قال سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الذية وإن كان إلى نصف النهار (وذكر مثله). المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الذية كاملة وإن كان يمر إلى نصف النهار (وذكر مثله).

(٥) تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالذية كاملة.

(٦) قرب الإسناد ١٤٧ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

ابوالبختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فقضى عليه الذية في ماله.

(٧) الجعفريات ١١٩ - بساندته عن علي عليهما السلام في الرجل

يضرب فيصييه الفحح<sup>(١)</sup> في البول قال الذية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الذية كاملة.

(٨) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال في العَصْبَعْصَنْ<sup>(٢)</sup> اذا كسر فلا يملك نفسه الذية كاملة.

#### (٨) باب أن المرأة اذا ضربت وارتفع طمنتها فلها ثلث الذية

(١) كافي ٤٣١٤ ج ٧ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فقر رحمها فأفسد<sup>(٣)</sup> طمنتها وذكرت أنها قد ارتفع طمنتها عنها لذلك وقد - كا - فقيه) كان طمنتها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن (صلاح رحمها و - فقيه) رجع<sup>(٤)</sup> طمنتها إلى ما كان وإنما استحلفت وغنم<sup>(٥)</sup> ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع<sup>(٦)</sup> طمنتها. المقنع ١٨٩ - وسأل أبو بصير أبا جعفر عليهما السلام فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة (وذكر مثل ما في الفقيه).

(٢) فقيه ١١٢ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ركل<sup>(٧)</sup> امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيس وكأن طمنتها مستقيماً قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإنما الغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمنتها وعقر رحمها.

(١) الفحح: تباعد مابين الرجلين. (٢) العَصْبَعْصَنْ: أصل الذئب - عظم الذئب - عظم الذئب.

(٣) وأفسد - فقيه. (٤) عاد - فقيه. (٥) وأغنم - فقيه. (٦) وارتفاع - يب - فقيه.

(٧) أي ضربها برجلي واحدة.

(٩) باب ان القلب اذا رعد فطار فيه الذية وفي الصَّغر الذية

٤٨٢٦٤ (١) كافي ج ٣١٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩

١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب اذا رعد فطار الذية (قال - كا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصَّغر الذية والصَّغر أن يشنى عنقه فيصير في ناحية.

٤٨٢٦٥ (٢) المقنع ١٩١ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب اذا أذعر (١) فطار بها قضى بالذية.

وتقدم في أحاديث باب (١) انَّ كُلَّمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانٌ فَفِيهِمَا الذية الكاملة وفي احدهما نصف الذية ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدد القساممة في إثبات الجنائية على المنافع والأعضاء  
وتقدم في باب (٩) ما ورد في القساممة ومواردها من أبواب  
دعوى القتل ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب  
(٢) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات  
الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى على عليه السلام في الجسد  
فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل - يب)  
ونقص الصوت من الغنَّ والبحَّ والشَّلل في (٣) اليدين والرجلين فجعل  
هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قساممة على نحو ما  
بلغت الذية. والقساممة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى  
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى

(١) أذعره: أخافه - المنجد. (٢) من - فقيه.

الجراح<sup>(١)</sup> بقَسَامَة ستَّة نَفَر فَمَا كَان دون ذَلِك فَحْسَابُه عَلَى سَتَّة نَفَر  
وَالقَسَامَة فِي النَّفَسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْعُقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْرِ  
وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهَذِه سَتَّة أَجْزَاء الرَّجُلِ (إِلَى أَنْ قَالَ).

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَقَاسُ بِيَضْعَةِ تِرْبِطَةٍ  
عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ وَيَنْتَهِي بِصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تَعْطَى عَيْنِهِ  
الصَّحِيحَةِ وَيَنْتَهِي بِصَرِ عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ فَيُعْطَى دِيْتَهُ مِنْ حَسَابِ  
ذَلِكِ وَالقَسَامَةِ مَعَ ذَلِكِ مِنْ سَتَّةِ أَجْزَاءِ القَسَامَةِ عَلَى سَتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا  
أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سَدْسٌ بِصَرِهِ حَلْفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَأَعْطَى وَانْ  
كَانَ ثَلَاثَ بِصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَانْ كَانَ نَصْفُ بِصَرِهِ  
حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ رَجُلًا وَانْ كَانَ ثَلَاثَ بِصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ  
ثَلَاثَةِ رَجُلًا وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بِصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ أَرْبَعَةَ  
رَجُلًا وَإِنْ كَانَ بِصَرِهِ كُلَّهُ حَلْفٌ هُوَ وَحْلَفُ مَعَهُ خَمْسَةَ رَجُلًا ذَلِكُ فِي  
القَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ.

قَالَ أَفْقَى طَبَّلاً فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُؤْتَقْ بِهِ عَلَى  
مَا ذَهَبَ مِنْ بِصَرِهِ أَنَّهُ يَضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سَدْسٌ بِصَرِهِ حَلْفٌ  
وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ حَلْفٌ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النَّصْفُ حَلْفٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَإِنْ كَانَ التَّلَيْنِ حَلْفٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلْفٌ خَمْسَ  
مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بِصَرِهِ كُلَّهُ حَلْفٌ سَتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبَيَ أَنْ يَحْلِفَ  
لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَوَتَّقَ مِنْهُ بِصَدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ  
بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثْبِيتِ فِي الْقَصَاصِ وَالْحَدُودِ وَالْقَوْدِ.

وَانْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءًا فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكِ يَضْرِبُ لَهُ شَيْءًا<sup>(٣)</sup> لِكَيْ  
يُعْلَمَ مَنْتَهِي سَمْعِهِ ثُمَّ يَقَاسُ ذَلِكُ وَالقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقْصَ منْ سَمْعِهِ.

(١) مِنَ الْجَرْوَحِ - فَقِيهٍ. (٢) فَإِنَّمَا - فَقِيهٍ. (٣) بِشَيْءٍ - فَقِيهٍ.

فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك (إلى أن قال) وإن أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعينات دينار فان فحج<sup>(١)</sup> فلم يقدر على المشي الآمشياً لا ينفعه فديته أربعة أحمس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

#### (١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به

(١) كافي ٤٨٢٦٦ ج ٢٦٨ - تهذيب ٤٨٢٤ ج ٧

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة (بن موسى - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف (ذلك - كا) قال (ذلك - كا) بالساعات قلت<sup>(٢)</sup> وكيف<sup>(٣)</sup> بالساعات قال فان<sup>(٤)</sup> النفس يطلع الفجر وهو في الشق<sup>(٥)</sup> الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر<sup>(٦)</sup> ما يبين نفسك ونفسه ثم يحتسب<sup>(٧)</sup> فيؤخذ بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه (وذكر نحوه).

(٢) فقه الرضا ٤٨٢٦٧ ج ٣٢٩ - دية النفس ألف دينار ودية نقصان النفس فاحكم<sup>(٨)</sup> أن تحسب الأنفاس التامة ويقعد عنها ساعة ثم يحسب ( الأنفاس الناقصة)<sup>(٩)</sup> ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها.

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٢) قلت - يب.

(٣) وكيف - يب. (٤) إن - يب. (٥) بالشق - يب. (٦) فتظر - يب.

(٧) ثم يحسب فيؤخذ - يب. (٨) فالحكم - ك. (٩) أنفاس ناقص النفس - ك.

## أبواب الشجاج والجراح ودياتها

### (١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها ودياتها

٤٨٢٦٨ (١) تهذيب ١٠ - فقيه ١٢٢ ح ٤ قال الأصمى اول الشجاج الحارصة وهى الّتى تحرص الجلد أى تشقة<sup>(١)</sup> ومنه قيل حرص القصار التوب اذا<sup>(٢)</sup> شقة ثم الباضعة وهى الّتى تشق اللّحم بعد الجلد ثم المتلاhmaة وهى الّتى أخذت فى اللّحم ولم تبلغ العظم<sup>(٣)</sup> ثم السمحاق وهى الّتى بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق - فقيه) ومنه قيل فى السماء سماحيف من غيم وعلى الشاة سماحيف من سحم ثم الموضحة وهى الّتى تبدى وضوح العظم ثم الهاشمة وهى الّتى تهشم العظم ثم المنقلة وهى الّتى يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ومنه قول النابغة ويتبعها<sup>(٤)</sup> منهم فراش الحواجب ثم الأمة<sup>(٥)</sup> وهى الّتى تبلغ أم الرأس وهى الجلدة (الّتى - فقيه) تكون على الدّماغ (فقيه - ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهى الّتى تبلغ فى الجسد الجوف وفي الرأس الدّماغ). معانى الأخبار ٣٢٩ - وجدت بخط سعد بن عبد الله بِسْمِ اللَّهِ مُبَشِّرًا في الشجاج وأسمائها قال الأصمى (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٨٢٦٩ (٢) كافي ٣٢٩ ح لـ تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة وهى الّتى تخدش ولا تجري الدّم ثم الدّامية وهى الّتى يسيل منها الدّم ثم الباضعة وهى الّتى تبضع اللّحم وتقطعه ثم المتلاhmaة وهى الّتى تبلغ فى اللّحم ثم السمحاق وهى الّتى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهى الّتى توضح العظم ثم الهاشمة وهى

(١) يعني تشقة - فقيه. (٢) أى - فقيه. (٣) السمحاق - فقيه. (٤) ويتبعهم منها - فقيه.

(٥) المأمومة - فقيه.

التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

٧٠ (٤٨٢) كافي (٣٣) ج ٢٩٢ - تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليهما السلام (عنه - كا) عن أبيه عن ابن فضال قال عرست (كتاب<sup>(١)</sup> على عليهما السلام - يب) على أبي الحسن عليهما السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في دية جراحات<sup>(٢)</sup> الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد (من - كا فقيه) السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطأ<sup>(٣)</sup> والمواضحة والدانية ونقل العظام والتاقبة<sup>(٤)</sup> يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (و - كا) لم ينقل منه عظام<sup>(٥)</sup> فإن ديته معلومة فان أوضح ولم ينقل منه عظام فدية<sup>(٦)</sup> كسره ودية موضحته فان<sup>(٧)</sup> دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما<sup>(٨)</sup> وارت الثياب (من ذلك - فقيه) غير قصبي الساعد والأصبع<sup>(٩)</sup> وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو<sup>(١٠)</sup> فيه (كا - يب - وأفتى في التاقبة إذا انفذت<sup>(١١)</sup> من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار)<sup>(١٢)</sup>. فقيه ٥٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم

(١) الكتاب - كا. (٢) جراحة - يب. (٣) والبطأ - يب - فقيه. (٤) التاقبة - يب.

(٥) العظام - فقيه - عظم - يب. (٦) فإن كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته - يب.

(٧) ولكل عظم كسر معلوم ديته - فقيه. (٨) مما - يب - فقيه. (٩) والأصبع - فقيه - يب.

(١٠) هي - فقيه. (١١) نفذت - يب.

(١٢) في صحيفه التهذيب القديمه أسقط قوله وأفتى في التاقبة اذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وكذلك في الفقيه.

في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل عليه دية الجراحة في الأعضاء كلها (وذكر مثله).

(٤) مستدرك ٤٨٢٧٤-١٨ ج ٤٠٥- ظريف بن ناصح في كتاب الدّيّات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال دية الجراحة في الأعضاء كلها وذكر نحو ما في الفقيه وزاد في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

(٥) الجعفريات ١٣٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدّامنة نصف بعيّر وهي التي تدمع العين ولا تخرج الدّم.

(٦) كافي ٤٨٢٧٣- تهذيب ٢٩٠ ج ٧- على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قضى في الدّامنة بعيّراً وفي الباوضعة بعيّرين وفي المتلاحمه ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة.

(٧) الجعفريات ١٣٣- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدّامنة بعيّراً وهي الشّجقة يسيل منها الدّم.

(٨) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدّامنة وهي الشّجقة تحك الجلد ويرشح الدّم منه كالدمع وهي الدّامنة الصغرى بخمسة دنانير وفي الدّامنة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدّم بعشرة دنانير وفي الفاقرة وهي التي تفترق الجلد ولا تقطع من اللّحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف دينار وفي الباوضعة وهي التي تقطع الجلد وتبعض اللّحم أي تقطع منها شيئاً بعشرين ديناراً وفي المتلاحمه وهي التي تخالط اللّحم وتبلغ فيه بثلاثين

ديناراً وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كلّه وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناً وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناً والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.

**٤٨٢٧٦** تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة<sup>(١)</sup> شبه الخدش بغير وفي الدامية بغيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاثة من الإبل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

**٤٨٢٧٧** الجعفريات ١٣٣ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الأصمة بغيرين وهي التي أصقت القشر الذي فوق الجلد.

**٤٨٢٧٨** فقيه ١٢٤ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الإبل.

**٤٨٢٧٩** كافي ٣٢٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشرين وفي المأومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام. المقنع ١٨١ - فان شج رجل رجلاً موضحة وذكر نحوه.

(١٣) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي فقيه ١٢٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهرى عن علي (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في الموضحة خمسة<sup>(١)</sup> من الإبل وفي السمحاق (التي - فقيه) دون الموضحة أربعة<sup>(٢)</sup> من الإبل وفي المنقلة خمسة<sup>(٣)</sup> عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الذية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأومة ثلث الذية.

(١٤) الجعفريات ١٣٢ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في السمحاق أربعة أuberة أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كلّه حتى وصلت إلى جلد الرأس.

(١٥) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الآ الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الآ الحكومة والمأومة ليس لها من الحكومة ان المأومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم<sup>(٤)</sup> المضروب وربما نقل

(١) خمس - يب. (٢) أربع - يب. (٣) خمس - يب.

(٤) أمّه: أصحاب أم رأسه وشجة - أم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ والأميم والمأوم من ضربة على أم رأسه.

لسانه وربما تقل سمعه وربما اعتبره اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف<sup>(١)</sup> قحف الرأس.

**٤٨٢٨٣ (١٦) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم**

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل و(فـ - يـ) الباضعة ثلاثة من الإبل والمأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل (كـ - والجائفة ثلاثة وثلاثون من الإبل) والمنقلة خمس عشرة من الإبل.  
**٤٨٢٨٤ (١٧) تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كـ). معانى الأخبار ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كـ).**

**٤٨٢٨٤ (١٧) الجعفريات ١٣٢ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق.**

**٤٨٢٨٥ (١٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر<sup>(٢)</sup> من الإبل. الجعفريات ١٣٢ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام (مثله). المقفع ١٨٨ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (وذكر مثله).**

**٤٨٢٨٦ (١٩) المقفع ١٨١ - وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم وإن كانت في الوجه فالدبة على قدر الشين وفي**

(١) القحف: العظم الذي فوق الدماغ. (٢) عشرة - المقفع - الجعفريات.

المأومة ثلث الذية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الذية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام.

(٢٠) دعائم الإسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الرأس وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي التي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتضمنه<sup>(١)</sup> وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

(٢١) كافي ٢٢٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عليهما السلام عن الشجنة المأومة فقال فيها ثلث الذية وفي الجائفة ثلث الذية وفي الموضحة خمس من الإبل.

(٢٢) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الشجنة المأومة فقال ثلث الذية والشجنة الجائفة ثلث الذية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

(٢٣) كافي ٢٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠  
١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام قضى رسول الله عليهما السلام في المأومة ثلث الذية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمساً من

(١) أى ينشق ويتفرق.

الإبل وفي الدّامية بغيراً وفي الباصعة بغيرين وقضى في المتلاحمه ثلاثة  
أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

٤٨٣٩١ (٢٤) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن  
أبيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لى أبو عبد الله عليهما السلام يا  
أبا مريم ان رسول الله عليه السلام قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات  
فخذه منه فأتى به حتى أنظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب  
ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات  
وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثالث وفي المنقلة خمس عشرة  
وفي الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٩٤ (٢٥) العجفريات ١٣٢ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في الجائفة ثلث الذية وفي المأمومة  
ثلث الذية وفي المنقلة عشرة من الإبل.

٤٨٢٩٣ (٢٦) كافي ٣٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٣  
ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن الأصم عن  
سمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الناقلة<sup>(١)</sup>  
يكون في العضو ثلث (الذية - يب) دية ذلك العضو.

٤٨٢٩٤ (٢٧) دعائم الإسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قضى في  
نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقص  
العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره.

٤٨٢٩٥ (٢٨) وفيه ٤٤٠ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قضى في المأمومة  
بثلث دية النفس وهي التي تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه.

٤٨٢٩٦ (٢٩) فقه الرضا ٣١٢ - وكل ما في الإنسان منه واحد فيه

(١) الناقلة - يب.

دية كاملة وكلّ ما في الإنسان منه إثنان ففيهما الذية تامة وفي إحداهما النصف وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك فدية كلّ عظم يكسر تعلم ما في دية القسم فدية كسره خمس ديته ودية موضعه ربع دية كسره.

(٣٠) تهذيب ٤٨٢٩٧ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال مادون السمحاق أجر الطيب.

وتقدم في أحاديث باب (١٩) أنه لا قصاص في الجائفة من أبواب قصاص الطرف ما يناسب الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليهما السلام (في) الموضحة خمسة من الإبل والسمحاق أربعة من الإبل والذامية صلح أو قصاص، إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الذية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الذية والمأمومة ثلث الذية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين. ويأتي في رواية أبي مريم (١: ١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله عليهما السلام مادون السمحاق أجر الطيب سوى الذية.

### (٣) باب أن جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية فإذا جازت الثالث ردت إلى النصف

(١) كافي ٤٨٢٩٨ ج ٣٠٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

(٢) تهذيب ٤٨٢٩٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

(٣) الجعفريات ٤٨٣٠ ج ١٢٢ بسانده عن علي عليهما السلام قال جراحات

النساء على أنصاف جراحات الرجال.

وتقديم في رواية الحلبى (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ العبرة ثلث الذية فإذا بلغت ثلث الذية أضعفت دية الرجل على دية المرأة. وفي رواية ابى مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليهما السلام عن جراحة المرأة قال نصال على النصف من جراحة الرجل من الذية فما دونها. وفي أحاديث باب (٢)

أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الذية من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية من أبواب ديات الأعضاء خصوصاً رواية سماعة (٢) من هذا الباب ما يدل على ذلك.

### (٣) باب أرش اللطمة

(١) كافى ٤٨٣٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٩٤ و ٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشهما ستة دنانير فإن لم تسوّد واخضرت فإن أرشهما ثلاثة دنانير فإن أحمرت ولم تخضر فإن أرشهما دينار ونصف (يб -

فقال<sup>(١)</sup> وأمّا ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو<sup>(٢)</sup> يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه). المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه في اللطمة بالوجه (وذكر نحو ما في كافي).

٤٨٣٠٤ (٢) فقيه ١١٨ ج ٤ الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت اللطمة فيها ستة دنانير وإذا أخضرت فيها ثلاثة دنانير وإذا أحمرت وفي البدن نصف ذلك.

٤٨٣٠٣ (٣) دعائيم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب وجهه فيحرر موضع الضربة فيه دinarان<sup>(٤)</sup> ونصف وإن أخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير وإن كانت الضربة على العين فاحمررت وشرقت فثلاثة دنانير وإن أخضرت وما حولها فستة دنانير وما أخضرت منها فبحسابه.

### (٤) باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

٤٨٣٠٣ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح التورى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس<sup>(٤)</sup> سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. فقيه ١٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن الحسن بن حني عن أبي عبد

(١) قال فأمّا - يب ٢٩٤ . (٢) لأن يقبل - يب ٢٩٤ . (٣) دinar ونصف - ك.

(٤) في الرأس والوجه - يب.

الله عليه مثله.

٤٨٣٠٥ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إن الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٤٨٣٠٦ (٣) الجعفريات ٢٤٦ بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قضى رسول الله عليه السلام في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

وتقىد في رواية الدعائم (٦) من باب (١) أقسام الشجاج من أبوابها قوله عليه السلام (قضى عليه السلام) في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد.

## (٥) باب دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم ثبوت القصاص في الجراح

٤٨٣٠٧ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح (١) في الأصابع إذا أوضح (٢) العظم (نصف - يب) عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي.

وتقىد في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضاها بديتها أو أقل أو أكثر من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يدل على ذلك فلاحظ. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣) أرض اللطمة من أبواب الشجاج قوله عليه السلام وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه.

(١) الجرح - فقيه. (٢) وضع - يب.

## (٦) باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية الآدية ما وهب

٤٨٣٠٨ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّع رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت<sup>(١)</sup> به فقتلته فقال هو ضامن للدية<sup>(٢)</sup> الآية الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس. وتقديم عن الكافي في باب (١) أقسام الشجاع مثله.

## (٧) باب أن دية الجراح والشجاع في العبد بنسبة قيمته مالم تزد عن دية الحر

٤٨٣٠٩ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - الحسين<sup>(٣)</sup> بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّع عبداً موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر.

وتقديم في رواية يونس (١) من باب (١٦) حكم الحر إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحر العبد قيمة جراحته من حساب قيمته. وفي رواية عبيد (٢) قوله عليه السلام في رجل شجّع عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد. وفي رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمة العبد. وفي رواية فضيل (٥) قوله عليه السلام في عبد جرح حرًا قال إن شاء الحر اقتضى منه وإن شاء أخذه (إلى أن قال) فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع

(١) ثم انتقضت في بعض النسخ أى فسد بعد برئه. (٢) الدية - خ. (٣) الحسن - تل.

العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى. وفي رواية السكونى (١) من باب (١٨) حكم جراحات المماليك قوله عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن. وفي رواية الجعفريات (٢) قوله عليه السلام جراحة العبد على النصف من جراحة الحر فى عينه نصف ثمنه الخ. وفي باب (٤٢) أن الجنابة الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمه يؤدى الجناب قيمة مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يدل على ذلك.

(٨) **باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه بحكم العدلين وتقديم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تسكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحا دون المثلات والأصعب وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١١) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام دية اليد خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطalam فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».**

### (٩) باب ما ورد في العضة

(١) **الجعفريات ١٢١** بأسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قضى في العضة اذا أدمى اليد او الظفر او الوجه ان أرشها بغير وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه.

(٢) **دعائم الإسلام ٤٢٦ ج ٢** - عن علي عليهما السلام انه قضى في

رجل عضّ رجلاً فتَرَ<sup>(١)</sup> يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها على مثيله.

(١٠) باب أن من شج رجلاً موضحة وشجه آخر دائمة فمات فعلى كل واحد منهم نصف الدية وأن من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيام فديته على الجارح

٤٨٣١٢ (١) تهذيب ٢٩٢ ح ١٠ فقيه ١٢٥ ح ٤ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريع (المحاربي - فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دائمة في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين. المقنع ١٨٣ - فان شج رجل رجلاً (وذكر نحوه).

٤٨٣١٣ (٢) الجعفريات ١٢١ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علينا عليهما قضى في الرجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال علىه السلام أن أيام أولياء المجروح بيته أنه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص ح ٣١ وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب أن العجراحت لا يقضى فيها حتى تبرء

٤٨٣١٤ (١) تهذيب ٢٩٤ ح ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أن علينا أن يقول لا يقضى في

(١) نظر الشيء: جذبه بشدة - خلسة.

شيء من الجراحات حتى تبرأ.

## أبواب العاقلة

(١) باب ما تضمنه العاقلة من الدية وكيفية تقسيمها عليهم

(١) كافي (٤٨٣١٥) ج ٣٦٤ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه<sup>(١)</sup> البلدة عشيرة ولا قرابة (قال - كا) فقال فمن أى<sup>(٢)</sup> (أهل - كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولد لها<sup>(٣)</sup> قرابة وأهل بيت (قال - كا - يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليهما السلام فلم يجد له بالكوفة<sup>(٤)</sup> قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإنَّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ ذكر<sup>(٥)</sup> أنه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وأنَّ له بها قرابة وأهل بيت (بها - فقيه) وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان (بن فلان - كا - فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت<sup>(٦)</sup> كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإنَّ كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك.

(١) في هذه - يب. (٢) من أهل أى - فقيه - من أى - يب. (٣) فيها - فقيه.

(٤) في الكوفة - يب. (٥) وقد ذكر - فقيه. (٦) فقرأت - فقيه.

ثم انظر فإن كان منهم<sup>(١)</sup> رجل يرث له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الذية وخذله بها (نجوماً - كا - يب) في ثلاثة سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته<sup>(٢)</sup> سواء في النسب (وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء - كا - يب) ففضَّلَ الذية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم أجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الذية وأجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الذية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه<sup>(٣)</sup> ففضَّلَ الذية على قرابته من قبل أمه<sup>(٤)</sup> من الرجال المدركين (المسلمين - كا - فقيه) ثم خذهم بها واستأدهم الذية في ثلاثة سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه<sup>(٥)</sup> ولا قرابة من قبل أبيه ففضَّلَ الذية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد<sup>(٦)</sup> ثم استأدي<sup>(٧)</sup> ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً<sup>(٨)</sup> حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون<sup>(٩)</sup> من أهلها وكان مبطلاً فرداً إلى مع رسولى فلان (بن فلان إن شاء الله - كا - فقيه) فأنا ولائي والمؤدى عنه ولا أبطل<sup>(١٠)</sup> دم امرئ مسلم. فقيه ١٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى على بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال على عليه السلام من عشيرتك وقرباتك فقال مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال (وذكر مثلك). دعائم الإسلام ٤١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علينا عليهما أتى برجل قتل

(١) هناك - فقيه. (٢) قرابة - يب. (٣) أمه - فقيه. (٤) أبيه - فقيه.

(٥) أبيه ولا قرابة من قبل أمه - يب - فقيه. (٦) البلدان - فقيه. (٧) استأدي - يب.

(٨) نجم - يب. (٩) ولم يكن - فقيه. (١٠) يبطل - يب - فقيه.

رجلًا خطأً (وذكر نحوه).

(٤٨٣١٦) كافي (٢) ج ٣٦٦ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١  
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

(٤٨٣١٧) تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. المقنع ١٨٩ - واعلم أن العاقلة (وذكر مثله).

(٤٨٣١٨) الجعفريات ١٣٢ بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أخبرنى أبي أن علياً عليهما السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ وبسانده أن علياً عليهما السلام (وذكر مثله).

(٤٨٣١٩) دعائم الإسلام ١٥ ج ٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثالث من الدية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجانى خاصة دون أوليائه.

(٤٨٣٢٠) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال لا تعتقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً.

(٤٨٣٢١) عوالى الثنائى ٣٦٥ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتقل العاقلة عمداً.

(٤٨٣٢٢) عوالى الثنائى ٦٦٦ ج ٣ - روى سعيد بن مسيب أن امرأتين من هذيل اقتلتا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة.

(٩) **الجعفيات ١٢٢** - بسانده عن على عليهما السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجافنة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم إن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء.

(١٠) **كافى ٣٦٥ ج ٧** - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة عن أبي عذر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وقال ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الذمة.

(١١) **الجعفيات ١٢٢** بسانده عن على عليهما السلام لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجار.

(١٢) **تهذيب ١٧٥ ج ٤** - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهما السلام قال لا تعقل (٢) العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فعلمه في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (منه - فقيه) شيئاً. فقيه ١٠٧ ج ٤ - قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا تعقل العاقلة (وذكر مثلك).

(١٣) **دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢** - عن على عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الذمة في ماله في ثلاثة سنين فان شهد شهود أن قتلته خطأ فقد صدقه والذمة على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه. وتقديم في روایة الدعائم (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليهما السلام والخطأ فيه الذمة على العاقلة. وفي روایة الدعائم (٢) من باب (٤) إن دية الخطأ

(١) ان - خيب. (٢) لا تضمن - صا.

تستأدي في ثلاث سنين من أبواب الديات قوله إنَّ علَيْهِ طَلاقاً قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة.

(٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الديمة وأنه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

(١) تهذيب ٤٨٣٢٨ ج ١٧٢ - يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن أحد همatics أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة أنَّ الديمة على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

وتقديم في رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الديمة قوله وإن لم يكن لفلان بن فلان قربة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلى مع رسولى فلان فأنا وليه والمؤدى عنه.

(٣) باب أنَّ من لجا إلى قوم فأقرَّوا بولايته عليهم معقلته

(١) تهذيب ٤٨٣٢٩ ج ١٧٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه طلاقاً قال من لجا إلى قوم فأقرَّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أنَّ دية الخطأ من البدوى على عاقلته من البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين

وتقديم في رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله طلاقاً يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل (أ-خ) والخطأ من الجراح وكان بدوياناً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان القاتل أو

الجراح قرويًّا فانَّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين.

(٥) باب أَنْ جنَايَةَ الْذَمَّةِ فِي أَمْوَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْفُلُى اِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ بِيَنْهُمْ مَعَاكِلَةٌ وَعَاكِلَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ

(١) كافي ٤٨٣٣٠ ج ٣٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب علل الشرائع ٥٤١ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٤٠٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة<sup>(١)</sup> إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال<sup>(٢)</sup> رجعت الجنائية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك للإمام<sup>(٣)</sup> فمن أسلم منهم فهو حر تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ليس بين أهل الذمة معاقل ماجنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأ فهي في أموالهم. وتقديم في روایة ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه السلام عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه مابقى من قيمة المعلمك. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد منه أن عاقلة العبد مولاه.

(٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

(١) كافي ٤٨٣٣١ ج ٣٦٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -

(١) جراح - العلل. (٢) أموال - العلل. (٣) إلى - العلل. (٤) الإمام - كا.

استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن  
الميسمى عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام  
عن رجل قتل رجلاً معمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له  
مال أخذت الذية من ماله وإنما من الأقرب فالأقرب (فإن لم يكن له  
قرابة وداه الإمام - كا) فأنه<sup>(١)</sup> لا يبطل دم امرئ مسلم (كا - وفي رواية  
آخرٍ ثم للوالى بعد حبسه وأدبه).

٤٨٣٣٣ (٢) فقيه ١٢٤ ج ٤ الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن  
ناصر عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل  
قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ  
منه وإنما أخذ من الأقرب (فالأقرب - يب فقيه). تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -  
استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب (عن العلاء - يب) عن  
أحمد بن محمد عن<sup>(٢)</sup> ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

#### (٧) باب أن من أسلم ثم قتل رجلاً خطأً تقسم الذية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالٍ

٤٨٣٣٤ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن  
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل  
أسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال أقسام الذية على نحوه من الناس ممن أسلم  
وليس له موالٍ.

#### (٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً

٤٨٣٣٥ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد  
بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - العلاء عن محمد

(١) لاته - يب. (٢) بن - صا.

(عن - فقيه) **الحلبي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأسه بعمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على صاربه فقتله (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جمِيعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قَوْدَاً لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً<sup>(١)</sup> فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثة صاربه بدبة عينيه.

وتقدم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) أنَّ الأعمى إذا فقا عين صحيح متعمداً فقيه الديَّة من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديَّة من ماله فان لم يكن له مال فانَّ دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقَّ امرء مسلم.

#### (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

(١) تهذيب (٤٨٣٣٦) ٢٣٣ ج ١٠٧ - فقيه  
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطأ (كان - يب) أو عمداً. المقنعم ١٨٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢) تهذيب (٤٨٣٣٧) ٢٣٢ ج ١٠١ - التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٨٥ ج ٤ - اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ محمد ابن أبي بكر عليه السلام كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألُه عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الديَّة على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء. قرب الاستناد (٤٨٣٣٨) ١٥٥ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

(١) نجم - فقيه.

أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم.

(٤) دعائم الإسلام ١٧ ج ٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

(٥) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد.

(٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول عمد الله بيان خطأ تحمله العاقلة.

(٧) الجعفريات ١٢٤ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبيطالب عليهما السلام ليس بين الصبيان قصاص عمدتهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام ١٧ ج ٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال ليس بين الصبيان (وذكر نحوه).

(٨) المقنع ١٨٥ وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة.

وتقدّم في روایة الدعائم (٤) من باب (١٩) أن من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحداً ثم خوطط ضرب الحد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليهما السلام وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما.

(٩) باب أن من تبرّأ من ضمان جريمة قرابتة لم يضمن ما تضمن العاقلة

(٤٨٣٤٣) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ سعيد بن أبي حمدين يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطیالسى عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال ف قال لى نعم الا ان يكون أخرجه الى نادى قومه فتبرأ من جنائيته وميراثه.

(١١) باب أَنَّ اللَّصَّ اذَا زُنِى بِحَامِلِ قَتْلَ مَا فِي بَطْنِهِ فَوُبْتَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فقتلته فدية سخلتها على عصبة المقتول السارق وليس عليها شيء وتقديم في أحاديث باب (٢٤) أَنَّ اللَّصَّ اذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَقْتَلَ مَا فِي بَطْنِهِ فَوُبْتَ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ فقتلته وليس عليها شيء من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.  
وقد تم بفضل الله الواحد الذي لا يرجى إلا فضله ولا يخاف إلا عده المجلد الواحد والثلاثون ويتمامه تم كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وأياتها ولقد من الله تبارك وتعالى على إذ وفقني لتأليف هذا السفر الديني والجامع الذي جمعت فيه الأحاديث المروية عن النبي الأمي صلوات الله عليه وآله وعن عينيات علمه الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup> وأيات أحكام الكتاب المبين وجعلني من كتاب الحديث وحافظه ورواته<sup>(٢)</sup> ورعايته وهذا من فضل ربّي ليبلوني أشكر أم أكفر.

فأشكره حتى يرضي وبعد الرضا وأحمد حمدًا ليس لحدّه متنه

(١) أن جميع الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام كلها طبق الروايات الواردة صادرة عن لسان رسول رب العالمين وأنه قد أملى جميع ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علية السلام وقال له أكتبها لشركائك الأئمة من ولدك.

(٢) ولقد أجاز لي السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي أعلى الله مقامه أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتذته وشيوخه أعلى الله تعالى مقاماتهم.

ولا لأمده انقطاع وأضعاف ما حمده وسبحه و هلله وكثرة جميع خلقه كما يحبه ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ومداد كلماته.

وصلوانه الدائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل النام على عبده محمد المصطفى ورسوله الذي أرسله بالهدى والله أئمه الهدى وعترته خير الورى لا سيما بقية العترة وسلالة النبوة صاحب الزمان ومظهر الإيمان ومظهر الأرض وناشر العدل معز المؤمنين ومذل الكافرين حجّة الله في الأرضين وخليفته على خلقه أجمعين الولي القائم المهدى والإمام المنتظر المرتضى والسيد العبرى<sup>(١)</sup> الحجة بن الحسن العسكري روحى لتراب مقدمه الفداء.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليناً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلأً وعيناً (وعوناً - خ) حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتنع فيها طويلاً وعجل اللهم في فرجه واجعلنى من أعاوانه وأنصاره وارزقنى الشهادة في ركابه اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الكفر والكافرين وادفع وارفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخدولين مقتولين بحرمة محمد والله الطاهرين. وأقدم شكري وثنائي وتقديرى لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطيعين المخلصين لله تعالى والساعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى سيد الفقهاء الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى فإنه قدس سره هداني لتأليف هذا الكتاب والسيدين الأմجدین الحاج السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي وال الحاج السيد محمد رضا الموسوى الكلبايكانى قدس سرّهما فـإنهما هيتا لـى أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء

(١) العبرى: سيد القوم الذي ليس فوقه شيء - اللسان.

وجراهم أحسن الجزاء.

**وأسجل شكري وتقديرى وخاصص دعواتى للإخوان الذين  
أعانونى وساعدونى وعاونونى فى هذه الخدمة الدينية وأسأل الله تعالى  
أن يجزيهم الجزاء الأوفى ويجعل لهم الجنة المنزل والمأوى.**

إلهى كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائى منك وأنت أنت  
فأسألك أن تهدينى الى صراط مستقيم وتنعمك على يا أكرم من كل  
كريم وأستغفرك وأتوب إليك فارحمنى يا أرحم من كل رحيم واجعل  
كتابي هذا الى نوراً في القبر وذرخاً ليوم الحشر وأنيساً في الوحدة ورفقاً  
في الجنة وسناداً وعماداً لعلوم العلماء العاملين وملجاً ومرجعاً للفقهاء  
الدول المتبخرین برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد  
للله رب العالمين - المحتاج الى عفو رب الغنى ابو محمد عبد المهدى  
اسماعيل بن القاسم ابن الكاظم المعزى الملايري عفا الله تعالى عن  
آبائه وأمهاته وعنده وعن المؤمنين من سلف منهم ومن بقى الى يوم  
الدين ١٤٢١ق. ١٣٧٩